بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تم الطالب إصلاح جميع ما طلب منه أثناء المناقشة

المملكة العربية السعودية

ارة التعليم العالى – جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلاميه

قسم الحضارة والنظم الإسلام

مكاييل بلاد الحجاز
فى عهد الرسول ﷺ
وعهد خلفائه الراشدين

رسالة مقدمه لنيل درجة الماجستير في الحضارة والنظم الإسلامية

إعـداد

الطالب طلال شرف البركاتي

إشـراف

الدكتور / محمد فهد الفعر

١٤١٣هـ / ١٩٩٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير بعنوان

مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. أما بعد

فهذه رسالة مقدمه لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية مشتملة على مقدمة لبيان أهمية الموضوع وأسباب الكتابه فيه وعلى تمهيد للحديث عن مكاييل بلاد الحجاز قبل الإسلام بالإضافة إلى خمسة فصول معنونة كالتالى :

الفصل الأول : الناحية الإقتصادية في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وعلاقتها بالمكاييل إشتمل هذا الفصل على المباحث الآتيه :

المبحث الأول : علاقة المكاييل بالخراج والجزيه . المبحث الثاني : علاقة المكاييل بالعبادات .

المبحث الثالث : علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد .

الفصل الثاني : المكاييل الإسلامية في الحجاز واشتمل هذا الفصل على مبحثين هما :

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية ويضم : (الصاع النبوي – المد النبوي) .

المبحث الثاني : مكاييل المعاملات التقديرية ويضم : (الفرق – القسط – المدي – القفيز – المكوك – الوسق – العرق – الجريب – القله – الكر) .

الفصل الثالث : صناعة المكاييل وتشكيلها ومراكز صناعتهاواشتمل هذا الفصل على المباحث الآتيه :

المبحث الأول : صناعة المكاييل وأنواعها ويضم :

أولا : المكاييل الخشبية . ثانيا : المكاييل المعدنية . ثالثا : المكاييل الزجاجية .

رابعاً : المكاييل الفخارية . خامساً : المكاييل الخوصية.

المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل ويضم :

أولا : مكة المكرمة. ثانيا : المدينة المنورة . ثالثا : الطائف . رابعاً : خيبر ، ومراكز أخرى .

الفصل الرابع : الإشراف على إصدار المكاييل الإسلامية واشتمل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : الإشراف الإداري على المكاييل . المبحث الثاني : الإشراف الفني على المكاييل .

الفصل الخامس : الكتابات على المكاييل الإسلامية واشتمل هذا الفصل على المبحثين التاليين :

المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكاييل المبحث الثاني : أنواع الكتابات على المكاييل

ثم اشتملت الرسالة بعد ذلك على خاتمة تضمنت نتائج وتوصيات البحث التي من أهمها :-

١ – إن الإسلام شدد على ضرورة حماية وحدات الكيل وصيانتها من التحايل والتلاعب في مقاديرها وأثناء التعامل عن طريقها .

٢ – فيما يتعلق بالأمور الشرعية وضع الإسلام قاعدة يجب أن تتبع في تحديد المقادير الشرعية لبعض العبادات وهذه القاعدة هي قوله ﷺ (الوزن على وزن أهل مكة والمكيال على مكيال أهل المدينة) ونتيجة لذلك فقد اشتمل البحث على أهم مكاييل بلاد الحجاز التي تعتبر المدينة أحد المراكز المهمة به وإيراد مقارنة لتلك الوحدات بما يعادلها في وقتنا الحاضر من معايير .

٣ – في توصية عن طريق هذا البحث أطلب ضم صوتي إلى ما أوصت به لجنة هيئة المواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية – ملحق بالبحث أسماء أعضاء هذه اللجنة ص ٢٠٢ ملحق رقم ١٠ من الرسالة – من تصنيع صاع شرعي نبوي المقدار على شكل إسطوانة .

فأرجو من الله تعالى التوفيق والقبول إنه ولي ذلك وهو القادر عليه والحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	المشرف على الرسالة	الباحث
عن	د / محمد بن فهد الفعر	طلال شرف البركاتي
د / عابد محمد السفياني		
٢٥/١٢/		٢٥/١٢/١٤١٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾

(سورة الأنعام آيه ١٥٢)

وقال الله تعالى :

﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾

(سورة الإسراء آية ٣٥)

وقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :

﴿ كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ ﴾

(صحيح البخاري . كتاب البيوع ص ٢٢٢)

وقال عليه الصلاة والسلام أيضا :

﴿ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ ﴾

(صحيح مسلم جـ ٩ ص ١٤٩)

شكر وتقدير

الشكر والتقدير

هما لله (عز وجل) أولاً وآخراً، الذى فرض على عباده شكر نعمته وكلنا له عبد.. قال تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِى أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِى أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِى إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وإِنِّى مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [1] .

ثم هما لأستاذىَّ المشرفيْن على البحث سعادة الدكتور / سامح عبد الرحمن فهمى (المشرف السابق) وسعادة الدكتور/ محمد بن فهد الفعر (المشرف الحالى) اللذين وجدت منهما كل عون ومساعدة لى أثناء اعداد هذه الرسالة وكان لتوجيهاتهما ومتابعتهما أكبر الأثر فى انجازها واتمامها حيث تابعاها خطوة بخطوة ولم يكونا يبخلا على بوقت ولا جهد فجزاهما الله عنى خير الجزاء .

وهما أيضاً لأصحاب الفضيلة عمداء كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ووكلائها، ولأصحاب السعادة رؤساء قسم الدراسات العليا التاريخية والحضارية، وأساتذتى الأفاضل من أعضاء هيئة التدريس بالقسم الذين قدموا لى جميعاً كل عون ممكن أثناء دراستى المنهجية وعند اختيارى للموضوع وبالتالى إقراره من المجالس المعتمدة فجزاهم الله عنى خيراً .

كما أشكر وأقدر لكل من له فضل على بعد الله فى تذليل كافة الصعوبات التى واجهتنى وأخص بالذكر منهم سعادة الدكتور / شرف بن على الشريف - حفظه الله - وسعادة الدكتور / ناصر بن عبد الله البركاتى - رحمه الله -

---

(١) قرآن كريم : سورة الأحقاف آية ١٥ .

ولايفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى لجامعة أم القرى بمكة المكرمة والقائمين عليها لما يقومون به من جهود ملموسة ولما يقدمونه من خدمات جليلة لطلبة العلم فى سبيل تقدم هذا البلد وإسعاده .

إلى هؤلاء الذين ذكرتهم وإلى من لم أذكر إليهم جميعاً أقدم من الأعماق كل شكر وتقدير وثناء .. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسِ لاَيَشْكُرَ اللّهِ.»(١) .

والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

طلال شرف البركاتى

---

(١) الترمذى : الجامع ، شرح المباركفورى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف دار الفكر للطباعة . القاهرة جـ ٦ ص ٨٧ . وعلق الترمذى عليه بقوله : «هذا حديث صحيح» .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم .

أما بعد :

فإن الدين الإسلامى دين شامل وكامل جاء بتشريع وافٍ لكل الأمور التى تحتاجها البشرية فى حياتها الدينية والدنيوية ، ومن جملة ما جاء به الإسلام تنظيم العلاقات الإنسانية سواء كانت من الناحية الاجتماعية أو من الناحية السياسية أو من الناحية الاقتصادية ..

ولقد اشتمل تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الناس الإشراف على أمور الكيل ووحداته ومعاييرها .. وذلك من حيث الإشراف على إصدار هذه الوحدات ومن حيث مراقبة التزام الباعة بالمعايير الشرعية فى الأسواق بالإضافة إلى التحذير من الغش والخداع فى البيع والشراء .

ولايخفى علينا ارتباط هذه الوحدات (المكاييل) بتطبيقات كثيرة من أمور الشريعة الإسلامية سواء من ناحية العبادات أو من ناحية المعاملات .. والدليل على ذلك ما تضمنته مصادر التشريع الإسلامى من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة مضافاً إليها ما جاء من أبواب وفصول ومباحث تتعلق بأمور كثيرة

ومتنوعه فى الفقه الإسلامى كالزكاة والعقود والمعاملات والكفارات والقضاء والحسبة والطهارة وجباية الأموال وغيرها مما يبرز أهمية وحدات الكيل الإسلامية وضرورة استقرارها ووضوح معاييرها وثباتها .

وقد أولت الدولة الإسلامية منذ أول قيامها بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة هذه الوحدات عناية خاصة إذ حرص النبى عليه الصلاة والسلام على توحيد وحدات التعامل والمعايير بالنسبة لما يتعلق بأمور الشريعة الإسلامية من عبادات ومعاملات فوضع القاعدة الشرعية التى يجب أن تسير عليها الدولة الإسلامية فقال صلى الله عليه وسلم : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[١] وعلى هذا فقد اعتبر القياس الشرعى الذى نص عليه الحديث هو الأساس الذي يُرجع إليه فى ضبط نصاب الزكاة واداء الكفارات وغيرها من العبادات والمعاملات .

ومن هنا جاءت أهمية الكتابة حول موضوع : (مكاييل بلاد الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين) . فالمدينة المنورة هى عاصمة الإسلام الأولى وهى أحد مراكز الحجاز الحضارية .

أيضاً مما دفعنى للكتابة فى هذا الموضوع عدم وجود بحث مركز خاص بمكاييل الحجاز فى هذا العهد وغيره، وأنا بذلك لاأنفى جهد من كتب عن المكاييل الإسلامية ممن سبق من الكتاب والباحثين وإنما أقصد أنه لم تكن هناك دراسة علمية حضارية متخصصة .. اللهم إلا ما قام به بعض الباحثين فى المكاييل العرفية فى مصر فى صدر الإسلام وبعض الأقطار الإسلامية الأخرى، أو ما قام به البعض من

---

(١) أبو داود: السنن ، شرح أبى الطيب أبادى . تحقيق : عبد الرحمن عثمان دار الفكر بيروت . ط الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م جـ٥ ص١٢ .

التحدث عن المكاييل الإسلامية من حيث وجهات النظر الفقهية دون التعرض للنواحى الفنية من صناعة ومواد صناعة ونقوش وغير ذلك .

علماً بأن هذه الكتابات وهذه الأبحاث وغيرها كانت هى الضوء الذى أنار لى الطريق للدخول فى هذا الموضوع ، بل إنها كانت من جملة مصادره ومراجعه .

هذا وقد واجهتنى بعض الصعوبات أثناء انجاز هذا البحث كما تواجه الباحثين عموماً .. وكانت أولى هذه الصعوبات هى جمع المادة العلمية التى كانت متناثرة فى الآيات القرآنية الكريمة وفى تفسيراتها وفى الأحاديث النبوية الشريفة الموزعة فى كتب الحديث والسيرة إضافة إلى ما كان من المعلومات المنتشرة في كتب الفقه والأموال والخراج والتاريخ .. وغيرها من المصادر والمراجع الإسلامية .

كما واجهتنى صعوبة أخرى وهى عدم توفر نماذج عينية لوحدات كيل ترجع إلى عهد النبى صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين، مما يساعد فى معرفة أشكال المكاييل ومواد صناعتها وطرق الصناعة وأنواع الزخارف المستخدمة فيها وأساليبها التي أمكن علاجها بالمقارنة مع ما وجد من مكاييل صنعت في عصور قريبة من فترة الدراسة .

ذلك بالإضافة إلى الصعوبات الأخرى البسيطة التى لايكاد بحث يخلو منها من ترتيب للفصول وتنسيق للجمل وصياغة للكلمات ، والتى بفضل الله تعالى ثم بتوجيهات من أستاذىَّ المشرفين على البحث تمكنت من اجتيازها والتغلب عليها.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنني قد رجعت فى البحث إلى عدة مصادر ومراجع كان لنصوصها ومعلوماتها أكبر الأثر فى أثرائه وتوثيقه ومن أهم هذه المصادر :

القرآن الكريم :

الذى اشتملت العديد من آياته على معلومات ذات صلة بالكيل والمكاييل سواء ما دلت عليه الآيات مباشرة أو ما أوضحته وفسرته كتب التفسير من المعانى وأسباب النزول .

السنة النبوية المطهرة :

إذ استفدت من كتب الحديث والسيرة النبوية ما ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالكيل والمكاييل ، وفى مقدمة هذه الكتب صحيح البخارى وشروحاته، وصحيح مسلم وشرحه، وكتب السنن الباقية ومسند الإمام أحمد وموطأ الإمام مالك إضافة إلى كتب السيرة النبوية وفى مقدمتها السيرة النبوية لابن هشام، والسيرة النبوية للندوى ومختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

المعاجم اللغوية :

كما أنني قد رجعت إلى كثير من المعاجم اللغوية للتعريف ببعض الكلمات الغامضة التى وردت فى البحث ومن هذه المعاجم، مختار الصحاح للرازى ولسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروزآبادى والمصباح المنير للمقرىء ..

الطبقات والتراجم :

وهذه المصادر كان لها دور كبير للإفادة منها فيما يتعلق بالتعريف بالأعلام والأشخاص الذين ورد ذكرهم فى البحث .. ومن هذه الكتب، الطبقات الكبرى لابن سعد، والإصابة فى تمييز الصحابة للعسقلانى ، وكتابى سير أعلام النبلاء والمعين

فى طبقات المحدثين للذهبى، وكذلك طبقات الشعراء للجمحى، والشعر والشعراء لابن قتيبة .

كما أن لكتابى الدلالات السمعية للخزاعى ، والتراتيب الإدارية للكتانى وكتب الحسبة، والمعاجم الجغرافية دوراً أيضاً فى الاستفادة منها فى هذا البحث خاصة عند الحديث عن بعض الحرف والصناعات فى ذلك العهد أو فى معرفة طرق الغش والتدليس فى الأسواق أو التعريف ببعض الأماكن التى وردت فى البحث وتحديد مواقعها .

غير أن الفائدة الكبرى قد تركزت فى المصادر والمراجع المتعلقة بالأموال والخراج منذ عهد النبى ﷺ وخلفائه الراشدين ومن أهمها :

* كتاب الخراج لأبى يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم (١١٣-١٨٢هـ) :

وهو كتاب كتبه مؤلفه للخليفة العباسي هارون الرشيد ، وسجل ذلك فى مقدمته للكتاب بقوله : «إن أمير المؤمنين - أيده الله تعالى - سألني أن أضع له كتاباً جامعاً يعمل به فى جباية الخراج والعشور والصدقات والجوابي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وإنما أراد بذلك رفع الظلم عن رعيته والصلاح لأمرهم.. »(١) .

ومن خلال حديث أبي يوسف فى كتابه الخراج عن الأمور التى ذكرها فى مقدمته تطرق للمكاييل بحكم علاقتها بالخراج والجزية كما تحدث عن تاريخ هذه المكاييل ومعاييرها الشرعية .

---

(١) أبو يوسف : الخراج . تحقيق : محمد البنا ، دار الإصلاح، مصر / ١٩٨١م ص٣١ .

* كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشى (١٤٠-٢٠٣هـ) : وهذا الكتاب يقتصر على شئون الخراج فى العصر الأول للدولة الإسلامية [١] حيث وجدت الغنائم والفيوء والخراج والعشور والجزية وأصناف المعاملات المالية الأولى مثل استصلاح الأراضى وإيجارها ، أو الصدقات والعطايا والقطائع واحياء الأرض الموات مع ذكر المكاييل والموازين والأطوال القديمة .

* كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام (١٥٤-٢٢٤هـ) : وهو كتاب عالج فيه مؤلفه ما يتعلق بالنظام المالى الإسلامى وتطرق من خلال ذلك إلى الحديث عن الصاع النبوى ومبلغه والمكاييل الإسلامية الأخرى ومبلغها ، كما صنف المكاييل الشرعية إلى ثمانية أصناف هى : (المد والصاع والفرق والقسط والمدى والمختوم والقفيز والماكوك.. إلا أن عظم ذلك فى المد والصاع» والكتاب فى مجمله يعد من أكمل الكتب التى بحثت فى النظام المالى الإسلامى بل إنه من أوسعها فى هذا الموضوع[٢] .

* كتاب النظر والأحكام فى جميع أحوال السوق ليحيى بن عمر بن يوسف (٢١٣-٢٨٩هـ) : وهو من أول الكتب التى ظهرت فى العالم الإسلامى التى تبحث فى شئون الأسواق ، وقد عالج فيه مؤلفه كثيراً من موضوعات السوق وتكلم عن المكاييل والموازين وأنواع البيوع وأفرد فقرات مستقلة لبيان حكم السلع المغشوشة، كما أدخل تنظيمات للسوق ومن ذلك تنظيم المكيال والميزان والأمداد والأقفزة .. إلخ .

---

(١) أي من بداية الفتوحات في الدولة الإسلامية وحتى تاريخ وفاة يحي بن آدم عام ٢٠٣ هـ في عهد الخليفة العباسي المأمون .

(٢) ذلك ما ذكره : محمد خليل هراس عند تحقيقه للكتاب انظر : ص٣ من كتاب الأموال لأبى عبيد من تحقيق محمد خليل هراس .

* كتــاب الأحكام السلطانيــة لعلي بن حـبـيب أبي الحـسن الماوردي (٣٦٤-٤٥٠هـ) : وقد قسم مؤلفه محتويات الكتاب إلى عشرين بابا بحث فيها الكثير من الموضوعات التى تكون الدولة طرفاً فيها منها موضوعات سياسية ومنها موضوعات عسكرية ومنها موضوعات تنظيمية ومنها موضوعات اقتصادية ، ومن خلال هذه الموضوعات أو بعضها تحدث عن المكاييل وما يتعلق بها .. إضافة إلى أن الماوردى خصص الباب العشرين من كتابه لبيان الحسبة ووظائفها التى منها منع الغش فى المبيعات ومراقبة المكاييل والموازين ...

كما أن هناك مصادر أخرى ذات علاقة مباشرة بالمكاييل قمت بالرجوع إليها ومنها :

* كتاب الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة [١] (٦٥٤-٧١٠هـ): ويعتبر من البحوث ذات الاختصاص فى موضوع وحدات التعامل الشرعية عند المسلمين ، ويعد هذا الكتاب فتوى شرعية هامة صدرت عن فقيه وعالم جليل من أكابر فقهاء الشافعية فى عصره بين فيها الحكم الشرعى الذى يعتبر أساساً وأصلاً فى المعاملات، وعلى الرغم من أن الكتاب متخصص فى المكاييل إلا أنه لم يورد فيه مؤلفه جميع المكاييل التى كانت مستخدمة فى عهد الرسول ﷺ واقتصر على تحديد أربعة أنواع هى : (المد والصاع والفرق والعرق) .

يضاف إلى ذلك كثير من المصادر والمراجع المتعلقة بدراسة النواحى الاقتصادية والحرف والصناعات و الكتابات والنقوش فى بلاد الحجاز فى تلك الفترة الزمنية من تاريخ الدولة الإسلامية .

---

(١) حققه الدكتور محمد أحمد الخاروف وطبع في دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م

أما بالنسبة لتقسيمات البحث فإنى قسمته كما يلى :

* مقدمة البحث وقد تحدثت فيها عن دواعى اختيارى للموضوع والصعوبات التى واجهتنى أثناء الدراسة مع التعريف بأهم المصادر والمراجع التى رجعت إليها عند البحث .

* يلى ذلك التمهيد وهو دراسة عن مكاييل بلاد الحجاز فى العصر الذى سبق عهد النبى صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين .

* ثم بوبت البحث إلى خمسة فصول :

- اشتمل الفصل الأول على دراسة للناحية الاقتصادية فى الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وعلاقتها بالمكاييل وتضمن هذا الفصل المباحث الآتية :

المبحث الأول : علاقة المكاييل بالخراج والجزية .

المبحث الثانى : علاقة المكاييل بالعبادات .

المبحث الثالث : علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد .

- واشتمل الفصل الثانى على دراسة للمكاييل الإسلامية وأنواعها فى الحجاز فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية (المد والصاع) .

المبحث الثانى : مكاييل المعاملات التقديرية (الفرق والقسط والمدى والقفيز والماكوك والوسق) .

وهذه المكاييل هى التى وردت فى خطة البحث ثم أضيف إليها أثناء البحث والدراسة أربعة مكاييل أخرى هى (العرق والجريب والقلة والكر) وذلك لأهميتها وهى ملحقة بالمكاييل السابقة .

أما الفصل الثالث فقد خصصته لدراسة النواحى الفنية للمكاييل من صناعة ومواد صناعة وتشكيل ، إضافة إلى مراكز صناعة المكاييل فى الحجاز عن طريق المقارنة بما عثر عليه من مكاييل متأخرة قريبة عهد بفترة الرسالة . وتضمن هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع المكاييل وصناعتها واشتمل على :-

أولا : المكاييل الخشبية .

ثانيا : المكاييل المعدنية .

ثالثا : المكاييل الزجاجية .

رابعاً : المكاييل الفخارية .

خامساً : المكاييل الخوصية (وهذا النوع أضيف أثناء البحث والدراسة ولم يرد في خطة البحث) .

المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل في الحجاز :

- وأما الفصل الرابع : فقد تحدثت فيه عن الإشراف على إصدار المكاييل وتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : الإشراف الإدارى للمكاييل .

المبحث الثانى : الإشراف الفنى للمكاييل .

وبالنسبة للفصل الخامس فقد اشتمل على الحديث عن الكتابات الواردة على المكاييل الإسلامية وتضمن المبحثين التاليين :-

المبحث الأول : تنفيذ الكتابات على المكاييل .

المبحث الثانى : أنواع الكتابات على المكاييل .

* ثم يلى ذلك الخاتمة والملاحق والصور وقائمة المصادر والمراجع ومحتويات الرسالة (الفهرست) .

فأرجو الله العلى القدير أن أكون قد وفقت فى تقديم صورة واضحة عن موضوع الدراسة .. كما أرجو الله أن يوفقنى لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملى خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث

طلال شرف البركاتي

تمهيد

المكاييل في بلاد الحجاز قبل الإسلام

تمهيد

المكاييل(١) في بلاد الحجاز(٢) قبل الإسلام

تعتبر الحالة الإقتصادية لأى بلد من البلاد أحد المقاييس المهمة لمقدار مايكون عليه

---

(١) المكاييل : جمع مكاييل وهو إسم لما يكال به حديداً كان أم خشباً وكال الطعام يكيله كيلاً ومكيلاً ومكالاً واكتاله بمعنى والإسم الكيلة بالكسر . والكيل كيل البر ونحوه واكتاله وكاله طعاماً وكاله له وكال المعطي واكتال الآخذ واكتلت عليه أخذت منه والكيل والمكيل والمكيال والمكيلة ما كيل به والكيالة أجرة الكيال وحرفته والكيال صاحب الحرفة انظر :

- الرازي مختار الصحاح دار القلم بيروت طبعة جديدة منقحة ص ٥٨٥
- ابن منظور : لسان العرب دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ جـ ١١ ص ٦٠٤
- الفيروز ابادي : القاموس المحيط مؤسسة الرسالة بيروت ط الثانية ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ص ١٣٦٣

(٢) بلاد الحجاز : الحجاز في اللغة مأخوذ من الحجز وهو اسم للحاجز لغة وللبلد المعروف اصطلاحاً وسمى بذلك من الحجز أى الفصل بين الشيئين ، ويكاد الجغرافيون يتفقون على أن الحجاز سمي حجازاً لأنه يفصل بين شيئين أو بين منطقتين ولكنهم يختلفون في تحديد المنطقتين التين يفصلهما الحجاز كما أنهم يختلفون في التحديد الجغرافي للحجاز ومن أقدم تحديد للحجاز ما نقل عن ابن عباس رضى الله عنه : (إن الحجاز هو جبل الصصراط الذي يمتد من حدود اليمن إلى بادية الشام بيحجز بين تهامة ونجد) وأيضاً ما روى عن الأصمعي : (الحجاز من تخوم صنعاء إلى تخوم الشام) بينما حدده بعض المؤلفين المحدثين بالآتي : (يحد الحجاز من الغرب البحر الأحمر ومن الشرق البادية الكبرى ومن الجنوب بلاد قبيلة بني مالك الكائنه بجبال الصراط المتاخمين لبلاد ظهران وشمالاً بادية الشام إلى تبوك من الداخل ومن جهة البحر إلى العقبة) علماً بأن هذه التعريفات الجغرافيه تخضع لتقسيمات إدارية وسياسية تختلف بإختلاف العصور التاريخية . انظر : - ياقوت الحموي معجم البلدان ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م جـ ٢ ص ٢١٨

- عمر الكحالة : جغرافيات شبه الجزيرة العربية مراجعة أحمد علي مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ص ١٢١
- عاتق البلادي : معجم معالم الحجاز ، دار مكة الطبعة الأولى عام ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م جـ ١ ص ١٠
- ابراهيم الفوزان إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة ، الرياض الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م ص ١٣
- عبد العزيز العمري : الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، الرياض المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م ص ٢٥ .

ذلك البلد من الرقي والحضارة [١] . فكلما كان الوضع الإقتصادى حسناً كلما كان التقدم والتحضر بالقدر الذي يكون عليه ذلك الوضع [٢] .

وإن من أهم أسباب ذلك التقدم وجود الزراعة ونشاط التجارة وتقدم الصناعة وكل هذه العوامل كانت متوفرة في الحجاز قبل الإسلام .

ومن المعروف بديهيا أن للكيل والوزن دوراً كبيراً في الحياة التجارية لدى مختلف الأمم وفي كل الأزمنه فهي عماد التجارة وبها تعرف السلع وكمياتها [٣] . وبلاد

---

(١) الحضارة : تكاد تجمع المعاجم اللغوية على أن كلمة حضارة تقابل كلمة بداوة وكذلك كلمة حاضرة تقابل بادية وخلاصة مافي المعاجم عن الحضارة أنها مجرد الحياة في المدينة على حين تكون البداوة مجرد الحياة في البادية وظلت كلمة الحضارة بجميع مشتقاتها على هذا المدلول ولم تتحول عنه إلا في العصر الحديث حين أخذت تعبر عن إرتقاء المجتمع في نواحى نشاطه المتنوع من فكر وسياسى واقتصادي وعمرانى وصناعى وما إلى ذلك والحضارة مفهومها أعم وأشمل من المدنية إذ أن مفهومها الدارسي يشمل الكيان الإجتماعى والسياسي والإقتصادى والقيم ومذاهب الثقافة والمعتقدات الدينة أما المدنية فلنا أن نعتبرها مجدر تعبير عرفي لا دراسي عما حققه الإنسان في وقاع الحياة من خبرات عملية .

انظر : أحمد الشريف : دراسات في الحضارة الإسلامية - دار الفكر العربي - الطبعة الثانية عام ١٩٨١م ص ١٢

- توفيق الواعي : الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية - دار الوفاء - مصر الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م ص ١٥

(٢) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام) دار المجتمع للنشر - جدة ، المملكة العربية السعودية الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ص ١٤٧

(٣) عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات في الحجاز نص ١٨٧

- نواف الحليسى : المنهج الاقتصادي في التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام ، الرياض ، المملكة العربية السعودية . الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م ص ٤٢٩

الحجاز مثلها مثل أى بقعة في العالم كانت لها مكاييلها وموازينها الخاصة بها إذ يذكر أحد الباحثين : « إن أمة العرب قبل أن يشرفها الإسلام كانت تتعامل بوحدات كيل مختلفة » (١)

في حين يذكر البعض الآخر : « كانت الموازين والمكاييل التي استعملت في الإسلام معروفة عند العرب قبل الإسلام كما كانوا يتعاملون بها في تجارتهم وبيعهم وشرائهم »(٢)

ومما يدل دلالة صريحة على وجود المكاييل في الحجاز قبل الإسلام وتعامل العرب بها هو ورودها فى كثير من آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وذلك في معرض الأمانه والحث على الإستقامة فيها مما يبرز الصورة التي كانت سائدة في الحجاز بالنسبة للتعامل بوحدات الكيل والتي هى في حاجة إلى ضبط وحسن معاملة بها وذلك ما ذهب إليه بعض الباحثين حين قال : « والكيل والميزان والمقياس معروفة عند العرب وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم ولكنها ذكرت دون تعيين إلا القنطار والذراع على غموض في مقدارهما ... وقد جاء ذكر الكيل والميزان والقسطاس في مناسبات أكثرها جاء في معرض الأمانه والحث على

(١) محمد البنا : نتائج كتب الأبحاث التحريرية . طبع دار الأنوار – القاهرة عام ١٩٥٣م ص ٢٨
– محمد الخاروف : (الصاع في الشريعة الإسلامية) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الملك عبد العزيز – مكة المكرمة العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ ص ١٢١

(٢) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى (دار المجتمع للنشر – جدة – الطبعة الثانية عام ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ص ١٨٨

(٣) انظر بعض من هذه الأيات القرانية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة في الفصل الثاني من هذه الرسالة ص ٥٤ – ١٤٦

الإستقامة في الكيل والوزن مما يدل على أنه كانت توجد مكاييل وموازين وأن هذه المكاييل والموازين كان بعضها مضبوطاً وبعضها غير مضبوط والآيات القرانية تحث على استعمال المضبوط منها مما يدل على أن حيل الغش فيها كانت فاشية وأن التجار كانوا يستغلون جهل المتعاملين معهم وبخاصة أهل البادية فيأخذون منهم وزناً أو كيلاً وافياً ويبيعون لهم بمكاييل وموازين غير وافية ... » (١)

ثم إن المتأمل في أسباب نزول سورة المطففين ليجد أكبر الأدلة على صحة هذه الأقوال حيث قد ورد في تفسير هذه السورة عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن أهل المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله تعالى هذه السورة فأصبحوا من أحسنهم كيلاً ... » (٢) فهذا دليل واضح على تعامل أهل الحجاز بالمكاييل والموازين قبل الإسلام كما أنه دليل واضح أيضا على عدم تعاملهم بها المعاملة الصحيحة بل كانوا يتحايلون بها ويتبعون أساليب الغش عند الكيل أو الوزن .

وبالنسبة لأنواع هذه المكاييل ومسمياتها فقد إستمرت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين مع وجود تغيرات كانت موضوع بحثى في الفصل الثاني من هذه الرسالة (٣)

---

(١) أحدم الشريف : مكة والمدينة في الجاهلية وعصر الرسول صلى الله عليه وسلم - دار الفكر العربي - ص ٣٩٧

(٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان - ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٩م جـ ٤ ص ٤٨٣

(٣) انظر ص ٥٤ من هذه الرسالة .

الفصل الأول

الناحية الاقتصادية فى الحجاز وعلاقتها بالمكاييل
فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين

* * *

الناحية الاقتصادية فى الحجاز وعلاقتها بالمكاييل فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين

مقدمة

كثيـر من القضـايا المـالية والاقتصاديـة للـدولة الاسلاميـة، نشـأت عن هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة المنورة وعملية نشر الدعوة الاسلامية والوسائل التى أُتُّخـذَت بشـأنها .. والأمثـلة على ذلـك كـثيـرة : (منهـا أن الهجـرة إلـى المدينـة المنـورة أدت إلى زيـادة الأعبـاء الاقتصادية الملقاة على كاهل أهلها فرأى عليه الصلاة والسلام أن يؤاخي[1] بين الأنـصار والمهـاجرين إضـافة إلـى

(١) ابن هشام : السيرة النبوية - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - جـ٢ - الطبعة الأولى - دار الفكر - بيروت ١٤٠١هـ / ١٩٨١م - ص ١١٥-١٤٠.

- محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم تحقيق : محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥هـ ط الأولى نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والاشاد - المملكة العربية السعودية - الرياض - ص١٠٠ .

- أبو الحسن على الحسنى الندوى : السيـرة النبوية - ط الرابعة - دار الشروق للنشر - جدة - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م . ص ١٧٢، ١٧٣ .

- المؤآخاة : آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بين عناصر المجتمع المختلفة بالمدينة، فآخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض، كما آخى بين الأنصار بعضهم مع بعض ثم كانت المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار وآخى بينهم على الحق والمساواة يتوارثون بعد الممات من دون ذوى الأرحام وقد تمت هذه المؤاخاة قبل وقعة بدر الكبرى وكانوا تسعين رجلاً وبعد موقعة بدر نزلت آية المواريث قال تعالى : (وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) سورة الأنفال آية ٧٥.

- فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من تشريع. وانقطعت المؤاخاة في الميراث وفيما عدا ذلك . قال تعالى : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) سورة الحجرات آية ١٠ انظر :

- ابن هشام : السيرة النبوية جـ١ ص٤ .

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الاسلام الأولى) دار المجتمع ، جدة المملكة العربية السعودية ط الثانية ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م - ص ١٩ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام - تهامة للنشر والتوزيع ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. جدة المملكة العربية السعودية ص ٤١ .

موادعة[1] اليهود حلاً لهذه المشكلة) .

ومنها : أن مهمة نشر الدعوة الاسلامية نتج عنها امتلاك المسلمين لغنائم[2] وفيوءٍ [3] من الأعداء عن طريق القتال وغير القتال وتولى الرسول صلى الله عليه وسلم قسمتها بنفسه بين المسلمين .

---

(١) الموادعة : المصالحة وقد صالح الرسول ﷺ يهود خيبر على أن يتم لهم الأرض ويدفعون خراجها .. انظر :

- الماوردى : الأحكام السلطانية ط الأولى . دار الفكر مصر ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م - ص١٣٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٩٩٥.
- عبد الله الطريقى : الاستعانة بغير المسلمين فى الفقة الاسلامى - المملكة العربية السعودية ، الرياض ط الأولى ١٤٠٩هـ ، ص١٤٥.
- محماس الجلعود : الموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية - مكتبة ابن الجوزى - المملكة العربية السعودية الدمام ط الثانية ١٤١٠هـ / ١٩٩٨م جـ٢ ص٦١٩ .

(٢) الغنائم : جمع غنيمة وهى المال المنقول وغير المنقول الذى يقع بيد المسلمين عن طريق القتال ويكون أمره إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يقسمه أخماساً ، أربعة للجند وخمساً للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن جاء ذكرهم فى الآية الكريمة من سورة الأنفال : (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) آية: ٤١.

- يحيى بن آدم : الخراج تحقيق حسين مؤنس دار الشروق القاهرة ط الأولى عام ١٩٨٧ م ص١٧.
- أبو عبيد بن سلام : الأموال تحقيق محمد خليل هراس. دار الفكر بيروت ط الثانية عام ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م - ص٢٤ .
- الماوردى : المصدر السابق ص ١٢١.
- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج فى أحكام الخراج - ط الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ص ٢٥.
- محمد الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية - ط٤ - دار الأنصار - مصر ١٩٧٧م ص١١٠.

(٣) الفيء : هو المال المنقول وغير المنقول الذى يقع بيد المسلمين من الأعداء بلا قتال ويكون أمره إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يضعه حيث شاء على نحو ما ورد فى الآية الكريمة من سورة الحشر (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) آيه ٧ - انظر :

=

ومنها أيضاً : (أنه ظهر أثناء نشر الدعوة الاسلامية حل آخر للموقف بين المسلمين وغيرهم سوى القتال، وهو قبول الصلح على الجزية[١] .. كما أن المشكلات الاقتصادية اليومية المختلفة كانت موضع اهتمام الرسول ﷺ وعنايته وأولها ملكية الفرد[٢] حيث أعطى الرسول ﷺ المقاتلين من الغنائم نصيباً يمتلكونه

= - يحيى بن آدم : الخراج ص٥٨ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٢٤ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١١٣ ، ١٢٦ .
- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٢٩ .
- محمد الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١١٠ .

(١) الجزية : الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، وقد تكرر ذكرها فى الحديث فى غير موضع وهى عبارة عن المال الذى يعقد الكتابى عليه الذمة، وذكر العلماء أنها توضع علي الروؤس وأسمها مشتق من الجزاء والأصل فيها قوله تعالى فى الآية الكريمة من سورة التوبة : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَيُحَرِّمُونَ مَاَ حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُولُهُ وَلاَيَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواَ الْكِتَابَ حَتَّىَ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) آية ٢٩ ، والجزية لاتجب إلا على الرجال الأحرار العقلاء من أهل الذمة ومن جرى مجراهم من المجوس والصابئين، ولاتؤخذ من النساء والصبيان والمساكين والمقعدين والعميان .. ويلتزم ولى الأمر لهم ببذلها الكف عنهم والحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين .. انظر :
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : الخراج - تحقيق : مفتى محب الدين، المطبعة السلفية ، القاهرة ط الخامسة ١٩٣٧هـ ص١٣١ .
- وأيضاً تحقيق / محمد إبراهيم البنا : دار الاصلاح مصر ١٩٨١م ص٢٥٣، ص٢٦٣ .
- أبو عبيد : المصدر السابق ص ٣٦ - ٦٥ .
- الماوردى : المصدر السابق، ص ١٣٧ - ١٤٢ .
- محمد الريس : المرجع السابق ص ١٢٥ .
- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة المنورة عاصمة الاسلام الأولى) ص١٦٣ .

(٢) لقد أشار القرآن الكريم إلى أحقية الفرد فى التملك وذلك فى قوله تعالي فى الآية الكريمة من سورة آل عمران : (فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِى سَبِيلِى) آية ١٩٥ وقوله تعالى فى الآية =

وقسم خيبر على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم منها مائة سهم وأعطى سليطاً الأنصاري أرضاً[١] أقطعه إياها ....

هذا عدا أمثلة كثيرة أخرى تؤكد حق الفرد في التملك واحترام الملكية الفردية.. إلا أن هذا الحق لم يترك بلا قيود ولا حدود وإنما نظمه الاسلام ونظم المعاملات الاقتصادية الأخرى ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الوسائل والأساليب التى اتبعت فى إنتاج المال وتكثيره وهى الزراعة والتجارة والصناعة .

وسآخذ هذه الوسائل كلا على حدة حتى نتعرف على الوضع الذى كانت عليه فى الحجاز قبل الاسلام . وما طرأ عليها بعد ذلك فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين .. حيث طبقت فيها نظم الاسلام وتعاليمه ، وصرفت عنها النظم الجاهلية .

= الكريمة من سورة الحشر : ﴿هُوَ الَّذِى أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ ..﴾ آية ٦. وقوله تعالي فى الآية الكريمة من سورة الأنعام : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ آية ١٥٢ . حيث نجد هذه الآيات تنسب الأموال والديار والأرض إلى أصحابها مما يثبت دلالتها فى اقرار الملكية الفردية - إضافة إلي ما جاء فى السنة النبوية الشريفة من أحاديث واقرارات تثبت هذه الملكية وتقررها .

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٧١ ، ٣٤٧ .
أبو يوسف : الخراج ص ١٣١ .
- قدامة بن جعفر : الخراج وصنعة الكتابة - تحقيق : محمد حسين الزبيدى - دار الرشيد - بغداد - ١٩٨١م - ص٧٨ .
- محمد ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ١ ص٣٠٢ .

أولاً : الزراعة

كان العرب قد اتّخذوا الزراعة واحدة من وسائل المعاش والاكتساب ، وبالرغم من ضعف الموارد المائية الميسورة آنذاك في الحجاز فان المتوفر من الأمطار والجداول والعيون والآبار والأودية ساعد على قيام الزراعة فى المواضع التى وجدت بها هذه المياه وتبعاً لذلك تنوعت الزراعة فى الحجاز بين زراعة تعتمد على المياه الجارية (السيح)[١] ومياه الأمطار، وزراعة تعتمد على السُقّي وتحتاج إلي السواني والنواضح[٢] ، إلا أنها كانت على العموم متفاوتة في الكم والكيف (النوع) بين منطقة وأخرى فى الحجاز فكان النخيل والحبوب كالشعير والذرة وبعض البقول والخضروات فى المدينة المنورة وضواحيها كخيبر ووادى القرى وفدك[٣] ..

---

(١) السيح : الماء الجارى الظاهر.. انظر :
- الرازى : مختار الصحاح دار القلم ، بيروت، طبعة جديدة منقحة ص ٣٢٤ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٢٨٨ .

(٢) السوانى والنواضح : الرش عن طريق القرب، والنخل سقاها بالسانية أى القرب وأداته، والناقة يسقى عليها - انظر:
- الرازى : المصدر السابق ص ٦٦٤ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٣١٣، ص١٦٧٢.
- نورة عبد الملك آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص١١٩.

(٣) خيبر : مدينة تاريخيه تقع شمال المدينة (١٧١) كيلو على الجادة ٣ ك تبوك .
- وادى القرى : تعرف اليوم باسم (العلا) وتقع في منتصف الطريق بين المدينة وتبوك على بعد (٣٢٢) كم.
- فدك : قرية بالحجاز أفاءها الله على رسوله فى سنة سبع للهجرة صلحاً وهى شرق خيبر وتسمى اليوم الحائط .

وهذه الضواحى تكثر فيها العيون والوديان والنخيل .. انظر :
- البلادى : معجم معالم الحجاز - دار مكة للنشر - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م الأجزاء جـ٢ ص٢٠٥ ، جـ٣ ص١٧١ ، جـ٦ ص١٥٤، جـ٧ ص٢٣ .

وغيرها[١] واشتهرت الطائف بالأعناب وغيرها من الفواكه المختلفة كالرمان والتين والخوخ والسفرجل والبطيخ[٢] .

وقد حدد بعض الباحثين[٣] الأراضي الخصبة الحجازية التى منها واحات المدينة المنورة، وخيبر وفدك والطائف وينبع ووادى القرى (العلا حالياً) وكذلك فى بلاد بنى سليم وواحات وادى العقيق .. وغيرها .٢٣الواحات المشهورة

وقد نظم الرسول ﷺ المعاملات الزراعية التى كانت تجرى بين الناس حيث إنه عليه الصلاة والسلام عندما فتحت خيبر جعلها عليه الصلاة والسلام فى ايدى أهلها وعاملهم مقاسمة على النصف من الثمار[٤] وكان عليه الصلاة والسلام يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص عليهم[٥] . كما جاء فى كتاب الرسول ﷺ لثقيف : وَمَا

(١) نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص ١١٠ .
- عبد الله محمد السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز فى العصر الأموى -ط الثالثة، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م - ص٤٤، ص٦٠ .

(٢) المقدسي محمد بن أحمد : أحسن التقاسيم فى معرفة الأقاليم - تحقيق : غازى طليمات - وزارة الثقافة - دمشق -١٩٨٠م ص١٠١.
- عبد الله السيف : المرجع السابق ص٤٣ .
- نادية حسنى صقر: الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام - ط الأولى - دار الشروق - جده - المملكة العربية السعودية - ١٤٠١هـ/١٩٨١م - ص ٤٦ .

(٣) عبد الله السيف : المرجع السابق ص ٤٤ .

(٤) أبو يوسف : الخراج ص ١١٣ .
- وأبو عبيد : الأموال ص ٥٨١ .
- البلاذرى أحمد بن يحى : فتوح البلدان - تحقيق : عبد الله أنيس الطباع وأخيه عمر - مؤسسة المعارف - بيروت - عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م / جـ١ ص٩٥ .

(٥) أبو يوسف : المصدر السابق ص ١١٣ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٥٨٢ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة ص ١٢٥ .
والخرص : هو حزر ماعلى النحل ، والاسم : بالكسر ، خِرص أرضك. انظر :
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٧٩٥ .

سَقَتْ ثَقِيفُ مِنْ أَعنَابِ قُرَيْشٍ فَإنَ شَطْرَهَا لِمنْ سَقَاهَا[١] وهذه المعاملة التى عامل بها الرسول ﷺ أرض خيبر وثقيف وما شابههما تعرف بالمساقاة[٢] أما الأرض البيضاء (غير المزروعة) فتسمى معاملتهما بالمزارعة أو المخابرة[٣] .

كما تعرض الرسول ﷺ للمشكلات المتعلقة بأمور الرى وسقى المزروعات وتوزيع المياه بين المزارعين، كما قضى عليه الصلاة والسلام فى مياه سيل مهزور ومذينب وبطحان (وهى من السيول التى كانت تسقى أراضى المدينة)[٤] بأن يسقى الأول من المزرعين فإذا بلغ الماء إلى الكعبين سرحه إلى جاره الذي يليه .. وقضى لأهل النخل حصتهم من المياه أن يبلغ الماء إلى العقبين . وقضى لأهل الزرع لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ثم يرسلونه إلى من هو أسفل منهم[٥] .

---

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٢٤٩ .

(٢) احمد بن تيمية : الحسبة فى الاسلام - دار الفكر - بيروت - ص١٧.

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص١٢٨ .

(٣) أحمد بن تيمية : المصدر السابق ص١٦ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الاسلام) ص ١٥١ .

والمزارعة : هى أن يعطى شخص أرضه لشخص آخر يزرعها ويأخذ مقابل ذلك حصة معينة من صاحب الأرض قد تكون ربع الغلة أو ثلثها أو نصفها حسبما يتفق عليه الطرفان .. انظر :

- الوكيل : المرجع السابق ص ١٥١ .

(٤) انظر تعريفاً بهذه السيول ص ٢١٢ من هذه الرسالة الملحق رقم ١٩

(٥) محمد بن إدريس الشافعى : الأم - مطبوعات دار الشعب - القاهرة عام ١٩٦٨م جـ٣ ص٢٣٩ .

- يحيى بن آدم القرشى : الخراج - تحقيق حسين مؤنس - ط الأولى - دار الشروق - القاهرة - ١٩٨٧م - ص١٢٧، ١٣٠.

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٣ .

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٧٧ .

وفى عهد الخلفاء الراشدين اتجهت الدولة الاسلامية وبخاصة فى البلاد المفتوحة إلى إبقاء الأرض بيد من كان يعمل بها ويحظر على المسلمين أن يشتغلوا بها[١] .

وذكر أن أبا بكر رضى الله عنه أقطع الزبير بن العوام مواضع من الأرض مابين الجرف إلى قناة بالقرب من المدينة، وأقطع عمر بن الخطاب رضى الله عنه سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت وغيرهم أراضى بالعراق[٢] كما أقطع عثمان بن عفان رضى الله عنه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أرضاً فى النهرين وأقطع عمار بن ياسر رضى الله عنه قرية عند الكوفة وأقطع سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قرية بالعراق[٣] .

كما شجع الخلفاء الراشدون على إحياء الأرض الموات، واتبعوا فى ذلك السنة النبوية المطهرة إذ يقول النبى ﷺ :«مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِىَ لَهُ»[٤] .

---

(١) حيث روى بن عبد الحكم (ت سنة ٢٥٧هـ) : أن عمر بن الخطاب أمر مناديه أن يخرج إلى امراء الأجناد يتقدمون الرعية أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم سائل فلا يزرعون ولايزارعون ... انظر :
- ابن عبد الحكم عبد الرحمن بن عبد الله : فتوح مصر واخبارها - طبع ليدن - ١٩٢٠م - ص١٦٢.

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ١١١ ، ١١٢ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣٥١ ، ٣٥٥ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٦١.

(٤) فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتاً فَلَهُ رَقَبَتَهَا، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» وفى رواية : «مَنْ أَحْيَا مَوَاتاً مِنَ الأَرْضِ فَهِىَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرقٍ ظَالِمٍ حقٌّ» .. انظر:
- الامام أحمد بن حنبل : المسند - باهتمام : فضيلة الشيخ ناصر الدين الألبانى - دار صادر - بيروت - جـ٣ - ص٣٠٤ .
- الدارمى : السنن - دار الفكر - بيروت جـ٢ ص٢٦٧ .

=

ويذكر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعل من أخذ أرضا فعطلها ثلاث سنين أو لم يقو على عمارتها لاحق له بها وأنتزعها منه أو انتزع مالم يقدر على عمارته منها وأعطاه غيره ليعمره(١) .

كما اهتم الخلفاء الراشدون بتنمية الزراعة فى البلاد الاسلامية وتشجعيها وزيادة ما يصلح للزراعة من الأرض فشقوا الأنهار والقنوات والترع وأجروا المياه إليها(٢) .

وإلى جانب الزراعة اهتم الناس بتربية ورعى الأغنام والابل والبقر والدواجن والدواب من الخيل والبغال والحمير وكانت هذه الحيوانات تمثل وبخاصة لأهل البادية منهم عماد الحياة ومورد الرزق والاكتساب وقد ورد ذكرها فى بعض الآيات القرآنية(٣) .

= - البخارى : الصحيح تحقيق قاسم الرفاعى دار القلم بيروت - ط الأولى - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م جـ٣ ص٢٢٦ .

- أبى داود : السنن بشرح أبى الطيب آبادى ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ط الثالثة ، دار الفكر، بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م جـ٨ ص٣٢٦ .

- محمد عبد الرحمن المباركفورى : تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى - تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر للطباعة - القاهرة جـ٤ ص٦٣١ .

- يحيى بن آدم : الخراج ص ١١٧ .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٦٠ .

- يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ١٢٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان جـ١ ص ١٥٠ ، ١٦٤ .

- ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها - ص ٦٥ .

(٣) قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة طه : (كُلُوا وَارْعَوا أَنْعَامَكُم) آية ٥٤.

- قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة الأنعام : (مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ) آية ١٤٣.

- قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة الأنعام : (وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنَ) آية ١٤٤.

- قال تعالى فى الآية الكريمة من سورة النحل : (وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً) آية ٨.

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٣ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة ص١٢٩.

ثانياً : التجارة :

زاول العرب التجارة في الحجاز قبل الإسلام ، وكانت علاقاتهم التجارية قائمة مع البلاد المجاورة القريبة والبعيدة ، إضافة إلي التجارة الداخلية التى كانوا يداولونها بينهم وعقدت لها أسواق داخل المدن ومنها سوق عكاظ وسوق بنى قينقاع وسوق زبالة وسوق وسوق البطحاء وسوق ذى المجاز ودومة الجندل[١] وغيرها..

وكان الناس يجتمعون فيها بتجارتهم في الأشهر الحرم ويأمنون فيها على أموالهم ودمائهم[٢].

وفى هذه الأسواق كانت تعرض سلع وبضائع محلية ومستوردة فأما المحلية فكان أهل الحجاز يعرضون غلاتهم الزراعية ومنتجاتهم الحيوانية، وصناعتهم اليدوية، فكانوا يبيعون التمر والرطب والشعير والقثاء والسلق والبصل والكراث والثوم والعنب والبطيخ والرمان وكذلك الحطب واللبن والأقط والابل والغنم والمكاتل والآلات الزراعية على اختلاف أنواعها والحلى والسلاح[٣] .

(١) عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ص ١٥٨ ـ ١٦٦.
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص١٤٥ .
- وانظر الملحق رقم ١٨ للتعرف على مواقع هذه الأسواق ص ٢١٠ من هذه الرسالة .
(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ١ ص٤٨٩ .
- ابن هشام : السيرة النبوية جـ٣ ص٥١.
- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الاسلام) ص ١٦٤.
- نادية صقر : الطائف في العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص٤٥، ٤٧ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة في صدر الاسلام ص١٤٥.
(٣) ابن هشام : السيرة النبوية جـ٣ ص٥١ .
- محمد بن إسماعيل البخارى : الجامع الصحيح - كتاب البيوع جـ٣ ص ١١٥ وما بعدها . =

وأما الخارجية فكانت تلك البضائع والسلع المحملة على القوافل القادمة من الشام وفارس والحبشة[١] كالزيت والمنسوجات القطنية والحريرية والنمارق الملونة المرسومة والعطارة كالمسك والعنبر وخلافه[٢] .

وقد تعامل الناس قبل الاسلام بأنواع كثيرة من البيوع الفاسدة التى فيها غرر وتدليس ، مستغلين فى ذلك جهل البدو وعدم معرفتهم ومن هذه البيوع خلط الجيد

= - مسلم بن الحجاج القشيرى : صحيح مسلم بشرح النووى - المطبعة المصرية - مصر - طبعة ١٣٤٩هـ - كتاب البيوع جـ١٠ ص ١٥٣ وما بعدها .

- أحمد إبراهيم الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٦٦ .
- محمد الوكيل : يثرب قبل الاسلام ص ١٦٥ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص ١٤٦ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص٤٨ .

(١) ابن هشام : السيرة النبوية جـ١ ص ١٤٣، ١٩١.
- البخارى : الجامع الصحيح جـ٤ ص٣٢٥ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص ٤٥.
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية ص ١٤٤ .

(٢) ابن هشام : المصدر السابق جـ٢ ص ٢٥٧.
- ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٢ ص٩٠ .
- البخارى : الجامع الصحيح جـ٤ ص٣٢٦.
- على بن محمد التلمسانى : الدلالات السمعية على ما كان فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من الحرف والصناعات والعمالات الشرعية - تحقيق : أحمد محمد أبو سلامة - نشر لجنة أحياء التراث الاسلامى بمطابع الأهرام القاهرة ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م - ص٦٤٤.
- عبد الحى الفاسى الكتانى : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية - دار الكتاب العربى - بيروت ١٣٤٧هـ جـ٢ ص٥٢ .
- محمد الوكيل : يثرب قبل الاسلام ص١٦٦ .
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص١٤٤ .

من البضاعة بالرديء، كما كانوا يعمدون إلي القمح أو الشعير ويبلونه بالماء حتى يكثر عند الكيل كذلك كانوا يبيعون الماشية المصراة[١] ويستعملون المناجشة في البيع[٢] ويسلفون فى الثمار السنة والسنتين - يدفعون الثمن حالاً ويؤجلون استلام السلعة - ويبيعون الثمر قبل بدو صلاحه - وغير ذلك من البيوع التى استخدموها مما لايتسع المجال لذكرها هنا الآن[٣] .

ثم قامت دولة الاسلام فى المدينة المنورة واستمر العرب فى تجارتهم على ماكانوا عليه فنزلت على الرسول ﷺ الكثير من الآيات القرآنية التى فيها من الأوامر والنواهى التى تنظم الحركة التجارية وتنقيها من الشوائب والمعاملات المشبوهة[١] كما أن الرسول ﷺ نهى عن كثير من البيوع المغررة ولم يقر التجار

---

(١) المصراة : يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد جرى اللبن فى ضرعها - يعنى حقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً فيتوهم المشترى أنها حلوبة غزيرة اللبن - انظر :
- أبو عبيد الهروى : غريب الحديث - دار الكتب ، بيروت ط الأولى ، ١٠٤٦هـ /١٩٨٦م جـ١ ص٣٤٠.
- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث - تحقيق محمود الطناحى - دار الفكر - بيروت ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٩م جـ٣ ص٢٧ .
١٦٧ .٢٩- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الاسلام)

(٢) المناجشة : هى في البيع أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لايريد شراءها ولكن لكي يسمعه غيره فيزيد على زيادته وأصل النجش الاثارة - انظر :
- أبا عبيد الهروى : المصدر السابق جـ١ ص ٢١٤ .
- ابن الأثير : المصدر السابق جـ٤ ص٢١ .
- محمد الوكيل : المرجع السابق ص ١٦٦ .

(٣) البخارى : الجامع الصحيح - كتاب البيوع جـ٣ ص ١١٥، ١٨٦ .
- مسلم : صحيح مسلم بشرح النووى كتاب البيوع جـ١ ص١٥٣ ، ١٩٥ .
- ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص١٩ .
وانظر كذلك كتب السنن الأخرى وكتب الفقه أبواب البيوع ..

على بعض معاملاتهم التى كانوا يديرون تجارتهم عليها ومنها تحريم التعامل بالربا وبيع المحرمات ، استخدام الغش في البيع .. وخلافه .. كما ورد فى كثير من الأحاديث الدالة على ذلك مثل قول النبى ﷺ : «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً إلاَ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءْ وَهَاءْ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءْ وَهَاءْ » وقوله عليه الصلاة والسلام : «لاَتَنَاجَشُوا وَلاَيَبِعَ حَاضِرِ لِبَادِ وَلاَتُصَرُّوا الغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ »[٢] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : «لما نزلت سورة البقرة عن آخرها خرج النبى ﷺ فقال : «حُرِّمَتْ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»[٣] .

واستمرت الحركة التجارية فى الحجاز قائمة ولم تزعزع الفتوحات الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين إقتصاديات البلاد بل جعل الفتح خطوط التجارة تمتد بلاتوقف الى جميع الجهات .. وقامت الدولة بدور كبير فى تشجيع التجارة وكانت

---

(١) من هذه الآيات قوله تعالى : (.. وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) سورة البقرة آية ٢٨٢ .
وقوله تعالى : (يِاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) سورة النساء آية ٢٩ .
وقوله تعالى : (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُم أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) سورة المطففين آية ١-٣ .
وقوله تعالى : (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَلاَتَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ) سورة الشعراء آية ١٨١ .
وقوله تعالى : (وَأَحَلَ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة آية ٢٧٥ .

(٢) فى الباب أحاديث كثيرة انظر :
- البخارى : الجامع الصحيح تحقيق الرفاعى جـ٣ ص ١٥٠ ، ١٨٠ .
- مسلم : الصحيح بشرح النووى جـ ١٠ ص ١٥٦ ، ١٩٣ .

(٣) البخاري المصدر السابق جـ ٣ ص ١٧٧

السوق فى المدينة الاسلامية يعد من أهم المعالم الرئيسية فيها وقد عينت الدولة للسوق مراقباً أطلق عليه اسم صاحب السوق أو عامل السوق وعرف باسم المحتسب فكان يراقب الأعمال التجارية فى السوق ويحرص على التزام التجار بالاسلام فى معاملتهم ويدقق فى الموازين والمكاييل وغير ذلك مما يكون من الأعمال التجارية[١].

وكان التجار يطلبون الأسواق وينتقلون بينها يبتغون ربحاً أكثر كما كانت ميادين القتال تشهد بعد انجلاء المعركة، حركة تجارية في الغالب فكان الجند يبيعون على التجار حظهم من الغنيمة ، وكان التجار يأخذونها بأسعار أقل من أسعارها فى الأسواق التجارية، فيجنون من ذلك أرباحاً طائلة[٢] .

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .
- ابن تيمية : الحسبة فى الاسلام ص ٢٩ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز فى العصر الأموى ص٩٩ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة فى صدر الاسلام ص ١٥٣ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص٤٧، ٤٨ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٢ ص٥٩ ، جـ٤ ص٢٦٩.
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٣٦٩ .
- الكتانى : التراتيب الادارية جـ ٢ ص٢٩ .
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص١٥٥ .

ثالثاً : الصناعة :

قامت بالحجاز فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين عدة صناعات اعتمدت على المهارة اليدوية التى اكتسبها الصناع بالخبرة والمران وهى صناعات بسيطة ولكنها كافية لسد حاجات السكان اليومية ، كما أنها اعتمدت على الانتاج الزراعى اعتماداً كبيراً وعلى الخامات الأخرى المحلية.

وكان للظروف التى صاحبت انتشار الدعوة الاسلامية وقيام الدولة الاسلامية فى الحجاز أثرها في انتشار صناعة الأسلحة من سيوف ونبال وغيرها من أدوات الحروب والقتال ومع هذا لم تهمل بقية الصناعات الأخرى من حلى ونسيج[١] .. وخلافه .

ومن الحرف اليدوية التى اشتهرت وعرفت فى الحجاز حرفة النجارة وحرفة الحدادة وهما من الحرف التى ترتبط بالزراعة أيما ارتباط ، كما اشتهر أهل الحجاز بصناعة العطارة والصياغة، ومن الطين أيضاً صنعوا الخزف والفخار وكانوا يستخدمونه في أوانى الشرب والأكل وينقشون عليه بعض النقوش[٢] .

---

(١) محمد بن عبد الوهاب : مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣١١ .
- الكتانى : التراتيب الادارية جـ ٢ ص٦٣ .
- أحمد الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص٣٧٦ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الاسلام ص٤٢ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص١٣٤.

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٥ ص١٧٦ .
- الكتانى : المصدر السابق جـ٢ ص٧٧ .
- الشريف : المرجع السابق ص ٣٧٦ .

هذا وقد وردت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تذكر كثيراً من الأشياء المعروفة لديهم من المواد المصنوعة فى ذلك العهد(١) كما حض الرسول ﷺ على الصناعة وشجع أن يعمل الانسان بيديه إلا ما كان من عمل أو صناعة حرمت أعيان موادها كالخمر مثلاً .. فقد روى أن وفد بنى عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ وكان مما أوصاهم به أنه نهاهم عن أربع : «عَنِ الدّبّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالْمُزَفَّتِ – وهى الوسائل التى كانت تتبع فى تصنيع الخمر(٢) – إذ أن أحد رجال الوفد سأل الرسول ﷺ قال : مَا عِلْمُكَ يارَسُولَ اللَّه بِالْنَقِيرَ ؟ قَالَ : بَلَى .. جِذْعٌ تَنقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ

---

(١) من هذه الآيات قوله تعالى فى سورة الحج : (.. يُحَلَّوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤاً وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٍ) آية ٢٣ .
– وقوله تعالى فى سورة الكهف : (يُحَلَّوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَاسْتَبْرَقٍ مُتَكِئِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ..) آية ٣١ .
– وقوله تعالي فى سورة الانسان : (عَالِيَهُمْ ثِيَابُ سُنْدُسٍ خُضْرٍ وَاسْتَبْرَقٍ وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَةٍ..) آية٢١.
– وقوله تعالى فى سورة الصافات : (عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِكَأْسٍ مِنْ مَعِينٍ..) آية ٤٤ .
– وقوله تعالى فى سورة الزخرف : (يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ..) آية ٧١ .
– وقوله تعالى فى سورة سبأ : (يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ..) آية ١٣.

(٢) الدباء : القرع واحدها دباءه كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة فى الشراب .
– الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل فيها الخمر إلى المدينة ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحدتها حنتمة وإنما نهى عن الانتباذ فيها لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دَهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم فنهى عنها ليمتنع من عملها .. والأول أوجه .
– النقير : فأصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً ..
– المزفت : فهو الاناء الذى طلى بالزفت وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه انظر :
– أبو عبيد الهروى : غريب الحديث جـ١ ص ٣٠٥ .
– ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر جـ١ ص٤٤٨ ، جـ٢ ص٢٩٦، جـ٢ ص٣٠٤ ، جـ٥ ص١٠٤ .

مِنَ التَمرِ ثُمَ تَصُبُونَ فِيهِ المَاءِ حَتَى إِذَا سَكِنَ غَلَيَانُهُ شَرِبتُمُوهُ حَتَى أَنْ أَحَدُكُمْ لَيَضرِبَ ابنَ عَمِهِ بِالسَيفِ»[١] .

كما روى عنه ﷺ أنه استصنع خاتماً واستصنع المنبر[٢] .

واستمر الحال على ذلك أيضاً في عهد الخلفاء الراشدين وكان مما شجعوه هو الحرفة والعمل باليد .. وعلى كل فهى صناعات بسيطة تفى بحاجات السوق المحلية[٣] .

وإلى جانب الزراعة والتجارة والصناعة التى تعد المجال الواسع لتوظيف الجهود البشرية فى استثمار الأموال وتنمية الملكية هناك مجالات أخرى منها :

- الصيد : وقد قال تعالى : ﴿ وإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ..﴾[٤] وقال تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً ﴾[٥] .

وكذلك التعدين ولكن العمل به لم يكن واسعاً لعدم معرفتهم باستخراج المعدن من المناجم ، وقد أقطع الرسول ﷺ بلال بن الحارث المزنى معادن

---

(١) البخارى : الجامع الصحيح جـ٧ ص١٩٨ .
- مسلم : صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٦١ .

(٢) البخارى : المصدر السابق جـ٧ ص ٢٩٠ .

(٣) عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص٤٩ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص١٣٤.

(٤) سورة المائدة : آية ٢، ٤.

(٥) سورة المائدة : آية ٩٦ .

بناحية الفرع[١] وانفتح هذا المعدن وهو معدن بنى سليم[٢] .

مما سبق يتبين لنا الاساس الذى قام عليه الاقتصاد فى الدولة الاسلامية فى الحجاز فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين ، علماً بأن الدولة الاسلامية اعتمدت على مصادر أخرى للدخل فى حياتها الاقتصادية وهذه المصادر هى التى تمد الدولة بما تحتاج إليه من الأموال اللازمة لتسليح الجيوش وإعالة من ينتسبون إليها ، وهذه المصادر هى التى دعمت الاقتصاد الاسلامى فى تلك الفترة وهذه المصادر هى :

الزكاة، الغنائم، الفيوء الخراج، عشور التجارة، الجزية، ولكل مصدر من هذه المصادر نظامه وأحكامه الخاصة به[٣] .

---

(١) الفرع : قرية من نواحى المدينة ، بينها وبين المدينة على طريق مكة ثمانية برد (ما يقرب من ١٧٧ كيلو متر) وقيل أربع ليال ، وهى ذات نخل ومياه كثيرة .. انظر :

- ياقوت عبد الله الحموى : معجم البلدان - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ جـ٤ ص٢٥٢.

والبرد جمع بريد وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين وحدد فى الشرع باثنى عشر ميلاً أى ما يعادل اثنان وعشرون كم، ومائة وستة وسبعون متراً تقريباً . انظر :

- البلادى : معجم معالم الحجاز ، دار مكة للنشر - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م جـ ٧ ص ٤١ - ٤٥ .

- الخاروف : تحقيق كتاب (الايضاح والتبيان لابن الرفعة) دار الفكر ، دمشق ، طبعة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ص٧٧ حاشية (٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ ٤ ص ٢٧٧ .

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٦ .

- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة فى صدر الاسلام ص١٤٢ .

(٣) راجع كتب الفقه والحديث أبواب الزكاة وعشور التجارة ..

وكتب الخراج والأموال والفتوح الاسلامية للتعرف على أحكام وأنظمة كل من هذه المصادر .

علاقة المكاييل بالخراج[1] والجزية

يرتبط نظام المكاييل فى الدولة الاسلامية ارتباطاً وثيقاً بخراج الأراضى الزراعية، والجزية[2] فى الأقاليم الاسلامية المفتوحة، ويظهر ذلك واضحاً من خلال ما عامل به الخلفاء الراشدون أهالى وأراضى تلك البلاد .. فيذكر أبو يوسف (ت١٨٢هـ) : (أن سعد بن أبى وقاص بعد فتح العراق كتب إلى أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ينبئه : أن الناس سألوه أن يقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم .. كذلك كتب أبو عبيدة بن الجراح بعد فتح الشام لعمر ينبئه أن المسلمين سألوه أن يقسم بينهم المدن وأهلها والأرض وما فيها من شجر وزرع وأنه أبى عليهم حتى يبعث إليه عمر برأيه .. وأيضاً طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق وطائفة من الصحابة طلبوا : أن يقسم عمر رضى الله عنه الأرضين التى فتحت كما تقسم غنيمة العسكر وكما قسم رسول الله ﷺ خيبر .. فجمع عمر الناس لينظروا في الأمر فرأى كثير منهم أن يقسم لهم كما قالوا حقوقهم وما فتحوا، فكان عمر يقول : لو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض قد أنقسمت وورثت عن الآباء وحيزت؟ ماهذا برأى فبم تسد الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض

---

(١) الخراج : هو المال العينى أو النقدى أو كلاهما معاً الذى تجبيه الدولة الاسلامية كأجرة لكراء الأراضى الزراعية التى آلت ملكية رقبتها إلى بيت مال المسلمين بحكم فتحها عنوة، أو هى الأرض التى تعتبر فى حكم الوقف على الأمة الاسلامية .. انظر :
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤١ .
- أبو عبيد : الأموال ص ٧٤ .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

(٢) الجزية : سبق الحديث عنها فى هذا الفصل انظر ص ٢٠ من الرسالة .

الشـام والعـراق ؟ فـأكثروا عليـه، وأجابوا : كيف تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولابناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ وكان على رأس المؤيدين للتقسيم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن أبى رباح، وكان بلال أشد الناس فى ذلك على عمر، حتى أن عمر دعا الله فقال: اللهم اكفنى بلالاً وصحبه وكان ماثلاً فى ذهن هؤلاء آية الغنيمة وهى قوله تعالى : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ...﴾ [1] الآية .. أي أن الخمس لمن سماهم الله والباقى يقسم على الغانمين، ولكن أيد عمر فى رأيه من المهاجرين على وعثمان وطلحة ومعاذ وابن عمر.. ولما وقع الاختلاف[2] احتكموا إلى عشرة من الأنصار من كبرائهم وأشرافهم فنهض عمر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنى لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا فى أمانتى فيما حُمِّلت من أموركم فانى واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق : خالفني من خالفنى ووافقنى من وافقنى ثم عرض القضية وأوضح رأيه بأنه يرى أن تحبس أى توقف الأرضون بعمالها ويوضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين والمقاتلة والذرية ولمن يأتى بعدهم، قائلاً : أرأيتم هذه المدن العظام : لابد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم؟ فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون ومن عليها ؟ وقال : لقد وجدت الحجة فى كتاب الله الذى ينطق بالحق. فقرأ الآيات من سورة الحشر[3] : ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ...﴾ الآية فقال : هذه نزلت فى شأن بنى النضير، فالآية : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

(١) سورة الأنفال : آية ٤١ .
(٢) أبو يوسف : الخراج ص٢٦ .
- يحي بن آدم : الخراج ص ٦٨ .
- عبد الرحمن بن رجب : الاستخراج فى أحكام الخراج ص١٦ .
- الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الاسلام الأولى) ص ١٥٧ .
(٣) سورة الحشر : آية ٦-٩ .

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَايَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ الآية . فقال: هذه عامة فى القرى كلها، ثم قوله تعالى : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً ﴾ الآية. فأوضح أنها للمهاجرين.. ثم قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَايَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا، وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الآية . فقال وهذه للأنصار ثم ختم الآية : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ ﴾ الآية. فقال : وهذه عامة لمن جاء من بعدهم، فاستوعبت الآية الناس وقد صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من يجيء من بعدهم ؟ فأجمع على تركه وعدم تقسيمه فكان جوابهم جميعاً: الرأى رأيك فنعم ماقلت وما رأيت[١] .

فحينئذ كتب عمر إلى سعد بن أبى وقاص بما انتهى إليه الرأى فقال: أما بعد فقد بلغنى كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فاذا أتاك كتابى هذا فانظر ما أجلبوا به عليك فى العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين وأترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فانا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء)[٢] .

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٥ ، ٢٧ .
- يحيى بن آدم : الخراج ص ٨٧ .
- أبو عبيد : الأموال ص ٧٧ .

(٢) أبو يوسف : المصدر السابق ص ٢٥، ٢٦ .
- يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ٨٥، ٨٧.
- أبو عبيد : المصدر السابق ص ٧١ ومابعدها .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٧٤ .

بعد ذلك انتدب عمر بن الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان وأمرهما بمسح السواد[١] وتقدير الوظائف الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض فقاما بذلك فوجدا أن مساحة السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب .. واستقر رأى عمر على أن يضع على كل جريب عامر أو غامر[٢] يناله الماء من الحنطة قفيزا ودرهما أو أربعة دراهم[٣] - وقد طبق هذا على الشام ومصر أيضاً - ولم يذكر أن عثمان بن عفان أو على بن أبى طالب غيرا ما فعله عمر بل كان على يقول: (إن عمر كان رشيد الأمر ولن أغير شيئاً صنعه عمر)[٤] .

---

(١) مسح السواد : المسح هو الذرع والمقصود بالسواد هنا سواد العراق وسمى كذلك لخصوبته وكثرة الخضرة فيه من الزرع والنخيل والأشجار وحددته المراجع الاسلامية بالأراضى التى وقعت عليها المساحة باشراف عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه . انظر :

- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢٩٥ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .
- الحموى : معجم البلدان جـ٣ ص٢٧٢ .
- ابن منظور : لسان العرب دار صادر بيروت ، بدون تاريخ جـ٢ ص٥٩٥، جـ٣ ص٢٢٥ .

(٢) العامر والغامر من الأرض : العامر المزروع والغامر ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة لأن الماء غمره :

- الرازى : مختار الصحاح : ص٤٨٠ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٥٨١ .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ٣٩ .

- أبو عبيد : الأموال ص ٨٨ .
- البلاذرى : المصدر السابق ص ٢٧٧ .
- الماوردى : المصدر السابق ص١٤٧ .
- الكتانى : التراتيب الادارية جـ١ ص٢٩٤ .

(٤) إلا ما روي عن مصعب بن يزيد الأنصارى عن أبيه أن علياً وضع الخراج على وجه آخر حيث ذكر أن علياً رضى الله عنه : بعثه على ما سقى الفرات وأمره أن يضع على كل جريب زرع من البر غليظ الزرع درهماً ونصف وصاعاً من طعام وعلى كل جريب زرع من البر وسط الزرع درهماً .. إلخ انظر :

- يحيى بن آدم : الخراج ص ٢٣، ٢٤ .
- وعن القفيز والجريب انظر ص ١٠٥ ، ص ١٣٣ من هذه الرسالة

وهكذا فقد انتهى فقهاء المسلمين إلى أن الأرض التى فتحها المسلمون فى صدر الاسلام كالسواد وغيره قد صارت وقفاً أي ملكاً للأمة الاسلامية كمجموع[١] ووجب أن يضرب على هذه الأرض الخراج كأجرة .

وكذلك الجزية بالشام فى بادىء الأمر كانت جريباً وديناراً على كل جمجمة ثم وضعها عمر بن الخطاب على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهماً وجعلهم طبقات لغنى الغني وإقلال المقل وتوسط المتوسط [٢] .. وقد صالح خالد بن الوليد أهل دمشق (فيما صالحهم عليه) على أن ألزم كل رجل من الجزية ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين [٣] .. وكتب عمر إلى أمراء الأجناد يأمرهم أن يضربوا الجزية على كل من جرت عليه الموسي وأن يجعلوها على أهل الورق على كلّ رجل أربعين رهماً وعلى أهل الذهب أربعة دنانير وعليهم من أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت مديان حنطة وثلاثة أقساط زيت كل شهر لكل إنسان بالشام والجزيرة [٤]

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص٦٣ ، ٦٨ .
- يحيى بن آدم : الخراج ص٢٧ .
- أبو عبيد : الأموال ص ١٠٦ .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص١٢٦ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص١٣١، ١٤٠ .

(٢) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧٠
- أبو يوسف المصدر السابق ص ٩٦

(٣) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧٠.

(٤) البلاذري : المصدر السابق ص ١٧١.

وكذلك وضع عمرو ابن العاص الخراج على أرض مصر فجعل على كل جريب ديناراً وثلاثة أرادب طعاماً .. وفى رواية : (الزم كل ذى أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطى زيت وقسطى عسل وقسطى خل رزقاً للمسلمين)[1] .

ففى هذه الآثار وغيرها مما يتعلق بالخراج والجزية ورد ذكر القفيز والجريب والمدي والصاع والقسط والأردب وهى جميعها مكاييل ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالخراج والجزية .

---

(١) البلاذري : فتوح البلدان ص ٣٠٠ ، ١٠٣ . وانظر أيضاً
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٠٤
- د . الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٨٠ حاشية ١
- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص١٢ .

علاقة المكاييل بالعبادات :

ارتبطت بعض وحدات الكيل فى الدولة الاسلامية بكثير من العبادات .. من زكاة، وأداء كفارات، وتقدير النفقات وما فى معناها .

وقد ورد عن المصطفى ﷺ فيما يتعلق بنصاب زكاة الزروع والثمار قوله عليه الصلاة السلام : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[١] صَدَقَةٌ)[٢] ، وفى لفظ آخر عنه ﷺ أنه قال : (لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ)[٣] .

وفى لفظ آخر أيضاً قوله عليه السلام : (لَايَحِلُّ فِى الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ حتَّىَ تَبْلُغَ خَمْسَةُ أَوْسَقَ)[٤] إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية التى تحدثت عن زكاة الزروع والثمار وعلاقتها بالأوسق من ناحية تقدير النصاب الذى تخرج فيه.

أيضاً حددت زكاة الفطر وصدقتها بصاع من تمر أو شعير أو اقط[٥] أو زبيب عن كل إنسان .. فقد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : (زَكَاةُ الْفِطْرِ فَرْضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ)[٦] .

(١) الأوسق : جمع وسق وهومكيال قدره ستون صاعاً شرعياً وسوف يأتى الحديث عنه مفصلاً في الفصل الخاص بالمكاييل الشرعية انظر : ص ١٢١ من الرسالة .

(٢) الامام أحمد بن حنبل : المسند جـ٢ ص٤٠٢.
- الامام البخارى : الجامع الصحيح جـ ٢ ص٦١٦، ص٦٢٦.
- الامام مسلم : الصحيح بشرح النووى جـ٧ ص٥١ .
- عبد الله الزيلعى : نصب الراية لأحاديث الهداية - تحقيق : إدارة المجلس العلمى بالهند - دار الحديث، القاهرة ١٣٥٧هـ / جـ٢ ص٣٨٤ .

(٣) الامام مسلم : المصدر السابق جـ ٧، ص٥٢ .
- الزيعلى : المصدر السابق جـ ٢ ، ص٢٨٤ .

(٤) الزيلعى : المصدر السابق جـ٢ ص٣٨٤ .

(٥) الأقط : شيء يتخذ من اللبن المخيض .. يطبخ ثم يترك حتى يمصل .. وهو اللبن المتحجر انظر :
- ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث جـ ١ ص٥٧ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٧ ص٢٥٧ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٨٥٠ .

(٦) الزيلعي : المصدر السابق جزء ٣ ص ٤١٦ ، ٤٢٠

ويروى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : (كُنَّا نُخْرِجُ إذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أوْ مَمْلُوكٍ : صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ ..)[١] وفى زكاة الفطر وصدقتها أحاديث كثيرة أخرى تحدثت عنها وعن علاقتها بالصاع النبوى[٢] من ناحية تحديد مقدارها من خلاله[٣] .

أيضاً فقد تعلق أداء كثير من الكفارات من ناحية تحديد مقادير بعض وحدات الكيل الاسلامية ..من ذلك ما ورد فى كفارة المفطر عمداً فى رمضان ، إذ روى أن النبى ﷺ أنه : (أَتَاهُ أَعْرَابِي ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ هَلَكْتُ. فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: مَاشَأْنُكَ؟ قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تعتِقُ رَقَبَةٍ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُوالسَّلاَمَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعَ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّيْنَ مِسْكِيناً؟ قَالَ : لاَ. قَالَ عَلَيه الصَّلاَةَوالسَّلام : إجْلِسْ.. فَأُتِيَ النَّبِيُ ﷺ بعَرقٍ[٤] فِيهِ تَمْرٍ. فَقَالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلَ بَيْتٍ

---

(١) البخارى : الجامع الصحيح جـ٢ ص٦٣٤.
لم : الصحيح جـ٧ ص٦٣ .٤٣- م
- الامام النسائى : السنن الكبرى شرح : السيوطى .. دار الفكر / بيروت، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م جـ٥ ص٤٨.
- الزيلعى : المصدر الصابق جـ٢ ص٤١٧ .

(٢) الصاع النبوى : هو الوحدة الأساسية فى نظم الكيل الاسلامى وسيأتى الحديث عنه مفصلاً في فصل المكاييل الشرعية . انظر ص ٥٤ من الرسالة .

(٣) البخارى : المصدر السابق (باب زكاة الفطر وصدقتها) جـ٢ ص٦٣٣ .
- مسلم : المصدر السابق (باب زكاة الفطر) جـ٧ ص٥٩-٦٣ .
- النسائى : السنن (زكاة الفطر) جـ٥ ص٤٨-٥٣ .
- الزيعلى : نصب الراية جـ٢ ص ٤٠٦-٤١٧.

(٤) العرق : مكيال يقدر بثلاثين صاعاً .. وسوف أتحدث عنه بالتفصيل فى فصل المكاييل الشرعية .. انظر ص ١٢٨ من الرسالة .

أَفْقَرَ مِنَا. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ - وَفِى لَفْظٍ نَوَاجِذُهُ - ثُمَّ قَالَ عَلِيهِ السَّلاَمْ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)(١) .

كذلك فقد جاء فى كفارة الظهار(٢) ما رواه أبو داود (ت٢٧٥هـ) : أن خويلة بنت مالك بن ثعلبة . قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكوه إليه وهو يجادلنى فيه ويقول: اِتَّقى اللّهَ فَإِنَّمَا هُوَ اِبْنُ عَمِّكِ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى أَنْزَلَ الْقُرْآنَ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِى تُجَادِلُك فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِى إِلَى اللَّهِ ..﴾ (٣) فقال عليه الصلاة والسلام : يَعْتِقُ رَقَبَةً، قَالَتْ : لاَيَجِدْ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمْ : فَيَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنْ . قَالَتْ : إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ لاَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمْ : يُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قَالَتْ : لَيْسَ عِنْدَهُ شَيئٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ عَلَيهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمْ : فَإِنِى أُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ. قَالت : يَارَسُولَ

---

(١) البخارى : الصحيح جـ٣ ص٧٨ .
- مسلم : الصحيح جـ٧ ص٢٢٥ .
- الزيلعى : نصب الراية جـ ٢ ص٤٥١ .

(٢) الظهار : بالكسر هو قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمى .. انظر :
- أبو داود : السنن شرح أبى الطيب أبادى جـ٦ ص٣٧٩ .
- محمد بن اسماعيل الصنعانى : سبل السلام شرح بلوغ المرام - دار الفكر بيروت جـ٣ ص١٨٦.
- الشوكانى : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . دار الفكر ، بيروت ط الأولى/ ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م جـ٧ ص٥١ .
- الزيلعى : المصدر السابق جـ٣ ص٢٤٧ .
- السيد سابق : فقه السنة .. مكتبة الخدمات الحديثية - المملكة العربية السعودية - جدة / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م جـ ٢ ص ٣٠٩ - ٣١٣ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الاسلامى وأدلته - دار الفكر - دمشق ط الثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م . جـ٧ ص ٦٠٤-٦١٨ .

(٣) قرآن كريم : سورة المجادلة . آية ١ .

اللّهِ وأنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخرَ . قَالَ عَلَيهِ الصّلاةُ وَالسّلامْ : أَحْسَنْتِ .. إِذْهَبِى فَأَطْعِمِى بِهَا عَنْهُ سِتّينَ مِسْكِيناً وَارْجِعِى إلَى ابْنِ عَمّكِ)[١]

وفى لفظ آخر قال عليه الصلاة والسلام : (لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ)[٢] .. وآخر: (فَأَطْعِمْ سِتّينَ مِسْكِيناً ثَلاثِينَ صَاعاً)[٣] .

كذلك فى كفارة اليمين فإنه قد ورد تحديدها فى القرآن الكريم فى قوله جل وعـلا : ﴿ لايُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللّغْوِ فِى أَيْمَانِكُمْ وَلَكنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقّدْتُم الأَيْمَانَ، فَكَفّارَتُه إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدَ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذَلِكَ كَفّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانُكُمْ كَذَلِكَ يُبَيّنَ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [٤] .. قال أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) : (إن الواحد بهذا المكوك[٥] براً كافيةً فى الكفارة بين عشرة مساكين لأنه عشرة أمداد كما أعلمتك فيكون بكل مسكين مد .. وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين [٦]

---

(١) الامام السجستانى : سنن أبي داود . شرح أبى الطيب أبادى تحقيق : عبد الرحمن عثمان . دار الفكر بيروت ط الثالثة / ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م جـ٧ ص٢٣.

- وانظر أيضاً أبو داود : السنن اختصار المنذرى . تحقيق : محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٧هـ/١٩٤٨م جـ٣ ص٢٧٣ .

(٢) الزيلعى : نصب الراية جـ ٢ ص ٢٤٧ .

(٣) الزيلعى : المصدر السابق جـ ٢ ص٢٤٨ .

(٤) قرآن كريم : سورة المائدة آية ٨٩ .

(٥) المكوك : مكيال يسع عشرة أمداد وقيل يسع صاعاً ونصفاً أي ستة أمداد انظر ص ١١٣ من الرسالة

(٦) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨

كذلك تعلقت فدية المناسك عند انتهاك محظورات الاحرام من حلق للرأس أو لبس للثياب أو التطيب .. إلخ فان فيها إطعام ستة مساكين[١] .. وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهُ مَرَّ بِكَعْبِ بنْ عُجْرَةٍ[٢] وَهُوَ بالْحُدَيْبِيَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِد تَحْتَ قِدْرَهُ وَالْقُمّلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوامُّكَ هَذِهِ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ عَلَيهِ الصّلاَةُ وَالسَّلامْ : فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَأَطْعِمْ فَرَقاً[٣] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.. أَوْ صُمْ ثَلاَثَةِ أَيَامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةٍ)[٤] .

---

(١) قيل لكل مسكين مد . وقيل نصف صاع انظر :
- أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٨ .

(٢) كعب بن عجرة الأنصارى السالمى المدنى، من أهل بيعة الرضوان له عدة أحاديث وشهد مع الرسول صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، كما اشترك فى عصر الخلفاء الراشدين والعصر الأموى فى الفتوحات ، سكن الكوفة فترة ثم عاد إلي الحجاز وتوفي فى المدينة المنورة سنة ٥١هـ وقيل ٥٣ انظر: العسقلانى : الاصابة في تمييز الصحابة ، دار الفكر ، بيروت طبعة ١٣٩٨هـ-١٩٣٨م جـ٣ ص٢٩٧.
- الذهبى سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط السابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م جـ٣ ص٥٢.
- الذهبى : المعين فى طبقات المحدثين . تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد، دار الفرقان ، عمان ط الأولى ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ص٢٦ .

(٣) الفرق : مكيال يسع ثلاثة آصع .. وسوف أتحدث عنه فى الفصل المتعلق بالمكاييل الشرعية .. انظر ص ٨٦ من الرسالة .

(٤) مسلم : الصحيح شرح النووى جـ ٨ ص ١١٨ .
- أبو داود : السنن شرح أبى الطيب آبادى جـ٤ ص٣٢ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص٣٦٦ .
- الزيلعى : نصب الراية جـ٣ ص١٢٤.

فاذا تتبعنا الأحاديث النبوية والآثار السابقة عن بعض العبادات نجد أنه ورد فيها ذكر بعض من وحدات الكيل مثل : الصاع والمد والفرق والعرق والوسق والمكوك.. مما يدل على ارتباط هذه العبادات بوحدات الكيل الاسلامى ارتباطاً وثيقاً .. كما ارتبطت المعاملات مما سأتحدث عنه فى الصفحات التالية .

علاقة المكاييل بمعاملات الأفراد :

إهتم الاسلام بمعاملات الأفراد اهتماماً كبيراً وذلك من خلال تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .. .

وبالنسبة للمعاملات التجارية .. فقد حرم الاسلام أنواعاً كثيرة من المعاملات التجارية المتبادلة فى الأسواق والتى كانت تعرض أموال الناس لأفدح الخسائر وتثير الحقد والضغينة فى نفوس بعضهم ضد بعض[١] .

وكان مما اشتمل عليه هذا التنظيم للمعاملات التجارية أصول الكيل والوزن فى الدولة الاسلامية.. وسبل التعامل عن طريقهما وفق ما يرضى الله سبحانه وتعالي ويحفظ حقوق الناس .. لذلك فقد جاء كثير من الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة متضمناً أسس المعاملة بالكيل والوزن والتى تقوم على الايفاء بهما عند البيع والشراء، وعدم بخس حقوق الناس فى الأخذ والعطاء. ومن هذه الآيات : قوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ [٢] . وقوله تعالى : ﴿ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [٣] .

---

(١) انظر بعض هذه المعاملات المحرمة فى :
- القرآن الكريم : سورة البقرة آية (٢٧٥) ، سورة النساء آية (٢٩) ، وسورة الجمعة آية (٩) والمطففين آية ١-٣ (وغيرها من الآيات) .
- البخارى : الجامع الصحيح جـ٢ ص ١١٥ ، ص١٨٠ .
- مسلم : الصحيح جـ١٠ ص١٥٦ ، ص١٩٣ .
- ابن تيمية : الحسبة في الاسلام ص١٩ .
وانظر أيضاً : كتب السنن الأخرى وكتب الفقه أبواب البيوع ..
وانظر أيضاً : بعضاً من هذه المعاملات المحرمة ص ٢٩ من الرسالة مبحث (التجارة) .

(٢) قرآن كريم : سورة الأنعام آية ١٥٢ .

(٣) قرآن كريم : سورة الأعراف آية ٨٥.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [١] هذا إضافة إلى ماجاء فى التحذير من التطفيف بهما أو البخس بحقوق الناس وذلك فيما روى .. أن الرسول ﷺ : (لما قدم المدينة المنورة كان أهلها من أخبث الناس كيلاً .. فأنزل الله تعالى : ﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ.. ﴾ [٢] فأحسنوا الكيل بعد ذلك)[٣] .

ثم إن الرسول ﷺ وضع القاعدة الشرعية التى بنيت عليها أسس التعامل فى الكيل والوزن فى الدولة الاسلامية عند استيفاء الحقوق المتعلقة بالعبادات الشرعية من زكاة وأداء كفارات .. وخلافهما . حيث قال ﷺ : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ)[٤] .

وفى هذا الحديث يذكر أبو داود (ت ٢٧٥هـ) عن ابن عمر (رضى الله عنهما) أنه قال : (فيه دليل على أنه يرجع عند الاختلاف فى الكيل إلى مكيال المدينة، وعند الاختلاف فى الوزن إلى ميزان مكة)[٥] .

---

(١) قرآن كريم : سورة الاسراء آية ٣٥ .

(٢) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ .

(٣) محمد القرطبى : الجامع لاحكام القرآن الكريم ، دار احياء التراث العربى - بيروت/ ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م / جـ١٩ ص٢٥ .

(٤) أبو داود : السنن شرح أبى الطيب جـ٩ ص١٨٨ .
- النسائى : السنن شرح السيوطى جـ٧ ص٢٨٤ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ ، ٦٢٥ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ٥ ص٣٠٧ .

(٥) أبو داود : السنن بشرح أبى الطيب جـ ٥ ص١٢ .
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ١٠ ص٣٦٣ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ٥ ص٣٠٧ .

ويعلق أيضاً أبو داود بقوله : (إنما جاء هذا الحديث فى نوع ما تتعلق به أحكام الشريعة فى حقوق الله سبحانه وتعالى دون ما يتعامل به الناس فى بياعاتهم وأمور معايشهم .. وإنما يتعامل البيعان على عرف البلد وعادة الناس فى المكان الذى هما به ولايكلف أن يعطى بوزن مكة أو مكيال المدينة)[١] .

أضف إلى ذلك ما ورد عن النبى ﷺ فى الندب إلى الكيل عند التعامل حيث ذكر عليه الصلاة والسلام قوله : (كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ)[٢] كما قال عليه الصلاة والسلام لعثمان بن عفان رضى الله عنه : (إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ)[٣] ، واستدل بهذا الحديث على أن من اشترى شيئاً مكايله وقبضه ثم باعه إلى غيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانياً .. وإليه ذهب الجمهور[٤] .

---

(١) أبو داود : المصدر السابق جـ ٥ ص١٣ .
- النووى : المصدر السابق جـ١٠ ص٣٦٣ .
- منصور بن يونس البهوتى: الروض المربع بشرح زاد المستقنع . تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض - دار الكتاب العربى - بيروت ط الثانية / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م - ص٢٧٢ .
(٢) البخارى : الجامع الصحيح جـ ٣ ص ١٤٢ .
(٣) البخارى : المصدر السابق جـ٣ ص١٤٣ .
- الشوكانى : المصدر السابق جـ٥ ص٢٦٠ .
(٤) الشوكانى : المصدر السابق جـ٥ ص٢٦١ .

هذا إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت فى الدعاء بالبركة للمدينة وصاعها ومدها .. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : (اللّٰهُمَّ بَارِك لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ)[١] .

وقوله ﷺ : (اللّٰهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِى صَاعِنَا وَمُدِّنَا وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ)[٢] .

* * *

(١) مسلم : الصحيح جـ٩ ص١٤٢ .

(٢) مسلم : المصدر السابق جـ٩ ص١٤٩ .

الفصل الثاني

المكاييل الإسلامية فى الحجاز

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية

أولاً : الصاع النبوى

ثانياً : المد النبوى

المبحث الثانى : مكاييل المعاملات التقديرية

أولاً : الفَرَق

ثانياً : القسط

ثالثاً : المُدي

رابعاً : القفيز

خامساً : المكوك

سادساً : الوسق

سابعاً : العَرَق

ثامناً : الجريب

تاسعاً : القلة

عاشراً : الكُر

المبحث الأول : مكاييل القاعدة الشرعية

أولاً : الصاع النبوي

ثانياً : المد النبوي

أولاً الصاع [١]

يعتبر الصاع الوحدة الأساسية التي تقوم عليها وحدات الكيل الإسلامية وذلك إنطلاقاً من إستخدامه في كثير من العبادات الشرعية والمعاملات التجارية كما أنه الأساس لنظام الكيل في الدولة الإسلامية الذى قرره الرسول صلى الله عليه وسلم حينما إستقر بالمدينة المنورة وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الذ رواه بن عمر رضى الله عنهما : (الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ وَالمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلُ المدِينَةِ)[٢] والصاع لم يستعمل عند غير العرب [٣]

---

(١) الصاع : من الفعل صوع يصوع صوعاً والصاع والصواع بالكسر والضم والصوع بالضم الذي يكال به والحب كاله بالصاع والصاع مكيال لأهل المدينة استخدم في كيل الجوامد والسوائل ويصنع من الخشب أو المعدن أو الفخار ، ويقال صاع الشيء يصوعه صوعاً فانصاع وصوعه فرقه والتصوع التفرق وصاع القوم حمل بعضهم على بعض وانصاع القوم ذهبوا سراعاً ، والصاع مكيال وعلى إستخدامه تدور أحكام المسلمين من عبادات شرعية ومعاملات تجارية فبالنسبة لاستخدامه في العبادات الشرعية فإنه تقدر به كثير من الأحكام الشرعية عند المسلمين من زكاة الزروع وزكاة الفطر وصدقتها كما ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يغتسل بالصاع أما بالنسبة لاستخدامه في المعاملات التجارية فإنما هو مكيال شرعي تكال به الحبوب ونحوها ويتعامل به الباعه في الأسواق منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين . انظر :

- الرازي : مختار الصحاح ص ٣٧٣
- ابن منظور : لسان العرب جـ ٨ ص ٢١٤
- أبو عبيد المسلام الأموال : ص ٦١٧ . ٦٢٧
- محمد الخاروف تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعه) هامش ٢ ص ٥٦

(٢) أبو داود السنن بشرح أبي الطيب أبادي كتاب البيوع جـ ٩ ص ١٨٨

- النسائى : السنن شرح السيوطي باب الرجحان في الوزن جـ ٧ ص ٢٨٤
- الشوكاني : كتاب نيل الأوطار شرح منيقى الأخبار من أحديث سيد الأخيار - جـ ٥ ص ٣٠٧

(٣) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام . الطبعة الأولى ، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة عام ١٤٠١هـ ١٩٨١م هامش ١٤ ص ٢٥

ومكاييل أهل المدينة أساسها الصاع والمد [١] قال المنذري رحمه الله تعالى (ت سنة ٥٨١هـ) عند شرح هذا الحديث ، وأما قوله : (المكيال مكيال أهل المدينة فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب اخراج صدقة الفطر به ويكون تقدير النفقات وما في معناها بعياره)[٢]

وهذه المكاييل كانت معروفة عند العرب في الجزيرة قبل الإسلام وحينما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وأقر نظام -الكيل المدني والوزن المكي كما جاء في الحديث السابق - أصبحت هذه الوحدات الشرعية [٣] ووجب التحقق منها ومعايرتها عند التعامل بها وبالتالى دراستها .

ومن هنا كان للصاع من الدراسة والتحقيق الحظ الأوفر عن بقية المكاييل وذلك في المصادر والمراجع الإسلامية ، وسأتناول في هذا المبحث بعض ما جاء في هذه المصادر والمراجع عن الصاع النبوي الشرعى .

بالرجوع إلى معاجم اللغة [٤] نراها تجمع على أن الصاع مكيال تكال به

---

(١) المد أحد المكاييل الشرعية وهو يساوي ربع الصاع وسيأتي الحديث عنه بالتفصيل في الصفحات القادمه انظر ص ٨٠ من البحث .

(٢) الحافظ المنذري : مختصر سنن أبي داود . تحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية القاهرة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م جـ٥ ص ١٥

(٣) محمد الخاروف : « الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢١، ١٢٢

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة التاريخية - المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى

(٤) الرازي : مختار الصحاح ، ص ٣٧٣

- ابن منظور : لسان العرب ، دار صادر بيروت . بدون تاريخ جـ٨ ص ٢١٥

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط . ص ٩٥٥

- أحمد المقري : المصابح المنير مكتبة لبنان طعة ١٩٨٧م ص ١٣٤

- مجمع اللغة : المعجم الوسيط ط الثانية أخرجها د إبراهيم أنيس ورفاقه . ط الثانية دار الفكر بيروت جـ١ ص ٥٢٨

الحبوب ونحوها .. ، جمعه أصوع وصوعان وصيعان .

والصواع هو الصاع بمعنى المكيال أو الإناء يشرب به وبذلك فسر [١] قوله تعالى : (قَالُوا نَفْقِدُ صِوَاعَ الْمَلِكِ) [٢]

وقيل الصاع : المطمئن من الأرض ، وهو المكان يهيأ لندف القطن [٣]

والصاع يذكر ويؤنث ، فأهل الحجاز يؤنثون ويجمعونها في القلة على أصوع وفي الكثرة على صيعان . وأهل نجد يذكرونه ويجمعونه على أصواع وربما أنثها بعضهم ويذكر أن التذكير أفصح عند العلماء [٤]

وكما أجمعت المعاجم اللغوية على هذا التعريف للصاع ، كذلك أجمعت المصادر والمراجع العربية والأجنبية [٥] على أن مقدار الصاع النبوى أربعة أمداد بمد

---

(١) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٤٨٥
- السيوطي والمحلي : تفسير الجلالين ص ٣٢٠
- الصابوني : صفوة التفاسير دار القرآن الكريم بيروت ط ٤ - ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م جـ٢ ص ٦١

(٢) القرآن الكريم سورة يوسف آية ٧٢

(٣) الندف : ندف القطن بندفه خريه بالمندف أي خشبته التي يطرق بها والوتر ليرق القطن انظر :
- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١١٠٥

(٤) الرازي : مختار الصحاح ص ٣٧٣
- أحمد المقري : المصباح المنير ص ١٣٤

(٥) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٦ - ٦٢٧ ، ٦٢٨
- يحيى بن عمر : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق تحقيق حسن حسني عبد الوهاب الشركة التونسية للتوزيع ص ٣٩ ، ١٠٨
- ابن حزم : المحلي بالآثار تحقيق عبد الغفار سليمان البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م جـ٤ ص ٤٧
- الذهبي : رسالة الدرهم والمثقال والرطل والمكيال مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٠ رياضيات تيمور ص ١٣

النبى صلى الله عليه وسلم فيذكر ابن سلام (ت سنة ٢٢٤هـ) : (فقد فسرنا ما في الصاع من السنن وهو كما أعلمتك خمسة أرطال وثلث والمد ربعه [١] وذلك يعنى أن الصاع أربعة أمداد .

كما أشار بذلك يحيي ابن عمر (ت سنة ٢٨٩هـ) ، وابن حزم (ت سنة ٤٥٦هـ) : والفيرو آبادي (ت سنة ٨١٧ هـ) : والكتاني (ت سنة ١٣٨٠هـ) وغيرهم كثير [٢]

ابن الرفعه : كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان تحقيق محمد أحمد الخاروف دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ص ٦٣، ٦٤

- الكتاني : نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية دار الكتاب العربي بيروت ١٣٤٧هـ م جـ١ ص ٤٢٨
- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صر الإسلام ص ٣٠
- أحمد عيسى : (تحديد الصاع النبوي وفقاً لوحدات النظام الدولي للقياس) بحث قدم لهيئة المواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعوديتج ومايعادلها في النظام المتري ترجمة د / كامل العسيلي عمان ١٩٧٠م منشورات الجامعة الأردنية ص ٦٣

A D Grohman : Chrestomathe Z. arab Payruskunde 1 - Einguhrung Wien, 1923 1924 p 154

(١) أبو عبيد بن سلام : كتاب الأموال ص ٦٢٨ - ٦٢٩

(٢) يحيي بن عمر : النظر والأحكام في جميع أحوال السوق ص ٣٩
- ابن حزم : المحلي بالأثار جـ ٤ ص ٤٧
- الفيروز آبادي : القاموس المحيط ص ٩٥٥
- الكتاني : المصدر السابق جـ ١ ص ٤٢٨

وأثبت ابن الرفعة (ت سنة ٧١٠هـ) ذلك في نصه : (والصاع أربعة أمداد باتفاق) [١]

ومن هذا الإتفاق نرى أن هذا المقدار ثابتاً صحيحاً لاغبار عليه بالنسبة لتحديد مقدار الصاع النبوى بالأمداد [٢] سواء عند أهل الحجاز أو غيرهم من البلاد الإسلامية غير أن هناك إختلافاً شديدا في تحديد مقدار الصاع النبوى من ناحية الأرطال ، وهذا الإختلاف يبرز بين المذاهب (المالكية والشافعية والحنابلة) وبين أصحاب المذهب الحنفي وبعض الشافعية كما سيتضح

---

(١) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، ٦٤

- الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام ص ١٧٤)
- سامح فهمي : المكيال الإسلامية في صدر الإسلام ٢٨ ، ٣٠

(٢) انظر مزيداً من هذه الروايات في :

- العسقلاني فتح الباري شرح الجامع الصحيح تحقيق محب الدين الخطيب دار الريان للتراث القاهرة ط١ ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م جـ١ ص ٣٦٥
- الشوكاني : نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٢ ، جـ٤ ص ٢٥٦
- وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وادلته ج٢ ص ٨١ ، ٨١١ ، ٩١٠ جـ٤ ص ٤٥٥
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود في ذكر النقود للمقريزي ط١ مطبعة الأمانة القاهرة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ص ١٦٨
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ١٧٤.

- Grohmann Einfuhrung. 154.

فقد اشتهر بين أهل الحجاز وعلماء المذاهب المالكية وبعض الشافعية أن الصاع يقدر وزناً بخمسة أرطال وثلث (٣/١ ٥) بالرطل الشرعي البغدادي (١)

---

(١) الرطل الشرعي البغدادي : هو الرطل الشرعي الذي اعتمده الفقهاء مقياساً في تقريراتهم للأحكام الشرعية ، وهو معيار يوزن به ، وقد عرفت أقاليم الدولة الإسلامية أنوعاً أخرى من الأرطال اختلفت أوزانها من بلد إلى أخر ، كما اعتبره بعض الباحثين وحدة وزن توزن به المواد الصغيرة من طعام وغيره وأنه مضاعف للدرهم الذي اعتبر الوحدة الصغرى = القياسية للأرطال وقد اختلف في تحديد قيمة الرطل الشرعي البغدادي حيث يري الأحناف أنه يساوي ١٣٠ درهماً شرعياً وأهذ بهذه القيمة بعض الأئمة الشافعية وقال البعض الآخر منهم ٧ / ٤ ١٢٨ وقال المالكية والحنابلة ١٢٨ درهماً شرعياً وذكر البعض أنه يساوي في وقتنا الحاضر (٤٠٨جرام) انظر :

- ابن قدامة : المغني - دار الكتاب العربي بيروت ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م جـ ٢ ص ٥٦١
- الرافعي : تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين المكتبه الأميرية بولاق مصر ط الأولى ١٣٢٤هـ جـ٢ ص ١٤٣
- البهوتى : الروض المربع بشرح زاد المستنقع جـ٣ ص ٢٢١
- الطرابلسي : خلاصة القول المرعي في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي مخطوط ، صورة لدي الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية ص ٥
- الشيزري : نهاية الرتبة في طلب الحسبة تحقيق السيد الباز العريني دار الثقافة بيروت ط الثانية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ص١٦
- ابن الأخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٩م ص ١٣٨
- النووي : كتاب المجموع شرح المهذب دار الفكر بيروت جـ ٦ ص ١٦
- ابن الرفعة : الإيضاحوالتبيان في معرفة المكيال والميزان الخاروف ص ٦٥
- إيليا المطران : مقالتـ في المكاييل والأوزان بالتمام والكمال ، مخطوط رقـم ١٩٩ بـدار الكتب المصريـة رياضيات تيمور ص ٥
- الحسيني : (اختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع النبوي) مقالة بمجلة جامعة الأسكندرية كلية الآداب العدد سنة ١٩٦٢م ص ١٤٨
- الشيخ محمد صالح بن عثيمين : السند المرافق بمده (أخـذت صورة من بحث الصاع لأحمد عيسى) انظر لوحة رقم (١) من الملاحق ص ١٩٢
- الشيخ عطيـة محمد سالم : خطـاب وجهة لهيئة المواصفات والمقاييس مرفق صورة منه بالملاحق (انظر ص ١٩٣ لوحة رقم (٢) وقد تم الحصول على الخطاب عن طريق الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس) =

بالشعير وما هو في مثله من الحب كالقمح والعدس وغيرهما [١]

فقد قال أبو داود (ت سنة ٢٧٥ هـ) : سمعت أحمد بن حنبل (ت سنة ٢٤هـ) يقول : الصاع خمسة أرطال وثلث . وقال أبو داود : وهو صاع ابن أبي ذئب [٢] وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم) [٣]

كما أورد المنذري :(ت سنة ٥٨١هـ) في مختصر سنن أبي داود : (وللناس صيعان مختلفة فصاع أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعراقي) [٤]

ونقل النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) قوله : (والصحيح أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي) [٥] وابن الرفعة (ت ٧١٠هـ) في الإيضاح [٦] والعسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) في الفتح [٧] والبنا (ت سنة ١٩٥٢هـ) في أبحاثه [٨] .. وغيرهم

= – أحمد عيسى : بحث الصاع النبوي وتحديده ص ٥٧

– فيصل السمر : (ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية) مقالة بمجلة كلية الآداب جامعة بغداد العدد ١٤ المجلد ٢ بغداد ١٩٧٠ / ١٩٧١ م ص ٧٠٦

(١) محمد الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعه ص ٦٧ حاشية (٧) وانظر ص ٧١ من هذه الرسالة

(٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارس من بني عامر بن لؤي . تابعي أفتى بالمدينة وهو فقيه ثبت ثقة كان من أورع الناس وأودعهم ولد سنة ٨٠ هـ وتوفي سنة ١٥٨هـ . انظر :

– الذهبي : سير أعلام النبلاء جـ ٧ ص ٤٩ .

– ،، : المعين في طبقات المحدثين ص

(٣) أبو داوود : السنن . شرح أبي الطيب أبادي جـ ١ ص ١٦٨

– ابن حزم : المحلى بالأثار جـ ٢ ص ١٧٢ ، جـ ٤ ص ٥٢

– ابن الأخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة ص ٨٧

(٤) المنذري : مختصر سنن أبي داوود ج ـ٥ ص١٥

(٥) النووي : المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ١٨٩ ، وانظر الشوكاني : نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٤

(٦) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان . تحقيق د . الخاروف ص ٦٣

(٧) العسقلاني : فتح الباري جـ ١ ص ٣٦٦

(٨) محمد البنا : الأبحاث التحريرية ص ٤٢

حتى نرى أن أحد الباحثين جمع هذه الأقوال في نصه : (نرى أن إجماعاً من علماء السلف الصالح عدا علماء الأحناف قد حصروا وزن مايحويه الصاع بمقدار خمسة أرطال وثلث بغدادية شرعية) (١)

ولكن مع وجود هذا الإجماع إلا أننا نجد أن هناك روايات وردت تقدر الصاع خلاف هذا المقدار ومن ذلك : ماروي عن الدارقطني عن إسحاق الرازي (ت سنة ٢٠٠ هـ) أنه قال لمالك بن أنس (ت سنة ١٧٩هـ) : (يا أبا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته . فقال لــه : يا أبا عبد الله خالفت شيخ القوم قال : من هو ؟ قال : أبو حنيفة يقول : ثمانية أرطال)(٢)

كما ذكر يحيي بن آدم (ت سنة ٢٠٣هـ) في رواية : (أن أحدهم سأل شريكاً عن الصاع فقال : هو أقل من ثمانية أرطال وأكثر من سبعة أرطال) (٣)

وكذلك أبو عبيد بن سلام (ت سنة ٢٢٤ قال : حدثنا يحيي بن سعيد عن موسي بن عبد الله قال : كنت عند مجاهد فأتي بإناء يسع ثمانية أرطال أو تسعة أو عشرة فقال عائشة : كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلّىَ اللّهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ يَغْتَسِلْ بِمِثْلِ هَذَا . وفي رواية أخرى لأبي عبيد : (أَنَّ مُجَاهِداً أُتِيَ بِإِنَاءٍ يَسَعْ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ ، فَقَالَ : حدثتنا عائشة رضي الله عنها : (أَنَّ رَسُولُ اللّهِ صَلَىّ اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَمَ كَانَ يَغْتَسِلُ

---

(١) د . الخاروف : مقالة عن الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٢٨

(٢) أحمد المقري : المصابح ص ١٣٤

- الشوكاني : نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٥٦

- الريس : الخراج ص ٣١٣

(٣) يحيي بن آدم : الخراج تحقيق أحمد محمد شاكر ط ٢ المطبعة السلفية ١٣٨٤هـ ص ١٣٨

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٣

- ابن حزم : المحلي بالآثار جـ٤ ص ٤٩

بِمِثْلِ هَذَا (١)

أضف إلى ذلك ما أوردته بعض المصادر الإسلامية (٢) عن القصة المشهورة التي دارت بين أبي يوسف القاضي (ت ١٨٢هـ) وبين الإمام مالك بن أنس مضمونها : (أن الخليفة هارون الرشيد حج ومعه أبو يوسف فلما دخلا المدينة جمع بينه وبين الأمام مالك ، فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع ؟ فقال : خمسة أرطال وثلث ، فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة يرى أنه ثمانية أرطال (٣)

ومن خلال هذه الروايات التي تحدثت عن تحديد الصاع النبوي الشرعي نجد أن هناك أختلافاً واضحاً بين علماء ، أهل الحجاز ، وبين علماء أهل العراق (علماء الأحناف) حول مقدار الصاع النبوي بالأرطال البغدادية ، وقد حاول بعض الفقهاء والمحققين التوفيق بين هذه الروايات .

فقال أبو عبيد بن سلام (وإنما نرى أهل العراق ذهبوا إلى أن الصاع ثمانية أرطال لأنهم سمعوا أن النبي صَلّىَ اللّهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ كان يغتسل بالصاع ، وسمعوا

---

(١) أبي عبيد بن سلام : الأموال ص٦١٩

(٢) أبي عبيد بن سلام : المصدر السابق ص٦٢٣

- المقدسي : محمد بن أحمد ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٩٨
- النووي : المجموع شرح المهذب جـ ١٠ ص ٢٦٥
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٣ ، ٦٤
- الزيلعي : نصب الراية لأحاديث الهداية جـ ٢ ص ٤٢٨

(٣) الخوارزمي : محمد بن أحمد ، كتاب مفاتيح العلوم دار الكتب العلمية بيروت ص ١١

- الشوكاني: نيل الأوطار جـ ١ ص ٣١٤
- على باشا مبارك الميزان فى الأقسيج والأوزان المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٠٩هـ / ١٨٩٢م ص ٨٧
- الحسيني ك اختلاف المدنيين والعراقيين في تقدير الصاع النبوي ص ١٤٨

- Grohmann Einpukhrung , p. 155

في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال وفي حديث آخر أنه كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين [١] فتوهموا (أي أهل العراق) أن الصاع ثمانية أرطال لهذا وقد اضطرب مع هذا قولهم فجعلوه انقص من ذلك [٢]

وذكر في موضع آخر : (أنه جاءت أحاديث الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في الغسل بالفاظ يتوهم السامع أنها مختلفة المعاني لاختلاف لفظها وليست كذلك ولكن المعنى فيها كلها إنما يدور على وقتين من الماء هما أقصاها ثمانية أرطال وأدناها صاع وهو خمسة أرطال وثلث ، وسائر هذه الأحاديث إنما ترجع إلى أحدهما لايخلوا من ذلك لمن عرفه فكان غسله صلى الله عليه وسلم إنما يتردد فيما بين هذين الوقتين على قدر مايحضره من الماء غير أنه لاينتقص من الصاع وهو خمسة أرطال وثلث ولايزيد علي صاع ونصف وهو ثمانية أرطال) [٣]

كما ذكر علي باشا مبارك : (ثم إن من يقول إن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان لم يذكر جنس الرطل بخلاف القائلين بأن الصاع خمسة أرطال وثلث فإنهم مأكدون أن الرطل هو الرطل البغدادي كما يبعد أن الثمانية أرطال هي أرطال بابلية لان المد البابلي ٥٤٤ درهم وهو رطلان فالرطل ٢٧٢ درهماً كما ذكر ذلك ادوارد برنار وتقدم أن الرطل البغدادي ٤٠٨درهماً [٤] ورطل وثلث بغدادي هي ٥٤٤

---

(١) كما ورد في حديث رابع أنه صلي الله عليه وسلم يوضئه المد

(٢) أبي عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٣

(٣) أبي عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٤٦٠

– ابن حزم : المحلي بالآثار جـ ٤ ص ٤٨

(٤) في هذا التقدير نظر فالرطل البغدادي كما ذكرت سابقاً قدر بثلاث تقديرات هي ١٣٠ درهماً أو ٧ / ٤ ١٢٨ درهماً أو ١٢٨ درهماً وليس ٤٠٨ درهماً وكما نعرف فان الرطل يعدل (٤٠٨) جراماً وليس درهماً وربما يكون ذلك خطأ مطبعي حيث ذكر في الصفحة نفسها أن الرطل ٤٠٨ جرام .

درهماً عين رطلين بابليين فلا يكون هناك إختلاف بين القولين وما أجراه الخليفة أبو جعفر المنصور والإمام مالك حينما كان بالحج يؤكد ماقدمناه .)[١]

وحاول الحسيني التوفيق بين القولين فذكر : (أن الأحناف قد بنوا رأيهم على أساس تقدير الصاع بالماء لا بالحبوب [٢] كما فعلت المذاهب الأخرى والفرق واضح بين كثافتي الحبوب والماء) [٣] وقد علق أحد الباحثين على هذا الرأي بقوله : (أن أبا يوسف حين دخل المدينة ووقف على صيعان أهلها كما ثبت في تجربة الإمام مالك رجع عن قوله وأخذ بتحديد أهل المدينة ، وهذا يبين أن أبا حنيفة وأصحابه كانوا يقصدون في تحديدهم (الحبوب دون الماء) [٤]

بعد عرض هذه الرويات التي حاول فيها العلماء والباحثون التوفيق بين قول الأحناف وقول بقية الأئمة حول تحديد الصاع النبوي الشرعي ينبغي علينا أن نتعرض لأسباب الجوهرية التي أدت إلى وقوع هذا الخلاف .

فقد اتفق بعض الباحثين [٥] على أن سبب الخلاف بين أهل العراق وأئمة الأحناف وبين أهل الحجاز وأذمة بقية المذاهب (المالكية ، الشافعية ، الحنابلة) في تحديد الصاع النبوي يرجع إلى خطأ تارخي حيث ظن أهل العراق أن الصاع الذي حدده عمر بن الخطاب رضى الله عنه لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان -

---

(١) على باشا مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨

(٢) انظر على مبارك : المرجع السابق ٨٧

(٣) د . الحسيني : إختلاف العراقيين والمدنيين في تحديد الصاع النبوي ص ١٣٠

(٤) أحمد عيسي : بحث الصاع النبوي ص ٣١ ، ٣٢

(٥) د الحسيني : اختلاف العراقيين والمدنيين في تحديد الصاع النبوي ص ١٣٨

- د . الخاروف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١

- أحمد عيسى : المصدر السابق ص ٣٣

لاستخدامه في تقدير خراج العراق - هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم والمؤكد أن صاع أو قفيز [١] عمر رضى الله عنه أكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم فلما غاب عن أهل العراق تاريخ صاع عمر رضي الله عنه أو قفيزه فقد ظنوا تحت تأثير ما كان يجري عليه العمل في بلادهم أن صاع عمر رضى الله عنه هو نفس صاع النبي صلى الله عليه وسلم - ومن هنا كان سبب الخلاف

---

(١) سوف أفرد جزءاً خاصاً للحديث عن صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الصفحات القادمة . إن شاء الله . انظر ص ٧٤ من البحث .

تقدير الصاع

عند تحديد قيمة المقدار الصحيح للصاع النبوي الشرعي لابد لي من الرجوع إلى الإثباتات الفقهيه والتاريخيه التي استند إليها أهل الحجاز والإمام مالك بن أنس - رحمه الله - ومن تبعهم من الأئمة والمحققين بعذ ذلك في إثبات مقدار الصاع النبوي الشريف الذي أصله بالمدينة المنورة وأقره الرسول صلى الله عليه وسلم حينما وضع الأسس الإقتصادية التي تسير عليها الدولة الإسلامية وذلك في الحديث الذي سبق ذكره (١)

ومن هذه الإثباتات ماروي عن إسحاق بن سليمان الرازي (ت ٢٠٠ هـ) قال : (قلت لمالك بن أنس : أبا عبد الله كم قدر صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبد الله خالفت شيخ القوم ! قال : من هو ؟ قلت : أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال . فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلسائه : يافلان هات صاع جدك ، يافلان هات صاع عمك ، يافلان هات صاع جدتك ، .. قال إسحاق : فاجتمعت الآصع ، فقال : ماتحفظون من هذا ؟ فقال هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال هذا حدثنى زبى عن أخيه أنه كان يؤدى بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الآخر حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك :" أنا حزرت هذا فوجدتها خمسة أرطال وثلث (٢)

كما يذكر ابن الرفعة : (وقد ذكر أصحابنا أن الخليفة هارون الرشيد حج ومعه أبو يوسف رحمهما الله فلما دخل المدينة علي ساكنها أفضل الصلاة والسلام

---

(١) انظر ص ٣ من البحث وهو قوله صلى الله عليه وسلم : (الوزن وزن أهل مكة والكيل مكيال أهل المدينة) .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٦

جمع بينه وبين الإمام مالك رحمه الله تعالى فسأل أبو يوسف مالكاً عن الصاع فقال : خمسة أرطال وثلث فأنكر أبو يوسف ذلك لأن أبا حنيفة رحمه الله تعالى يرى أنه ثمانية أرطال لحديث ورد فيه [١] - ضعفه أصحابنا وأولوه على تقدير صحته - فاستدعي مالك أهل المدينة وسأل كل واحد منهم أن يحضر معه صاعه فاجتمعوا ومع كل واحد منهم صاعه يقول هذا ورثته عن أبي وحدثني أنه كان قد ورثه عن جدي وأنه كان يخرج به زكاة الفطر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوزنه الرشيد فإذا هو خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلى هذا لظهوره واشتهاره في المدينة ..)[٢]

ويؤيد ماسبق من تقدير الصاع ما أشار به ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) من أن أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) قال : (أخذت الصاع من أبي النضير وقال أبو النضير أخذته من أبي ذئب وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم الذي يعرف بالمدينة قال أبو عبد الله : فاخذنا العدس فعيرناه به - وهو أصلح ما يكال به لايتجافي عن مواضعه - فكلنا به ووزناه فاذا هو خمسة أرطال وثلث ، وهذا أصح ماوقفنا عليه ومابين لنا من صاع النبي صلى الله عليه وسلم)[٣]

---

(١) أعتمد الأحناف على حديث : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد رطلين . ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال) وهذا الحديث أخرجه أبو داود في سسنه جـ ٢ ص ١٤ عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس ، وأخرجه الدار قطني أيضاً في سننه صحيفة ٢٢٦ . وذكرر القاسم بن سلام حديثاً نصه : (حدثنا شريك عن موسى الجهني قال : أتي مجاهد بأناء يسع ثمانية أرطال ك. فقال : حدثتنا عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا) رقمه ١٥٨٠ ص ٦٩٦ من كتاب الأموال .

(٢) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص ٦٤ وانظر أيضا

- الرافعي : تقريرات على حاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ١٤٣
- الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٥٦

(٣) ابن قدامه : المغني جـ ٢ ص ٥٦١ وانظر :

- ابن حزم : المحلي بالآثار جـ ٤ ص ٥٢

كـــذلك ذكر ابن الأخـوة (ت ٧٢٩هـ) : خرج أبو داود عـن أحمـــد بن حنبل قال : (صاع ابن أبي ذئب خمسة أرطال وثلث)[١]

وقـال أبو عـبيـد : (حدثني أبي بكيـر عـن الليث بن سعـد عن كـثيـر بن فـرقد ومحـمد بن غنج عـن نافع عن أسلم أن عـمـر ضرب الجزية علي أهل الذهب أربعة دنانير [٢] وأرزاق المسلمين من الحنطة مـديين [٣] وثلاثة أقـسـاط [٤] زيت لكل

(١) ابن الأخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة ص ١٤٨

- ابن حزم ك المحلي بالآثار جـ ٤ ص ٥٢

(٢) الدينار : وحدة وزن ووحدة نقد (معاملة) يساوي مثقالاً واحداً بالنسبة للوزن فان المثقال يساوي ٧٢ حبة شعير (عند الأئمة المالكية والشافعية الحنابلة) و١٠٠ حبة شعير عند الأحناف) ويعادل بالجرام ٣ر٦٠٦ جرام .

- أما بالنسبة لدينار المعاملة فانه : عشرة دراهم ويعادل وزنه الشرعي ٢٥ر٤ جرام انظر

- القرطبي : الجامع لأحكام القرآن جـ ٤ ص ٣٢

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان في معرفة المكيل والميزان ص ٤٨

- ابن الأخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة ص ١٤١

- المقريزي : شذور العقود في ذكر النقود تحقيق عبد الستار عثمان ص ١٠٧

- الطرابلسي : خلاصة القـول المرعي في بيـان الصاع والمد والمثقـال والدرهم الشـرعي مخطوط لم يطبع . صورة لدي الأستاذ أحمد عيسى بهيئة المواصفات والمقاييس من ص ١ إلى ص ٣

- المناوي : النقود والمكاييل والموازين تحقيق رجاء محمود السامرائي ص ٣٦

- عبد الرحمن فهمي : موسوعة النقود العربية وعلم النميات جـ١ فجر السكة العربية مجموعة المتحف الإسلامي القاهرة ١٩٦٦م ص ٥٦

- صنج السكة في فجر الإسلام مجموعة المتحف الإسلامي لاقاهرة ١٩٥٧م ص ٢٩

- أحمد عيسى كتاب الحسبة والمواصفات والمقاييس مراجعة الد يوسف نشر الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس ط١ عام ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ص ١٣٩

(٣) أي عدد ٢ مدي والمدي (سوف يأتي الحديث في تقديره في الصفحات التالية من البحث ومقدار الواحد منه سبعة أصوع ونصف صاع من آصع رسول الله صلى الله عليه وسلم . انظر ص ١٠١ من البحث

(٤) القسط : وحدة كيل للسوائل وسيأتى الحديث عنها لاحقاً انظر ص ٩٧ من البحث

إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً [١] وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ما ذكر مافي الودك [٢] قال أبو عبيد : فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لأن أصل الدنانير أن يعدل الدينار بعشرة دراهم ، وكذلك عدل مدين من طعام بخمسة عشرة صاعاً وجعلها موازية لهما ، فعايرت الأمداد والصيعان وجمعت بينها ثم اعتبرتها بالوزن فوجدت المدين نيفاً وثامنين رطلاً ووجدت خمسة عشرة صاعاً ثمانين رطلاً [٣] على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة ، وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ، ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوتة فعرفت بهذا أن الصاع كقول أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث ... ثم يضيف أبو عبيد : وهذا هو الذي عليه

---

(١) الدرهم من درم الفارسية : أو من درهمة اليونانية ، له في الشريعة الإسلامية مفهومان : الأول كونه قطعة نقد فضة ثابته المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن زكاة النقدين ومتغير الوزن تبعاً لاختلاف الحكومات الإسلامية (وهو مايعرف بدرهم الوزن : وحدة وزن تساوي ستة دوانق أي اثنتا عشر قيراطاً) والثاني : كونه صنجة صغيرة تستعمل في الوزن المجرد ثابتة المقدار في الشريعة وهو المقصود في أقوال الفقهاء عند حديثهم عن نصاب زكاة الزروع والثمار وتقديرات المكاييل الشرعية ، ومتغيرة الوزن في الحضارة تبعاً لاختلاف الأشياء الموزونة ولاختلاف الأقطار الإسلامية وهو مايعرف بدرهم الكيل (الشرعي) والمقدار للدرهم الشرعي اختلف فيه ، وقد توصل الباحث أحمد عيسى في بحثه لقيمته بالجرام حيث أنه يساوي ٢٠٥ر٣ جرام .. انظر

- أحمد عيسى : بحث الصاع النبوي ص ٢٦ ، ٢٧

- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة حاشية (٨) ص ٥٢

(٢) الودك : دسم اللحم ويقصد هنا أي أنه لايحفظ ماذكره عمر عن المواشي والحيوانات

- الرازي : مختار الصحاح ص ٧١٥

- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص ١٢٣٥ .

(٣) وحسابها كالتالي : ٨٠ ÷ ١٥ = ٣٣٣ر٥ (رطلاً)

ويضرب ٣٣٣ر٥ × ١٥ = ١٦ × ٥ = ٨٠ رطلاً (مقدار الخمسة عشر صاعاً والمعادلة بعدد ٢ مدي)

العمل عندي لأني مع إجتماع قول أهل الحجاز عليه تدبرته في الحديث الذي يروي عن عمر فوجدته موافقاً لقولهم)[١]

ثم أن أحد الباحثين [٢] ترجح عنده في حقائق بحثه عن الصاع النبوي وتحديده بالمقايس الحديثه أنه يسع ٥٫٣٣ رطلاً بغدادياً

ومن خلال الروايات الفقهيه والتاريخيه عن تجارب المتقدمين من العلماء والفقهاء [٣] إضافة إلى نتائج أبحاث المتأخرين [٤] من الباحثين حول تحديد مقدار الصاع النبوي الشرعي (صاع أهل الحجاز) يمكنني ترجيح المقدار الذي ذهب إليه علماء الحجاز وأهله من أن مقدار الصاع النبوي الشرعي ٥٫٣٣ خمسة أرطال وثلث بغدادياً

وبعد أن عرفنا الصاع النبوي الشرعي تجدر الإشارة هنا إلى أن الأصل في تقديره هو الكيل دون الوزن وذلك لاعتباره في ذاته وحدة كيل لا وحدة وزن وإنما نرى كثيراً من العلماء والفقهاء قدروا الصاع بالوزن إستظهارا أي ليحفظ ويضبط وينقل فقد ذكر ابن قدامه : (أن اعتبار النصاب في الكيل ... وإنما نقل إلى

---

(١) أبو عبيد بن سلام : الاموال ص ٦٢٤

(٢) أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديده وفق المقاييس الحديثة ... النتائج ص ٤

(٣) كتجارب الإمام مالك بن أنس والإمام أحمد بن حنبل وأبي عبيد ابن سلام وابن الرفعة ... انظر :ص ٢٣ - ٢٨ من البحث الذي قدمه أحمد عيسى حول الصاع النبوي وتحديده وفق المقاييس الحديثة

(٤) الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٥

- الخاروف : الصاع في الشريعة الإسلامية ص ١٣١
- سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص ٣١
- الحسيني : إختلاف العراقيين والمدنيين في تقدير الصاع ص ١٤٨
- أحمد عيسى : المرجع السابق في النتائج

الوزن ليضبط ويحفظ وينقل ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الأوزان) [١]

كما قال النووي (ت سنة ٦٧٦هـ) : (قد يستشكل ضبط الصاع ، فإن الصاع المخرج به في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزناً باختلاف مايوضع فيه كالذرة والحمص وغيرهما ، فإن أوزان هذه مختلفة ، وقد تكلم بعض العلماء في هذه المسألة فاحسنهم فيها كلاماً الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا فإنه صنف فيها مسألة مستقلة وكان كثير الإعتماد بتحقيق أمثال هذه ومختصر كلامه أن الصواب الإعتماد فى ذلك على الكيل دون الوزن وأن الواجب إخراج صاع معايراً بالصاع الذي كان يخرج به زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك إذا أن الصاع موجود ومن لم يجده وجب عليه الإستظهار بأن يخرج مايتيقن أنه لاينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب) [٢]

وقال الخطيب الشربيني (ت سنة ٩٧٢هـ) : (والعادة المتبعة في تقدير الصاع هي بوزن مايحويه حجمه من حبوب أو سوائل وتقديره بالوزن استظهاراً أي من أجل معرفة مقداره بالكيل والوزن لان الأصل فيه الكيل) [٣]

ومما سبق يتضح أن العبرة في تحديد مقدار الصاع بالكيل أو الحجم لأن الحجم يعتبر ثابتاً بصرف النظر عن طبيعة المادة التي توضع فيه سواء كانت أرزاً أم

---

(١) ابن قدامه : المغني جـ٢ ص ٥٦١ وانظر

- الرافعي : تقريرات على حاشية بن عابدين جـ ٢ ص ١٤٣

- أحمد عيسى : الصاع النبوي وتحديده ص ٢٨

(٢) النووي : المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١٢٨

(٣) الخطيب الشربينى : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، دار المعرفة ، بيروت ، جـ ١ ص ١٩٨

- الخاروف : الصاع في الشرعية الإسلامية ص ١٢٤

- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٠

شعيراً أم قمحاً أم ذرة أم زبيباً أم إقطاً [١] ... وأن تحديده بالوزن ليس صحيحاً لإختلاف كثافة كل مادة موزونة عن الأخري .. وقد ذهب إلى هذا الرأى أحد الباحثين المعاصرين [٢] في نتائج بحثه وتحقيقاته عن الصاع النبوي وتحديده .

ونتيجة لما سبق من هذه الدراسات والأبحاث عن الصاع النبوي الشرعي فإنه أصبح معلوماً في وقتنا الحاضر مقداره وفق المقاييس المعاصرة . [٣]

---

(١) الأقط : سبق التعريف به في هامش ٥ ص ٤٢ من هذه الرسالة

(٢) أحمد عيسى : تحديد الصاع النبوي ص ٥٨ إضافة إلى نتائج بحثه

(٣) على باشا : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٨ وذكر : (خمسة أرطال وثلث من القمح تعادل من الماء ٧٥ر٦ رطل وبيانه واضح من هذه النسبة ٧٩ : ١٠٠ ، ٣٣ر٥ : س ومنها س = ٧٥ر٦ وبضرب هذا المقدار في ٤٠٨ جرام (وهو مقدار الرطل البغدادي) ينتج ٤٠٨ × ٧٥ر٦ = ٢٧٥٤ جرام / ويساوي = ٧٥٤ر٢ لتر)

– الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣١٦ وص ٣١٩ ذكر : (مادام قد ثبت لنا مقدار كل من الصاع والمد بالأرطال البغدادية فمن الممكن أن نعرف مقدارهما بأي مقياس آخر : بالأرطال المصرية مثلاً أو بالدراهم أو الجرامات أو للتراث إذ أن النسب بين هذه الأمور ثابته ... إن الصاع بدراهم الرطل البغدادي (والرطل البغدادي ١٢٨ ٤/٧ درهمـــاً في الأصح) = ٥ ١/٣ × ٧ / ٤ ١٢٨ = ٣ / ١٦ × ٩٠٠/٧ = ٧ / ٤٨٠٠ = ٦٨٥ر٧ درهماً من القمح وبما أن الصاع ٦٨٥ر٧ درهماً من القمح فان وزن مايسعه من الماء (مع معلومية أن نسبة ثقل الماء إلى ثقل القمح هي كالنسبة ١٠٠ : ٧٩) = ٦٨٥ر٧ × ١٠٠/٧٩ = ١٨٥٧/١٠٠ × ١٠٠/٧٩ = ١٨٥٧/٧٩ = ٨٦٧و٩٧ درهماً من الماء وحيث أن الدرهم = ١٧ر٣ جرام فهذه إذا = ٢١٧×٨٦٨ / ١٠٠ =٥٦ر٢٧٥١ جرام أي = ١٠٠٠ / ٢٧٥٢ بطريقة أخرى : فان ٣٣ر٥ أرطال من القمح تعادل من الماء (وفقاً للنسبة السابقة) ٥ ١/٣ × ١٠٠/٧٩ = ٣ / ١٦ × ١٠٠/٧٩ = ١٦٠٠/٢٣٧ = ٧٥ر٦ رطلاً ، وبما أن الرطل العراقي = ٤٠٨ جرام إذا فهذه الإرطال = ٧٥ر٦ × ٤٠٨ = ٢٧٥٤ جرام أي تساوي من اللترات ٢٧٥٤/١٠٠ = ٧٥ر٢ لتراً وهو ٧٥٤ر٢ نفس الرقم السابق)

– الحسيني : اختلاف المدنيين والعراقيين في تقدير الصاع النبوي ص ١٧٩ ذكر قوله (الرطل البغدادي = ٩٠٠/٧ ووزن الدرهم بالجرام = ٩٧٢ر٢ جرام وزن الرطل البغدادي بالجرام = ٧ / ٩٠٠ × ٢٩٧٢/١٠٠٠ = ٣٨٢ جرام

النسبة بين وزن مخلوط الحبوب : وزن الماء هى :

كل ٣٣ر٥ رطل حبوب = ٨ أرطال ماء

وزن صاع الماء بالجرامات = ٣٨٢ × ٨ = ٣٠٥٦ جرام

حجم الصاع باللتر = وزن صاع الماء (جرام) ÷ كثافة الماء (جرام / ملليمتر) ٣٠٥٦ ÷ ٣٠٥٦ ملليتر =

. . . .

= - الخاروف : الصاع في الشرعية الإسلامية ص ١٢٩ ذكر قوله : (مقدار الصاع الرطل البغدادي = ٤/٧ ١٢٨ × ١/٣ ٥ = ٩٠٠/٧ × ١٦/٣ = ٤٨٠٠/٧ = ٦٨٥ر٧١٤ . درهماً شرعياً - (وزن الصاع بالدراهم في نظر المالكية والشافعية والحنابلة) ومقداره في نظر الأحناف = ١٣٠ × ٨ = ١٠٤٠ درهماً ولنفرض أن هذا المقدار لوزن الصاع من متوسط القمح الذي اصطلح عليه أن نسبة وزنه للماء هي ٧٩٪ وعلى هذا يكون وزن مايحويه حجم الصاع الشرعي في نظر المذاهب الفقيه الثلاث - (قيمة الدرهم بالجرام) ١٧ر٣ × ٦٨٥ر٧١٤ (وزن الصاع بالدراهم) = ٧١٣ر٢١٧٣ جرام قمحاً من متوسط القمح .. وباللتر = ٧١٣ر٢١٧٣ × ١٠٠/٧٩ = ٧٥١ر٢ من الماء المقطر .. وبطريقة أخرى يمكن التوصل إلى مقدار الصاع هذا على النحو التالى : ١/٣ ٥ × ١٠٠/٧٩ = ١٦/٣ × ١٠٠/٧٩ = ١٦٠٠/٢٣٧ = ٧٥ر٦ رطلاً بغدادياً من الماء المقطر (وكل رطل يزن ٤٠٨ جرام على أساس ضرب = ٤/٧ ١٢٨ × ١٧ر٣ = ٩٠٠/٧ × ٣١٧/١٠٠ = ٢٨٥٣/٧ = ٥ر٤٠٧ = ٤٠٨ جرام تقريباً = ٧٥ر٦ × ٤٠٨ = ٧٥٤ر٢ لتر من الماء المقطر)

-أحمد عيسى : الصاع وتحديده وفق المقاييس الحديثة ص ٢٧ ذكر : (من خلال المعلومات عن المد والرطل والدرهم الشرعي الذي تم تحديده بالجرام يمكن إيجاد الحجم باللتر المساوي لمقدار الصاع بالدراهم البغدادية التي كانت مستخدمه قديماً فالصاع إذاً يكون كما يلي = الصاع = ٤ امداد - ٣٣٣ر٥ رطل بغدادي والمد = ٣٣٣ر١ رطل بغدادي والرطل البغدادي -= ١٣٠ درهماً شرعياً والدرهم الشرعي = ٥٠ر٤ حبة = ٢٠٥ر٣ جرام فيكون وزن الصاع بالجرام = ٢٢٢٠ر٧جرام وإذا قسمنا هذه القيمة على كثافة الشعير (٥٨٠٨٥ / كجم / لتر) تكون قيمة الصاع ٩٨٥ر٣٨٢٥ مل واعتقد أن هذه القيمة مرتفعة عن القيمة الحقيقية للصاع والتي اثبتتها تجارب الطرابلسي (في مخطوطه خلاصة القول المرعي ص ١٧ - ١٩) ولكن إذا حسبنا هذه القيمة على أساس متوسط كثافة حبوب القمح وهي = ٧٣٧٥ / كجم / لتر يصبح حجم هذه القيمة متفقاً تماماً مع نتائج تجارب الطرابلسي والتي من خلالها أمكن تحديد قيمة الصاع بالفعل ، وأيضا تتفق إلى حد كبير مع متوسط قيمة الصاع الممثل للأصوع التي تم جمعها من أماكن مختلفة بالمملكة العربية السعودية وبالذات مع صاع المدينة المنورة الذي بلغ ٣٠٤٠ مل وعلى هذا يجب أن يتم قسمة وزن الصاع بالجرام على أساس كثافة القمح وليس الشعير عند حساب قيمة الصاع حسابياً .

صاع عمر - رضى الله عنه -

ورد في كثير من الروايات الفقهية والتاريخية ذكر الصاع العمرى أو صاع عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، ومن هذه الروايات : ما رواه أبو يوسف (ت١٨٢هـ) حيث قال: (وحدثنى السرى عن الشعبى : أن عمر رضى الله عنه فرض على الكرم عشرة، وعلى الرطبة خمسة وعلى كل أرض يبلغها الماء عملت أو لم تعمل درهماً ومختوماً.. قال عامر: هو الحجاجى[1] وهو الصاع)[2] .

كما يذكر بعض الباحثين : (أن رأى مالك وأبى يوسف والشافعى وأبى عبيد وكثير غيرهم .. أن الصاع خمسة أرطال وثلث وهذا هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم، وأن عمر رضى الله عنه وضع صاعاً آخر أو قفيزاً أكبر من هذا قدره ثمانية أرطال، وأن الحجاج أخذ قفيزه الذى نسب إليه على صاع عمر وهو الذى تعامل به أهل العراق والذين قدروا الصاع بهذا القفيز فكأنهم ظنوا أن صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل صاع النبى صلى الله عليه وسلم)[3] .

ذكر يحيى بن آدم (ت٢٠٣هـ) : فى خراجه : (أخبرنا اسماعيل قال: حدثنا الحسن قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا شريك عن المغيرة عن إبراهيم قال: الحجاجى على صاع عمر رضى الله عنه ، وأيضاً قال : أخبر إسماعيل قال : حدثنا الحسين

(١) نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفى والى الخليفة عبد الملك بن مروان على العراق .
- الخراج ص ٨٩ .
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٨ .
(٢) أبو يوسف : الخراج تحقيق د. محمد البنا . دار الإصلاح للنشر ص٨٩ .
(٣) الريس : الخراج ص ٣١١ ، انظر كذلك ..
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤١، ١٤٣ . (ومن ذلك يعرف أن المختوم هو الحجاجى أو أن الحجاجى مقدر على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .

قال قال يحيي : سألت حسن بن صالح عن الصاع فقال القفيز الحجاجي صاع وهو ثمانية أرطال)[١].

كما حدث أيضاً فى موضع آخر: (أخبرنا إسماعيل قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا يحيى قال: قال لى إسرائيل عن أبى إسحاق قال: قدم علينا الحجاج من المدينة فقال: إنى قد اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب)[٢] . وقد ذهب إلى ذلك بعض الباحثين[٣] أيضاً أن : «المختوم هو الحجاجى» .

وأشار إلى ذلك أيضاً أبو عبيد (ت٢٢٤هـ) (حيث ذكر أن مختوم الحجاج بن يوسف يساوى صاعاً واحداً من عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. وهذا دليل على أن المختوم هو الصاع بعينه)[٤] .

وقد بين ابن حزم (ت٤٥٦هـ) : (أن حقيقة الصاع الحجاجى هو صاع عمر رضى الله عنه حيث روى من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدد عن المعتمر بن سليمان عن الحجاج بن أرطأة قال: حدثنى من سمع الحجاج بن يوسف يقول: (صاعى هذا على صاع عمر رضي الله عنه أعطتنيه عجوز بالمدينة)[٥] .

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٥٩ ص ١٦٠

(٢) يحيى بن آدم : المصدر السابق ص ١٦٠ .

(٣) وقد علق أحمد شاكر عند تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم بقوله : (هذا دليل على أن المختوم وضعه الحجاج على صاع عمر فلم يكن مسمى بهذا فى عهد النبوة ومنه يظهر خطأ الرواية التى نقلت عن أبي داود بها ولعل راويها رواها بالمعنى فان فى كل الروايات الأخرى : (الوسق ستون صاعاً) أما هذه الرواية : (الوسق ستون مختوماً) ، انظر ص ١٣٨ هامش ٣ .

(٤) أبى عبيد : الأموال ص ٦٢٢ ، ٦٢٣. وذكر فى موضع آخر : (أن الحجاجى قفيز كان الحجاج اتخذه على صاع عمر) انظر ص ٦٢٣.
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان : ص٧٤ .

(٥) ابن حزم : المحلى بالآثار : جـ٤ ص٥١ .

وهذه الرواية تبين أصل صاع الحجاج بن يوسف كما يذكر ابن حزم .

ويعرِّف محمد البنا (ت١٩٥٢م) صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (وقد علم أن عمر رضى الله عنه فى آخر خلافته حدد لتقدير الصفقات الشرعية المعنية (مداً وصاعاً) أكبر من المد والصاع اللذين كانا مستعملين قبل إقبال الرخاء وإبطال الحروب، بنحو الثلث إذ كان وزن الصاع ٣٣ر٥ رطلاً بالبغدادى فجعله عمر ٨ أرطال، ثم يشير إلى أن الصحابة استعملوا التقدير الأول فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه وأوائل خلافة عمر رضى الله عنه الأمر الذى كان يقتضيه حال العرب حينئذ من الفقر والعوز كما هو معلوم، ثم استعمالهم للتقدير الثانى الذى هو تكبير المكيال حينما سعد المسلمون بانضمام الشام وفارس والعراق اليهم وانتهاء الحروب في هذه البلاد وإقبال الرخاء وتوفير الحاجيات والسلع الأمر الذى يقتضى خفض الثمن بتكبير الكيل أو تصغير الدرهم وقد فعلهما عمر رضى الله عنه معاً)[١] .

ويذكر أحد الباحثين : (أن صاع الخراج أو المختوم الحجاجى أو صاع الأحناف الشرعى هو فى الحقيقة يجب أن يسمى بالصاع العمرية ذلك أن الثابت فى تاريخ الاقتصاد الإسلامى أن هذا الصاع من مستحدثات سيدنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) . عندما قام باصلاحاته الاقتصادية فى الدولة الإسلامية .. وهو الصاع بعينه الذى رتبه لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان اللذين أرسلهما للقيام بمسح أراضى السواد[٢] وتقدير الخراج عليها)[٣] .

---

(١) محمد البنا : الأبحاث التحريرية ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) أراضى السواد : يقصد بها الجزء الجنوبى من أرض العراق الذى فتح فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. وقد سبق الحديث عن ذلك انظر ص ٣٩ من الرسالة هامش ١.

(٣) د-الخاروف : الصاع فى الشريعة الإسلامية ص ١٣١ .

ويرى أحد الباحثين : (أن الذى لاجدال فيه هو أن صاع أو قفيز عمر هو غير صاع النبى صلى الله عليه وسلم ، وهو أكبر منه ويرجع تاريخ صاع عمر إلى اصلاحاته الاقتصادية (من تصغير الدرهم وتكبير القفيز) حين أحس متاعب العراق الاقتصادية)[١] .

من النصوص السابقة نخلص إلى أنه كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اصلاحات اقتصادية تطلبها الوضع فى ذلك الوقت فقام رضى الله عنه فى آخر عهده بتكبير الصاع عما كان عليه فى زمن الرسول صلي الله عليه وسلم وزمن أبي بكر رضى الله عنه وأوائل خلافته (هو رضى الله عنه) وهذا الصاع الذى اتخذه عمر بن الخطاب هو نفسه الصاع الذى أرسله مع عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان رضى الله عنهما لمسح أراضى العراق ، وهو نفسه الصاع الذى اعتمد عليه الأحناف فى أقوالهم وأفعالهم ظناً منهم بأنه صاع النبى صلى الله عليه وسلم.

وقد علق ابن حزم على تمسكهم بهذا القول فذكر: (لو كان صاع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم لما نسب إلى عمر أصلاً دون أن ينسب إلى أبى بكر ولا إلى أبى بكر دون أن يضاف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فصح أن صاع عمر إنما رتبه عمر (رضى الله عنه)[٢].

ثم إن الحجاج بن يوسف اتخذ صاعه (مختومه) على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذى قدره العلماء بثمانية أرطال بغدادية وقد أشار إلى هذا التقدير الإمام النووى (ت سنة ٦٧٦هـ) بقوله : (وصاع أهل العراق ثمانية أرطال

---

(١) الحسينى : «اختلاف المدنيين والعراقيين فى تحديد الصاع النبوى» ص ١٣٨ .

(٢) ابن حزم : المحلى بالآثار جـ٤ ص ٥١ .

وهو صاع الحجاج الذى سعر به على أهل العراق)[١] .

وصفوة القول أن صاع أهل العراق هو صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه وليس الصاع النبوى الشرعى .. ومقداره كماأثبته العلماء ثمانية أرطال بغدادية، وخلص أيضاً إلى هذا المقدار أحد الباحثين فى وقتنا الحاضر وأثبت مقداره وفق مقاييسنا المعاصرة[٢] .

---

(١) النووى : المجموع شرح المهذب جـ١٠ ص٢٦٥. وانظر :
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٤٢.
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٥١٨، وص٦٢٣.
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص٩٠٩ .
- الحسينى : «اختلاف المدنيين والعراقيين فى تقدير الصاع النبوى» ص١٣٧ .
- الخاروف : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» ص١٣٢.
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٣٦ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .
- أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديده ص٥٢ .

(٢) الخاروف : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» ص١٣٢ وذكر : (أن مقدار الصاع العمرى أو صاع الأحناف الشرعى أو صاع الخراج أو المختوم أو الفقيز الحجاجى كالتالى :
= ٨ أرطال بغدادية .
وبالدرهم = ٨ × ١٣٠ = ١٠٤٠ درهماً .
وزن الدرهم الشرعى = ١٧ر٣ جرام .
٣ = ٢٩٦٨ر٣ كجم من القمح المتوسط.٧٨إذا الصاع = ١٠٤٠ × ١٧ .
وباللتر = ٢٩٦٨ر٣ × = ١٧٣ر٤ لتر ...) وانظر أيضاً :
- أحمد عيسى : «الصاع النبوى وتحديده» ص٥٤ .. وذكر : (نستنتج من تجربه الطرابلسى الحنفى (مؤلف مخطوطة : خلاصة القول المرعى ص١٩) أن الصاع العمرى (صاع الأحناف) يساوى : ٥ر١ (صاع ونصف) من الصاع النبوى الشرعى (صاع الأئمة) ولو قدرنا وزن الثمانية أرطال المثلة لصاع الأحناف بالجرام تكون كما يلى :
٨ × ١٣٠ × ٧٠٥ر٣ = ٣٣٣ر٢ر٣ جرام
وبالمليلتر = ٠٥ر٤٥١٩ ملليتر .

ثانياً : المد :

المد (بالضم) مكيال قديم كما أجمعت المعاجم اللغوية وسمى بذلك لأن الكيال يمد يديه فيملأ كفيه طعاماً، وجمعه أمداد ومُدد ومِداد ومدده[١] .

وقد شاع استعمال المد منذ فجر الإسلام في المدينة المنورة وانتشر فيها إلى سائر الأقاليم الإسلامية[٢] .

ويذكر بعض الباحثين : (أن المد مكيال استخدم عند الرومان للسوائل والجوامد)[٣] .

ونستنتج صحة ذلك من الأحاديث الواردة حول استخدام الرسول صلى الله عليه وسلم للمد فى الوضوء، كما أنه استعمله فى زكاة الحبوب والزيتون ، ومن ذلك ما رواه أنس رضى الله عنه : (كَانَ النَّبِىُّ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَتَوضَأُ بِالمُدِ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ)[٤] .

---

(١) ابن منظور : لسان العرب جـ٣ ص٤٠٠ .
- الرازى : مختار الصحاح ص٦١٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٤٥٧ .
- أحمد المقرى : المصباح المنير ص٢١٦ .
وانظر كذلك المعجم الوسيط : جـ٢ ص٨٥٨ .

(٢) الخطيب الشربينى : الشرح المسمى الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت جـ١ ص١٩٣ . .

(٣) الكرملى : النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، مصر، ١٩٣٩ م ص٤١ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص٣٠ .

(٤) رواه مسلم فى صحيحه : كتاب الطهارة جـ٤ ص٨ .
- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢١٤ .
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٦٠ .

=

كما روى عن الإمام مالك (ت١٧٩هـ) رحمه الله : (زَكَاةُ الْفِطْرِ بِالْمُدِ الأَصْغَرِ[١] مُدّ رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وُيسْتَعْمَلُ فِى زَكَاةِ الْحُبُوبِ والْزِيتُونِ)[٢] .

= - أبى عبيدة : الأموال ص ٦١٩، ٦٢٤ .

- النووى : شرح صحيح مسلم : جـ٤ ص٨ .

- ،، : المجموع : شرح المهذب جـ٢ ص١٨٩ .

- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٥ .

وهناك احاديث كثيرة حول هذا المعنى وردت فى المراجع السابقة كما أوردها :

وقد أستخلص العلماء والمحققون من هذه الأحاديث إلى أنه يستحب أن لاينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد، قال الرافعى والصاع والمد تقريب لاتحديد (انظر النووى : المجموع شرح المهذب جـ٢ ص١٨٩) واضاف ابن حزم : ولا خلاف فى أنه عليه السلام لم يكن يعير له الماء للوضوء بكيل ككيل الزيت لاينقص ولايزيد .

- ابن حزم : المحلى بالآثار : جـ٤ ص٤٨ .

وانظر كذلك لهذه الأحاديث فى :

- النسائى : السنن بحاشية السندى جـ٥ ص٥٤.

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص١٥ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى : جـ١ ص٧٣ ، جـ٣ ص٤٣٨ .

- السيد سابق : فقه السنة جـ١ ص٤٩ .

(١) المد الأصغر : المقصود به هو مد رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث إنه مقدار المد كبر فى عهد الخليفة عمر رضى الله عنه فاصبح رطلين بدلاً من رطل وثلث ويذكر د. الخاروف أن المقصود بالمد الأصغر هو الصاع النبوى الشريف أو حتى إذا لم يقصد الصاع فإن المد من أجزائه (مقالة الصاع فى الشريعة الإسلامية ص ١٢٤) وانظر ما أوردته من مناقشات حول صاع الحجاز وصاع العراق والصاع العمرى .. ص ٥٤ - ٧٨ من هذه الرسالة .

(٢) مالك : الموطأ جـ٢ ص١٩ .

- ابن حزم : المحلى بالآثار جـ٤ ص٥٠ .

- د. الخاروف : مقالة «الصاع فى الشريعة الإسلامية» ص١٢٤ .

ويقصد بالزيتون زيت الزيتون، كما يشير بذلك بعض الباحثين[(١)] وزيت الزيتون من السوائل، وذلك يدل على أن المد مكيال استعمل فى كيل السوائل إضافة إلى الأصل الذى كان يستعمل له وهو كيل الجوامد كالحبوب والتمور .. وغيرها).

وقد اتفق العلماء والمحققون على أن المد ربع الصاع. أى أن الصاع أربعة امداد - وقد ورد فى المصباح : (الصاع مكيال وصاع النبى صلى الله عليه وسلم الذى بالمدينة أربعة أمداد)[(٢)] .

وذكر الشوكانى (ت١٢٥٥هـ) قوله : (والصاع أربعة أمداد إجماعاً)[(٣)] .

كما أشار إلى ذلك أبو عبيد بقوله : (فقد فسرنا ما فى الصاع من السنن .. والمد ربعه)[(٤)] .

إلا أنه حصل اختلاف بين الفقهاء فى مقدار المد بالأرطال وذلك تماماً مثل ما حدث فى الصاع، حيث ذكر علماء الأحناف[(٥)] أن المد رطلان بالرطل العراقى وتبعهم فى ذلك بعض الشافعية، بينما نجد أن علماء المالكية والحنابلة والشافعية[(٦)] يقدرون المد برطل وثلث بالعراقى .

وقد جاء عن الرافعى : (والمد رطلان)[(٧)] ، كذلك أورد الذهبى في رسالته : المد عند أبى حنيفة رطلان بالبغدادى وهذا ما ذهب إليه أهل الكوفة

---

(١) د. الخاروف : مقالة الصاع فى الشريعة الإسلامية ص١٢٤.

(٢) أحمد المقرى : المصباح المنير ص٢١٦ .

(٣) الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٢٥٧ .

(٤) أبى عبيد : الأموال ص ٦٢٨ .

(٥) الجزيرى : الفقه على المذاهب الأربعة دار إحياء التراث العربى بيروت جـ١ ص٦٢٧ .

(٦) الجزيرى : المرجع السابق جـ١ ص٦٢٧ .

(٧) الرافعى : التقريرات ص١٤٣ .

والـعراق)[١] .

أما أهل الحجاز فقد اجمعوا على أن مد النبى صلى الله عليه وسلم رطل وثلث بالعراقى وذلك ما أشار به يحيى بن عمر[٢] (ت ٢٨٩هـ) فى أحكام اسوق وابن قدامة[٣] (ت٠ ٦٢٠هـ) فى المغنى، وابن الرفعة[٤] (ت٠ ٧١هـ فى الإيضاح والتبيان ، والشوكانى[٥] (ت ١٢٥٥هـ) فى نيل الأوطار .. وغيرهم كثير حتى أن ابن الإخوة (ت ٧٢٩هـ) أورد عن صاحب عقد الجواهر قوله : (إن أهل المدينة لايختلف اثنان أن مد النبى صلى الله عليه وسلم الذى يؤدى به الصدقات ليس أكثر من رطل ونصف ولا أقل من رطل وربع وقال بعضهم رطل وثلث وهو الذى عليه أكثر الفقهاء)[٦] .

---

(١) الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص١٤ .

(٢) يحيى بن عمر : احكام السوق ص ١٠٨ .

– ابن الأخوة : معالم القربة ص ٨٧.

– القرطبى : الجامع لأحكام القرآن : جـ٧ ص١٠٧ .

(٣) ابن قدامة : المغنى جـ٢ ص٥٦١ .

(٤) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان . من تحقيق د. الخاروف ص ٦٤.

(٥) الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٤ .

(٦) ابن الأخوة : المصدر السابق ص١٤٨ وانظر مثل ذلك عند : .

– ابن الرفعة : المرجع السابق ص٦١ .

– الخزاعى التلمسانى : تخريج الدلالات السمعية على ماكان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية تحقيق أحمد محمد أبو سلامة – لجنة احياء التراث الإسلامى بوزارة الأوقاف مطابع الأهرام، القاهرة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م ص٦٢٨ .

– سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٢ .

– أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديده ص ٩ .

– أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

وبناء على ما سبق ومن منطلق ما جاء في المصادر والمراجع الإسلامية يمكن ترجيح تقدير أهل الحجاز للمد وهو أنه يساوى رطلاً وثلثا بالبغدادى ، خاصة بعدما رجع بعض علماء الأحناف أنفسهم عن مقدار الصاع من ثمانية أرطال إلى خمسة أرطال وثلث، كما حدث مع أبي يوسف عندما حج مع الرشيد، وجمع بينه وبين الإمام مالك فتمت بينهما القصة المشهورة[١] .

والصاع كما هو معلوم عندهم أربعة أمداد وبذلك يصبح المد رطلاً وثلثاً[٢] .

وهذا المقدار المعتمد من أهل الحجاز قرر الفقهاء والعلماء شرعيته حيث ذكر ابن حزم (أن المعترض على أهل المدينة فى صاعهم ومدهم كالمعترض على أهل مكة فى موضع الصفا والمروة ولا فرق ، وكمن يعترض على أهل المدينة فى القبر والمنبر وهذا خروج عن الديانة والمعقول)[٣] .

---

(١) هذه القصة مشهورة وقد ذكرت فى مبحث الصاع انظر ص ٦٣ من البحث.

(٢) سبق الحديث عن الرطل البغدادى وتقديره عند العلماء انظر ص ٥٩ هامش ١ من البحث.
وحساب ذلك وفق العملية الآتية :

(٣) ابن حزم : المحلى بالآثار جـ٥ ص٢٤٦ .

المبحث الثاني

مكاييل المعاملات التقديرية

أولاً : الفرق

ثانياً : القسط

ثالثاً : المدي

رابعاً : القفيز

خامساً : الماكوك

سادساً : الوسق

سابعاً : العرق

ثامناً : الجريب

تاسعاً : القلة

عاشراً : الكر

أولاً : الفرق

إتفق اللغويون وغيرهم من العلماء [١] أن الفرق - بفتح الفاء وإسكان الراء وقد يحرك فيصبح الفرق بفتح الفاء والراء وهو أفسح عند العرب [٢] - مكيال معروف للمدينة المنورة .

نقل ابن منظور (ت٧١١هـ) عن أحمد بن يحيى وخالد بن يزيد : (أن المحدثين يقولون (الفَرْق) وكلام العرب (الفَرَقْ) وكلاهما يجمع على فرقان)[٣] .

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٥٠٠ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٠٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٨٣ .
- أحمد المقرى : المصباح المنير ص١٧٩ .
- ناصر المطرزى : المُغَرِّب فى ترتيب المُعَرِّب . الناشر دار الكتاب العربى بيروت ص٣٥٨.
- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢١٣ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٣ .
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان . تحقيق د. الخاروف ص٦٩ .
- التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٦ .
- الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص١٥ .

(٢) النووى : المصدر السابق جـ٤ ص٣ حيث ذكر : (أنه بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره، والفتح أفصح وأشهر ، وزعم أبو الوليد الباجى أنه الصواب وليس كما قال بل هو لغتان) .
- الشوكانى : المصدر السابق جـ١ ص٣١٦ حيث ذكر : (الفرق قال ابن التين بتسكين الراء وقال الحافظ ورويناه بفتحها ، وجوز بعضهم الزمرين ولعل مستند أبي الوليد الباجى ما حكاه الأزهرى عن ثعلب وغيره: الفرق بالفتح . والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح .. وقد حكى الإسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما) .

(٣) ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٠٦ .

وجمعها الفرا (ت ٤٥٨هـ) على أفراق[١] .

وقد اتفقت أقوال العلماء حول مقدار الفرق وسعته كمكيال ، حيث ورد عن سفيان بن عيينة (ت١٩٨هـ) رحمه الله أنه قال : (والفرق ثلاثة آصع)[٢] وعلق النووى على هذا المقدار بقوله : (قاله الجماهير)[٣] .

وذكر هذا المقدار أيضاً أبو عبيد بن سلام بقوله[٤] (كان سفيان بن عيينة يحدث عن أيوب بإسناده : أَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقَاً مِنْ طَعَامٍ)[٥] قال أبو عبيد : (فقد تبين الآن أنه ثلاثة آصع لأن لكل

(١) أبو يعلى الفرا : الأحكام السلطانية تحقيق محمد حامد الفقى - مصر مطبعة مصطفى البابى طبعة الثانية، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م ص١٢٣ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص٨٠٩ .

(٢) ورد ذلك فى حديث رواه مسلم : (عن قتيبة بن سعيد حدثنا الليث وحدثنا ابن رمح وأبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فى القدح وهو الفرق، وكنت اغتسل أنا وهو فى الإناء الواحد .. قال قتيبة : قال سفيان : (الفرق ثلاثة آصع) .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٣ .
- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١ ص٣٦٥ حيث قال : (قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما: هو ثلاثة آصع) .
- النووى : المصدر السابق جـ٤ ص٣ .

(٣) الخوارزمى : مفاتيح العلوم دار الكتب العلمية بيروت ص ١١.
- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢١٣ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٦ .

(٤) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦٢٥ ، ٦٢٧ .
- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٨٩ .
- سامح فهمى. المكاييل الإسلامية ص٣٣ .

(٥) روى عن كعب بن عجرة قال : (أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ وَأَنَا أُوقِدُ تَحتَ قِدْرٍ لِي وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي - أَوْ قَالَ عَلَى حَاجِبَيَّ - فقال : أَتُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ ؟ قُلتُ نَعَم . قَالَ : =

مسكين نصف صاع) وهو بين في حديث آخر أيضاً : قال : (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود بن أبى هند عن الشعبى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِكَعْبِ بِنْ عُجْرَة(١) : هَلْ مَعَكَ مِنْ دَمٍ ؟ قَالَ لاَ . قَالَ : فَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَامٍ وإنْ شِئْتَ فَتَصَدَّقَ بِثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَةِ مَسَاكِينَ لِكُلْ مِسْكِينَ نِصْفُ صَاعٍ واحْلِقْ رَأسَكَ) .

قال أبو عبيد (فقد وضح الآن أن الفرق ثلاثة آصع، إذ كان فى حديث مسلم ابن خالد وحديث سفيان : (أطعم فرقاً، وقال هاهنا : أطعم ثلاثة آصع).

وهناك مقدار آخر لايخرج عند المقدار السابق نقله أبو داود (ت ٢٧٥هـ) فى

= فَاحْلِقْ وَصُمْ ثَلاَثَةَ أيَامٍ أوْ أَطْعِمْ سِتَةَ مَسَاكِينَ فَرَقَاً مِنْ طَعَامٍ أوْ أنسُكْ شَاةً) .

- هذا الحديث رواه اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن مجاهد - وقال أيوب : (لاأدرى بأيهن بدأ) وروى أيضاً من طريق مسلم بن خالد عن أبى نجيح عن مجاهد وهذه القصة كانت فى عمرة الحديبية والحديث ذكر أنواع الفدية على ترتيبها فى الآية (فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) البقرة آية ١٩٦.

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ .

- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص١٦١.

- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٣ .

- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١ ص٣٦٦ .

- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان - تحقيق د. الخاروف ص٧٠ .

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى البلوى : سبقت ترجمة هذا الصحابى انظر ص٤٦ من البحث هامش ٣.

(٢) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص١٦١ وذلك يكون على أساس أن الصاع النبوي ٣/١ ٥، رطلاً بغدادياً فيصبح الفرق ٣ × ٣/١ ٥، = ٣ × ٣ / ١٦ = ١/١٦ = ١٦ رطلاً

سننه : (سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً)[٢] .

وذكر آخرون[١] مثل ذلك .

وقد جمع ابن الرفعة بين هذين القولين فقال[٢] : (إن الستة عشر رطلاً هى نفسها ثلاثة آصع)[٣] .

كما أنه يوجد تحديدٌ آخر لمقدار الفرق لايخرج عن القيمة السابقة أيضاً وهذا

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٠٠ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٠٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٨٣ .
- المقرى : المصباح المنير ص١٧٩ .
- الفرا : الأحكام السلطانية ص١٢٣.
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان - تحقيق د. الخاروف ص ٦٩ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٦ .
- التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢.
- المطرزى : المغرِّب فى ترتيب المعرب ص ٣٥٧ .
- الذهبى : رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص١٥.

(٢) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان ص٧٠ .. واستدل بالروايتين التى أوردهما أبو عبيد - سبق ذكرهما - حيث ذكر : (جاء فى رواية أبى داود فى حديث كعب بن عجرة : (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له : اطعم ستة مساكين فرقا من زبيب .. وجاء فى رواية البخارى ومسلم : أو اطعم ثلاثة آصع . فدل ذلك على أن الفرق ثلاثة آصع . إذ القصة واحدة) .

(٣) للتأكد من صحة الجمع بين المقدارين يمكننا اتباع العملية الحسابية :
- الصاع = ٣ / ١و٥ رطلا بغداديا .
- الفرق : ٣ آصع .
- إذا الفرق = ٣ × ٣ / ١و٥ = ٣ × ٣/١٦ = ١/١٦ = ١٦ رطلاً بغدادياً .

المقدار هو أن الفرق يساوى ستة أقساط وذهب إلى هذا القول عطاء بن أبى رباح (ت١١٥هـ) رحمه الله[١] جاء ذلك فى رواية أوردها أبو عبيد حيث قال : (عن عطاء بن أبى رباح قال : حدثتنى عائشة رضى الله عنها - وبيننا وبينها حجاب - قالت : (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِي صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلمَ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ قَالَ: وَأَشَارتْ إلَى إنَاءٍ فِي الْبَيتِ قَدْرَ الْفَرَقْ قَالَ : وَالْفَرَقُ سِتَةُ أقْسَاطٍ)[٢] .

ثم إن القرطبى (ت٦٧١هـ) أورد مقداراً آخر للفرق نقله عن محمد بن عيسى الأعشى حيث ذكر : (الفرق ثلاثة آصع وهى خمسة أقساط[٣] وفى الخمسة أقساط اثنى عشر مداً بمد النبى صلى الله عليه وسلم)[٤] .

---

(١) عطاء بن أبى رباح : من أئمة التابعين ولد باليمن ونشأ فى مكة المكرمة ، حدث عن كثير من الصحابة وهو ثقة وفقيه كان أبوه نوبى يعمل المكاتل .. قيل توفي سنة ١١٥هـ وعاش ثمانية وثمانين سنة ..

- الذهبى : سير أعلام النبلاء - جـ٥ ص٧٨، ٨٨ .

(٢) جمع قسط والقسط نصف الصاع فيكون الفرق وفق هذا المقدار ثلاثة آصع وهو نفس المقدار السابق الذى ذكر آنفاً وانظر : .

- أبو عبيد : الأموال ص ٦٠٩ .

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٣ .

(٣) الثابت أن القسط يساوى نصف صاع وبما أن الفرق يساوى ثلاثة آصع فانه يساوى ستة أقساط وليس خمسة أقساط كما ورد فى قول محمد بن عيسى، ولعل القسط المذكور هنا قسطاً عرفياً وليس القسط الشرعى الذى تدار به أحكام الشريعة الإسلامية وربما يعود إلى أقساط بنى أمية والذين أصبح عندهم الفرق يساوى خمسة أقساط، ويؤيد ذلك ما أورده القرطبى أيضاً عن ابن شهاب قوله : (الفرق يسع خمسة أقساط بأقساط بنى أمية) انظر :

- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن . جـ٥ ص٢١٣.

- وذلك يعنى أن خمسة أقساط من أقساط بنى أمية تعادل ستة أقساط شرعية من الأقساط المعروفة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وكلاهما يساوى ثلاثة آصع والتى على مقدار الفرق .

(٤) القرطبى : المصدر السابق جـ٥ ص٢١٣ .

وفى موضع آخر يذكر القرطبى : (أن الفرق يسع ستة وثلاثين رطلاً من أرطال العراق)[١] .

وهناك من يقول : (إن الفرق يقدر بصاعين)[٢] وذكر بعض الباحثين (أنه يسع سبعة عشر رطلاً)[٣] .

إضافة إلى كل ذلك فانه وجدت تحديدات لمقدار الفرق مرتبطة بنطق الكلمة وتشكيلها[٤] فان نطقت (فَرْقًا) باسكان الراء كان لها مقداراً معيناً، وإن نطقت

---

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ١٠ ص١٤٠ .
- المقدسى : احسن التقاسيم ص ١٤٦ .
- الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص١٥ .

(٢) ذكره الشوكانى ، ولم يذكر مصدره - انظر :
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٦ .

(٣) أحمد الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول صلى الله عليه وسلم ص ٣٧٤ ذكر أنه نقله عن صاحب القاموس المحيط فى حين أن الفيروزآبادى كما أشرنا سابقاً - ذكر أنه يسع : (ثلاثة آصع أو يسع ستة عشر رطلاً) ولم يقل سبعة عشر رطلاً .
- انظر الفيروزآبادى : القاموس المحيط : ص١١٨٣.
- كذلك نقلت نورة آل الشيخ فى كتابها : الحياة الإجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٥١ (أن الفرق يساوى سبعة عشر رطلاً) وهو خطأ لأنه يساوى ستة عشر رطلاً بغدادياً كما أجمعت عليه المصادر المتخصصة والتى أشرت إليها فى الصفحات السابقة وذلك وفق العملية الحسابية الآتية :
٣ / ^{١}٥ × ٣ = ٣ / ^{١٦} × ٣ آصع = ١ / ^{١٦} = ١٦ رطلاً بغدادياً .

(٤) الشوكانى : المصدر السابق جـ١ ص٣١٦ حيث ذكر قوله : (وحكى بن الأثير أن الفرق بالفتح ستة عشر رطلاً وبالإسكان مائة وعشرون رطلاً ..) نقله ابن منظور أيضاً فى لسان العرب جـ١٠ ص٣٠٦.
- ناصر الطرزى : المغرِّب فى ترتيب المعرب ص٣٥٧ حيث نقل عن القتبى: (الفرق بسكون الراء من الأوانى والمقادير ستة عشر رطلاً، والصاع ثلث الفرق، وبالفتح مكيال ثمانون رطلاً.. وقال بعضهم الفرق بسكون الراء أربعة أرطال) .
وانظر كذلك الذهبى: رسالة في تحرير الدرهم والمثقال ص١٥ .

(فَرَقًا) بفتح الراء فان لها أيضاً مقداراً معينًا، ولعل ذلك يكون عرفاً بالنسبة لهذه التقديرات فتكون خاصة بمكاييل عرفية تعامل بها الناس .

مما سبق نجد أن هناك اختلافاً بيِّناً فى مقدار الفرق وتحديده بين العلماء ولعل هذا الإختلاف يرجع إلى اختلاف الأقاليم والأزمنة وبالتالى وجدت مكاييل عرفية أخرى.

وخلاصة القول فان الفرق مكيال معروف بالمدينة المنورة وبلاد الحجاز استخدمه أهلها قبل الإسلام، وعندما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم أقره ضمن المكاييل الشرعية للدولة الإسلامية واستخدم فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن خلفائه الراشدين ومن بعدهم بهذا الإسم غير أن مقداره لم يبق ثابتاً بل تغير حسب عرف أهل الأقاليم الإسلامية مما نتج عن ذلك ظهور أفراق عرفية كثيرة ورد بعضها سابقاً، وبالنسبة للفرق الشرعي الذى استخدم زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فان مقداره كان على الأرجح ثلاثة آصع شرعية وذلك يساوى اثنى عشر مداً شرعياً أو ستة أقساط شرعية وكل ذلك يزن ستة عشر رطلاً بغدادياً شرعياً. ثم إن بعض العلماء والمحققين[١] حددوا ما يوافق الفرق من مقاييس حديثة

= قوله : (والفرق بسكون الراء وهو إناء يسع ستة عشر رطلاً، والفرق بفتحتين وهو مكيال يسع ثمانين رطلاً وقيل ستين وقيل ستة وثلاثين) .

(١) وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥ .

- ذكر : (أن الفرق يعادل ١٠ كجم) .

- د. الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٦٩ حيث ذكر : (أن الفرق يعادل ٦٥٤٨ غراماً من القمح ويعادل ٨٫٢٦٣ لتراً من الماء المقطر في درجة ٤° م

- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٣٩ بقوله : (أن الفرق يساوى ١٩ لتر) :

- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٤ حدده بالآتى : (١٢٫١٧ لتر) .

- عبد العزيز العمرى: الحرف والصناعات ص ١٩٣ حدده بالمقدار الذى ذكرة الخاروف. =

.وقد استخدم الفرق كمكيال فى كيل الجوامد من حبوب وزبيب وتمور وذلك عند تأدية فدية الحج(١) ، وقضاء كفارة اليمين(٢) فى حالة الإطعام، فقد ذكر أبو عبيد ابن سلام ذلك بقوله : (حدثنى عبد الرحمن بن مهدى عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال : سألت مجاهد عن كفارة اليمين ؟ فقال: فرق بين عشرة، قال فذكرت للحسن بن مسلم فقال : مدان لادامه وحطبه . قال أبو عبيد : ففسر عبد الرحمن هذا الحديث قال : ومعناه أن مذهب مجاهد أن لكل مسكين مداً فى كفارة اليمين.

= - وأما بالنسبة لى فانى أحدد الفرق وفق مارجحته من قيمة الصاع الشرعى بما يلى :

- ٣٠١٣,٧ × ٣ = ٩٠٤١,١ مللیتر أى ٩,٠٤١١ لتر .

(١) الفدية فى الحج : هى ما يقدمه الحاج فى مقابل إباحة شيء من محظورات الإحرام عند الحاجة ، فمن احتاج إلى حلق رأسه أو لبس قميصه مثلاً لحر أو برد أبيح له ذلك ولزمته الفدية وعليه دل قوله تعالى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) سورة البقرة آية ١٩٦. وبين حديث كعب بن عجرة - السابق ذكره ص ٨٨ قدر الفدية وهو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين أو ذبح شاة .

- أبو عبيد : الأموال ص٦٢٧ .

- الصنعانى : سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام دار الفكر للطباعة والنشر بيروت جـ٢ ص١٩٦ .

(٢) كفارة اليمين : وردت كفارة اليمين فى القرآن الكريم وذلك فى قوله تعالى : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ .. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) سورة المائدة آية ٨٩.

- وقد أجمع العلماء أن الحانث مخير بين الإطعام والكسوة والعتق فمن لم يجد فعليه الصوم لمدة ثلاثة أيام. اشترط الأحناف والحنابلة التتابع فيها وقال الشافعى ومالك لايجب التتابع واختار الطبرى أنه كيفما صامهن مفرقة أو متتابعة أجزأه . انظر :

- الصابونى : صفوة التفاسير جـ١ ص٣٦٣ .

قال : والفرق ثلاثة آصع والصاع أربعة أمداد وذلك اثنا عشر مداً فتقسم هذه كلها بين عشرة مساكين فيكون عشرة منها لطعامهم لكل واحد منهم مدٌ، ويكون المدان زيادة متفرقة بينهم لما يلزم الطعام من مؤونة الادم والحطب، قال أبو عبيد : وهذا الذى أراد الحسن بن مسلم)[١] .

كذلك أيضا استخدم الفرق لكيل السوائل[٢] فقد أورد ابن منظور (أن الفرق مكيال يكال به اللبن، وفى موقع آخر يذكر بن منظور[٣] بيتاً من الشعر لخداش بن زهير [٤] : ياخذون الأرش[٥] فى اخوتهم.. فرق السمن وشاة من الغنم .

كما ذكر الفرا[٦] : (أن الفرق يستخدم فى تقدير زكاة العسل وكما هو معروف فان اللبن

---

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٦ ، ٦٢٧ وانظر :

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٣ وانظر أيضاً :

- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٢ .

(٢) الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٦٩ هامش ٢ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٠٦ وانظر :

- الخزاعى التلمسانى : الدلالات السمعية ص٦٣٢ .

(٤) خداش بن زهير بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة وهو من شعراء قيس المجيدين فى الجاهلية وكان أبو عمر بن العلاء يقول خداش أشعر فى عظم الشعر . انظر :

ابن قتيبة : الشعر والشعراء - دار إحياء علوم الدين - بيروت ط٣ - ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م ص٤٣٥.

- محمد بن سلام الجمحى / طبقات الشعراء ص٦١ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م دار الكتب العلمية - بيروت .

(٥) الأرش : دية الجراحات ، وهى لما ليس له قدر معلوم من الجراحات .

- الرازى : مختار الصحاح ص١٣ .

- ابن منظور : لسان العرب جـ٦ ص٢٦٣.

(٦) الفرا : الأحكام السلطانية ص١٢٣ .

- الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته جـ٢ ص٨٠٩ .

والسمن والعسل من المائعات (السوائل))[١] .

إضافة إلى ذلك فان الفرق استخدم كاناء[٢] للإغتسال به من الجنابة كما جاء ذلك فى كثير من الأحاديث النبوية الشريفة والتى وردت فى المصادر الإسلامية[٣] ومن ذلك ما روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : (كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ فِى الْقَدَحِ وَهَوَ الْفَرَقُ وَكُنْتُ اغْتَسِلُ أنَا وَهو فِي الإنَاء الْواحِدُ)[٤] .

كما يذكر أبو عبيد[٥] فى رواية عن عطاء بن أبى رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت: (كُنْتَ اغْتَسِلُ أنَا وَحَبِيبِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ مِنْ إناءٍ

---

(١) ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٠٦ .
(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص٣٣ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .
(٣) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦١٨ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص١٦١ .
- القرطبى: الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢١٣ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٢٢٢ .
- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ١ ص٣٦٥ .
- الزبيدى : مختصر صحيح البخارى المسمي التجريد الصريح فى أحاديث الجامع الصحيح تحقيق إبراهيم بركة دار النفائس بيروت ط٣ ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م جـ١ ص٦١ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٥ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٣٧٩ .
(٤) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦١٩ .
- النووى : المصدر السابق جـ٤ ص٢ .
(٥) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦١٩ وانظر ص ٩٠ من هذه الرسالة هامش ٢ .

واحِدٍ). وأشارت إلى إناء فى البيت قدر الفرق .

وقد أورد بعض العلماء[١] المادة التى يصنع منها الفرق حيث ورد أن الفرق مكيال من الخشب ، وجاء أيضاً أنه إناء[٢] من نحاس، فلعله يستخدم لكيل الجامدات إذا كان من الخشب ، ويستخدم لكيل السوائل، والإغتسال إذا كان من النحاس.

---

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص ٢١٣.

- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥ .

(٢) ورد في كثير من المصادر ذكر الفرق كإناء .. وانظر فى ذلك :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٨ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص١٦١ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٢ .
- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح ابخارى جـ١ ص٣٦٥ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٥
- وانظر من مبحث الفرق هامش (٤) ص ٩١ من هذه الرسالة .

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٥٣٤.

ثانياً : القسط :

القسط مكيال ، وجمعه أقساط، وقد اجمعت المعاجم اللغوية[١] على أن القسط مأخوذ من الحصة والنصيب، أو هو الكوز[٢] .

ويذكر بعض الباحثين : (أن القسط مكيال إسلامى أصله من اليونانية (Xests) وباللاتينية (Sextarius) جاء للمسلمين عن طريق العراق ومصر بعد الفتوحات الإسلامية وأصل صناعته من الزجاج)[٣] .

ويعتبر القسط من المكاييل التى تستخدم فى كيل المائعات (السوائل) كالزيت والعسل والخل واللبن .. وبه تكال السوائل عند أخذها في الجزية [٤] .

- ابن منظور : لسان العرب جـ٧ ص٣٧٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٨٨١ .
- المقرىء : المصباح المنير ص١٩٢ .

(٢) الكوز : الكوب من الأوانى ذات العروة .. انظر :
- ابن منظور : المصدر السابق جـ٥ ص٤٠٣ .

(٣) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص٣٣ .
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص٦٥.
- Grohmann, Einfuhrung, p. 167.

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان . ص٦٤٥.

(٥) ابن منظور : لسان العرب جـ٧ ص٣٧٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٨٨١ .

إضافة إلى أنه استخدم للوضوء منه[٥] فقد جاء فى الحديث : (إِنَّ النِّسَاءَ مِنْ أَسْفَهِ السُّفَهَاءِ إِلاَّ صَاحِبَةُ الْقِسْطِ وَالسِّرَاجِ)[١] .

وقد ذكر القسط فى الروايات التى وردت عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) عندما ألزم أمراء الأقاليم بتحصيل الخراج عن كل أرض من أهل الذمة ..

حيث أورد أبو عبيد : (أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مديين وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر)[٢] .

فى حين ذكر البلاذرى (ت ٢٧٩هـ) : (فرض عمر رضى الله عنه عندما الزم امراء الأجناد أن يحصلوا خراجاً عن كل ذى أرض (من أهل الذمة فى مصر)[٣] مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين)[٤] .

---

(١) هذا الحديث أورده ابن منظور فى لسان العرب جـ٧ ص٣٧٨ الفيروزآبادى فى القاموس المحيط ص٨٨١ وقد بحثت عنه فى كتب الصحاح وفى مظانه ولم أعثر عليه إلا عند صاحب (النهاية فى غريب الحديث والأثر) وفسره : (بالمرأة التى تخدم زوجها وتقوم بأموره فى وضوئه وسراجه) انظر :
- ابن الأثير : النهاية فى غريب الحديث والأثر . تحقيق : محمود الطناحى جـ٤ ص٦٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٤ .

(٣) من الملاحظ فى الرويات التاريخية اختلاف التقديرات المفروضة من قبل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على أهل مصر وأهل الشام ولعل ذلك يرجع إلى أن أهل الشام فتحت بلادهم عنوة أما أهل مصر فقد اعتبرهم أمير المؤمنين من الذين قد صولح معهم، ذلك لأن أقباط مصر لم يدخلوا حرباً مع المسلمين وإنما الذى دخل هذه الحرب هم الرومان المحتلون وقد فروا بعد هزيمتهم .. انظر :
- أبو عبيد بن سلام المصدر السابق ص ٢٠٤
- ابن عبد الحكم : فتوح مصر وأخبارها ، ليدن ١٩٢٠م ص٦٣ .

(٤) البلاذرى : فتوح البلدان ص٣٠١ .
- المقريزى : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط و الآثار (خطط المقريزى) بولاق، مصر ١٢٧٠هـ/ ١٨٥٣م جـ١ ص٢٩٤ .
- سامح فهمى: المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص٣٤ .

ويسع القسط كمكيال نصف صاع فقد أورد أبو عبيد بن سلام عن عطاء بن أبي رباح قال : (حدثتني عائشة رضى الله عنها - وبينى وبينها حجاب - قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَحَبِيبِى رسُولُ اللّهِ صَلَي اللّهُ عَلِيهِ وَسَلَّمَ مِنْ إناءٍ وَاحِدٍ. قَالَ: وَأَشَارَتْ إِلَى إِنَاءٍ فِي الْبَيْتِ قَدْرَ الْفَرَقْ[١] قَالَ: وَالْفَرَقُ سِتةُ أَقْسَاطٍ)[٢] .

وبذلك يصبح معلوماً أن القسط سدس الفرق، وبما أن الفرق يعادل ثلاثة آصع إذا فان الصاع يساوى قسطين[٣] .

وقد قدر بعض الباحثين مقدار القسط بالأرطال فذكر أنه : (يزن رطلان وثلثا)[٤] فان قصد بهذا التقدير القسط الشرعى (الذى أقره الرسول صلى الله عليه

---

(١) الفرق مكيال يسع ثلاثة آصع وسبق الحديث عنه فى المبحث السابق انظر ص ٨٧ من البحث .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦١٩ وانظر :
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص١٦١ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٣ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٦ .

(٣) الفرق : ستة أقساط ، ويعادل ثلاثة آصع إذا مبلغ الصاع بالأقساط = ٦ ÷ ٣ = ٢ قسط للصاع، وهذا مفاده أن القسط يساوى نصف صاع.. وهو ما ذهب إليه :
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦١٩ .
- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١١ .
- المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص٣٨٢ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٧ ص٣٧٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٨٨١ .
- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها) دار العلم / بيروت ط١٩٨٢/٦م ص٤٢٠ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر ص٣٤ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٢ .

(٤) نورة آل الشيخ : الحياة الإقتصادية والاجتماعية في المدينة ص١٥١ .

وسلم ضمن المكاييل الشرعية) فانه قد جانب الصواب بقدر بسيط ، حيث أن القسط كما عرفنا يسع نصف صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث بالرطل البغدادى وبذلك يكون وزن القسط بالأرطال (رطلان وثلثا الرطل)[١] .

كما أن هناك من الباحثين من يرى : (أن للقسط حجمين وهما القسط الصغير والقسط الكبير، وأن القسط الصغير يساوى ثلاثة أرطال من السوائل أي أن سعتدهم ١,٢١٥٨ لتراً وأما القسط الكبير كان ضعف الصغير تماماً أي أن سعتهم ٢,٤٣٣٦ لتراً)[٢] .

وربما أن هذه المقادير المختلفة للقسط ترجع إلى أقساط عرفية عرفت فى الأقاليم الإسلامية الأخرى وليس القسط الشرعى الذى تعامل به المسلمون فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، والذى سبق تحديد مقداره فى مطلع البحث[٣] .

---

(١) الصاع = ٣٣ر٥ رطل بغدادى، والقسط يساوى نصف صاع إذاً القسط ٥،١/٣ × ١/٢ = ١٦/٣ × ١/٢ = ٨/٣ = ٢ ٢/٣ رطلان وثلثا الرطل البغدادى .

(٢) فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص٦٥ قال أن القسط الصغيرة ثلاثة أرطال والكبير ضعفه

- Grohmann, Einfuhrung, p. 168.

(٣) بالنسبة لمقدار القسط وفق المقاييس الحديثة .. فانه =

- بما أن الصاع = ٣٠١٣ر٧ ملليتر ، والقسط = نصف صاع
- إذا القسط = ٣٠١٣ر٧ ÷ ٢ = ١٥٠٦ر٨٥ ملليتر .
- ويساوى ١٥٠٦ر٨٥ ÷ ١٠٠٠ = ١ر٥٠٦٨٥ لتر .
- ويساوى ٢٢٢٠ر٧ ÷ ٢ = ١١١٠ر٣٥ جرام .
- ويساوى = ١١١٠ر٣٥ ÷ ١٠٠٠ = ١ر١١٠ كجم .. انظر :
- أحمد عيسى : الصاع وتحديده وفق المقاييس الحديثة ص٢٧ لمعرفة مقدار الصاع بالملليتر .
- وانظر ص ٧٤ من البحث .

ثالثاً : المدى :

تجمع المصادر اللغوية[١] على أن المدى (بضم الميم وإسكان الدال وتحريك الياء) مكيال ضخم لأهل الشام وأهل مصر، وجمعه أمداء وهو غير المد[٢] .

وقد أطلق على المدي عدة أسماء أخرى ، فيذكر الرازى (ت سنة ٦٦٠هـ) : (أن المدى هو القفيز الشامى)[٣] .

وذكر ابن منظور : (أن المدي مكيال لأهل الشام يقال له الجريب والقفيز[٤])[٥].

وعند الحديث عن مقدار المدى نجد أن هناك اختلافاً بين أقوال وآراء العلماء حول ذلك.

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦١٩ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٥ ص٢٧٤ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٧١٩ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٢١٦ .

(٢) سبق الحديث عنه انظر ص ٨٠ من الرسالة وهو مكيال يقدر بربع صاع نبوى .

(٣) الرازى : المصدر السابق ص٦١٩ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ١٥ ص٢٧٤ .

(٤) الجريب والقفيز : من وحدات الكيل والمساحة الإسلامية وسيأتى الحديث عن كل منهما مفصلاً .. انظر ص ١٠٥ وص ١٣٣ من البحث . ولعل المقصود بذكرهما فى هذا الموضع للمماثلة والمشابهة فى القدر والضخامة : أى أن المدى مكيال ضخم كالجريب والقفيز .. .

(٥) ابن منظور : المصدر السابق جـ١٥ ص٢٧٤ .

فقد ذكر ابن منظور : (أن المدى يأخذ جريباً)[١] ، وفى قول آخر له : (أن المدي يسع خمسة عشر مكوكاً والمكوك صاع ونصف)[٢] .

وقد ذهب إلى هذا المقدار كل من المنذرى (ت٥٨١هـ)[٣] والمطرزى (ت سنة ٦١٦هـ)[٤] ..و ذلك يعنى أن المدي عندهم يسع اثنين وعشرين صاعاً ونصف الصاع[٥] .

وقد ذكر المقرىء (ت سنة ٧٧٠هـ) : (أن المدى يسع تسعة عشر صاعاً)[٦].

---

(١) ابن منظور : لسان العرب جـ١٥ ص٢٧٤ : (والجريب يساوى أربعة أقفزة وقيل سبعة أقفزة وقيل ثمانية أقفزة ، والقفيز يساوى اثنى عشر صاعاً) وانظر :
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٧ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص٦٩ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ / حاشية (٥) .

وانظر أيضاً : ص ١٠٥ وص ١٣٣ من البحث فيما يتعلق بالقفيز والجريب (.. فيكون مقدار المدى وفق أحد هذه المقادير كالتالى : ٤×١٢ = ٤٨ صاعاً أو ٧ × ١٢ = ٨٢ صاعاً أو ٨ × ١٢ = ٩٦ صاعاً .. لأن القفيز يساوى اثنى عشر صاعاً على أرجح الأقوال ..) .

(٢) ابن منظور : المصدر السابق جـ١٥ ص٢٧٤ .

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص٢٠ .

(٤) المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص ٤٢٥ .

(٥) وفق العملية الحسابية : ١٥ × ١٫٥ = ٢٢٫٥ صاع انظر :
- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص٤١٢ .

(٦) المقرىء : المصباح المنير ص ٢١٦ .

في حين يذكر بعض الباحثين قوله : (أن المدي عبارة عن أضعاف مرتبة من المد ويعير بمئة واثنين وتسعين مداً)[١] .

أما أبو عبيد بن سلام فقد أورد تقديراً آخر للمدى وضحه لنا من خلال تحليل لرواية رويت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما ضرب الجزية على أهل الذهب وأرزاق المسلمين وأهل الورق، وقد ذكر أبو عبيد : (أن عمر رضى الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وأرزاق المسلمين من الحنطة مديين وثلاثة أقساط زيت، لكل إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهماً وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان ولا أحفظ ماذكر في الودك . قال أبو عبيد فنظرت في حديث عمر هذا فإذا هو قد عدل أربعين درهماً بأربعة دنانير لان أصل الدينار أن يعدل الدينار بعشرة دراهم وكذلك عدل مديين من طعام بخمسة عشرة صاعاً وجعلها موازية لهما فعايرت الأمداد[٢] والصيعان وجمعت بينهما ثم إعتبرتها بالوزن فوجدت المديين نيفاً وثمانين رطلاً على قول أهل المدينة فهذه زيادة يسيرة متقاربة وإنما زاد ذلك النيف على الثمانين - فيما ظننت - بقدر ما يكون بين الطعامين من الرزانة والخفة ووجدت خمسة عشر صاعاً على قول أهل العراق عشرين ومائة رطل فهذه زيادة متفاوته ...) [٣] .

وذلك يعنى أن المدي فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعادل سبعة أصع ونصف الصاع[٤] حيث عدل عمر بن الخطاب رضى الله عنه مديين بخمسة عشر صاعاً .

- Grahmanr, Einfunrung, p. 156 . (١)

(٢) لعل المقصود الأمداء وليس الأمداد .. لأن جمع المدى هو أمداء كما مر سابقاً .. انظر ص١٠١ من البحث.

(٣) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦٢٤ .

(٤) يتم معرفة ذلك وفق العملية الحسابية :

- ١٥ ÷ ٢ = ٧٫٥ صاع للمدى الواحد .

ومما سبق يتضح لنا أن هناك اختلافاً بين العلماء فى مسألة تقدير سعة المدى كمكيال، وذلك يجعلنى أرجح ما ذهب إليه بعض الباحثين[١] من احتمال وجود أكثرمن سعة للمدي .

والخلاصة فان الراجح عندى بالنسبة لمقدار المدى الذى عرف فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين، هو المقدار الذى أخرجه الفقيه أبو عبيد بن سلام من خلال الرواية السابقة أما ما عداه من الأمداء الأخرى فانما هى مقادير لأمداء عرفية تختلف باختلاف الزمان والمكان ..

وقد استخدم الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون المدي فى الحجاز على الرغم من أنه أحد مكاييل بلاد الشام ومصر .. وذلك لتؤدى به الجزية وتحسب به أرزاق المسلمين وأعطياتهم كما يحسب به كيل القطن[٢] .

وبعد أن عرفنا مقدار المدي الذى استخدم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء الراشدين بالصاع الشرعى يمكننى تحديد سعته وفق الرطل البغدادى (الشرعى) وبالتالى تحديده وفق المقاييس الحديثة[٣] .

---

(١) الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٣٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ .

– البلاذرى : فتوح البلدان ص ٦٤٥ .

- Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .

(٣) المدى = ٥ر٧ صاع ، وبما أن الصاع = ٣٣ر٥ رطل بغدادى إذاً المدي ٥ر٧ × ٥ ١/٣ = ١٥/٢ × ١٦/٣ = ٤٠/١ = ٤٠ رطلاً بغدادياً

ويمكن تحديد سعة المدى وفقاً للمقاييس الحديثة بناءعلى ما رجحته من قيمة الصاع النبوى الشرعى وأنه = ٧ر٣٠١٣ ملليتر (انظر ص هامش ٤ ص ٧٢ من البحث) وعليه يكون المدي = ٥ر٧ × ٧ر٣٠١٣ = ٧٥ر٢٢٦٠٢ ملليتر . = ٧٥ر٢٢٦٠٢ ملليتر= ٧٥ر٢٢٦٠٢ ÷ ١٠٠٠ = ٢٢ر٦٠٢٧٥ لتر ... وانظر :

- Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .

– محمد البنا : تحقيق كتاب الخراج لأبى يوسف ص ٢٦٣ حاشية (٧) .

– الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .

رابعاً : القفيز

أجمعت المعاجم اللغوية[١] على أن القفيز[٢] مكيال عرفى لأهل العراق، وهو من قفز يقفز قفزاً وقفزاناً وقفازاً وقفوزاً أى وثب ويجمع على قفزان وأقفزة [٣]

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص٣٩٥ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٦٧٠ .
- المقرىء : المصباح المنير ص ١٩٥ .
- مجمع اللغة : المعجم الوسيط جـ٢ ص٧٥٠ .

(٢) يعتبر القفيز وحدة مساحة أيضاً، وقد قدره العلماء كمقياس بعشر الجريب - الجريب وحدة كيل وقياس أيضاً انظر ص من البحث - وقيل أن القفيز يساوى مائة وأربعة وأربعين ذراعاً ، والذراع ستة قبضات معتدلات كل قبضة أربع أصابع وكل أصبع بعرض ست حبات من الشعير وكل شعيرة بعرض ست شعرات من شعر البغل وللذراع مسميات مختلفة ومقادير مختلفة عند العرب، وهو يساوى فى كل الأحوال أربع وعشرين إصبعاً وقدرها العلماء بما تعادل ٢ر٤٦ سم. كما يذكر أن القفيز يعادل ٤١٦٠٦ر١٣٦م٢ .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص٧٩ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٦٥ .
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان ص ٧٨ وانظر ص ٧٧ حاشية (١)
- ابن منظور : المصدر السابق جـ٥ ص٣٩٥ وجـ١ ص٢٦٥ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧٠ .
- على مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٦ .
- الريس : الخراج ٣٢٨ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤١٦ .

(٣) الرازى : المصدر السابق ص ٥٤٦ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٦٧٠.
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٤ .

وقد إشتهر التعامل به عند العرب فى الجاهلية فى الحجاز ثم أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المكاييل الإسلامية.

وقد اختلفت الأقوال فى مقدار ما يسعه القفيز كمكيال فقد ذكر كثير من العلماء[١] (أن القفيز يسع ثمانية مكاكيك[٢] وهو ما يعادل اثنى عشر صاعاً

---

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ (حيث فسَّر المائة وعشرين مكوكاً بخمسة عشر قفيزاً وذلك يعنى أن القفيز عنده ثمانية مكاكيك) . وذلك وفق العملية الحسابية الآتية : ١٢٠ ÷ ١٥ = ٨ مكاكيك.

- النووى : المجموع شرح المهذب جـ٩ ص٢٨٦ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص١٧٢ .
- الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ١٧٠ ذكر قوله أن : (قفيزاً ونصفاً تساوى اثنى عشر مكوكاً) وذلك يعنى أن القفيز عنده ثمانية مكاكيك .
- الرازى : مختار الصحاح ص٥٤٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٧٠.
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص٣٩٥ .
- الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص١٥ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته جـ١ ص٧٥ ، جـ٤ ص٤٥٥ .
- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .
- عبد القديم زلوم : الأموال فى دولة الخلافة - دار العلم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ص٦٢.
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢١، ٣٢٥ .
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود فى ذكر النقود للمقريزى ص١٧٠ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص٣٧ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص٤١٨، ٤٢١ .
- فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان والمكاييل الإسلامية» ص٧١١ .

(٢) جمع مكوك وهو ما يسع صاعاً ونصف . انظر ص ١١٣ من البحث .

ويساوى أربعة وستين رطلاً بغدادياً)[١] .

وهناك قول آخر حول مقدار القفيز يذكر أنه يسع قدر الصاع العمرى[٢] المختوم أو القفيز الحجاجى – وأنه يساوى ثمانية أرطال بغدادية ، وقد ذهب إلى هذا القول بعض العلماء والمحققين[٣] مستندين فى ذلك إلى رواية أوردها يحيى بن آدم صاحب كتاب الخراج[٤] .

---

(١) يتم ذالك وفق العملية الحسابية :

- المكوك = ٥ر١ صاع ونصف .
- ثمانية مكاكيك = ٥ر١ × ٨ = ١٢ صاع .
- وبما أن الصاع = ٣٣ر٥ رطل
- إذا القفيز = ٣٣ر٥ × ١٢ = ٦٤ (٥ ١/٣ × ١٢ = ١٦/٣ × ١٢ = ٦٤/١ = ٦٤ رطلاً)

(٢) انظر ص ٧٨ من البحث.

(٣) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٧ ، ١٣٩

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٢ ، ٦٢٣ .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧٥ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤١.
- الفرا : الأحكام السلطانية ص١٨٤ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٧ .
- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤٠ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٤) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٨ . حيث ذكر : (أخبرنا إسماعيل قال حدثنا الحسن قال حدثنا يحيى قال حدثنا زهير بن معاوية عن أبى إسحاق عن رجل سماه موسى بن طلحة قال : صاع عمر – أو قال قفيز عمر بن الخطاب – مثل الحجاجى) وهذه الرواية أوردها بن آدم عند الحديث عن الصاع العمرى وقد أورد مثله أبو عبيد بن سلام عند الحديث عن الصاع العمرى فقال : (حدثنى عبد الله بن داود عن على بن صالح بن حى عن أبى إسحاق الهمدانى عن موسى بن طلحة قال : (القفيز الحجاجى صاع عمر) وله فى رواية أخرى : (والحجاجى قفيز كان الحجاج بن يوسف اتخذه على صاع عمر) .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦٢٢ .

وفى الحقيقة لو تتبعنا هذا الرأى لوجدنا أن يحيى بن آدم قصد بقوله : (قفيز عمر بن الخطاب مثل الحجاجى) . الصاع العمرى وليس القفيز الذى نتحدث عنه هنا، والصاع العمرى كما نعلم يسع ثمانية أرطال فيكون هذا المقدار الذى أورده يحيى بن آدم خاصاً بالصاع العمرى وليس بالقفيز المعهود ، وقد نوه إلى ذلك أيضاً بعض الباحثين[١] ، عند مناقشته لمسألة القفيز الذى وضعه عمر بن الخطاب رضى الله عنه على أرض العراق[٢] .

وهناك أيضاً من يذكر مقادير أخرى للقفيز حيث نجد أن بعض الباحثين يرى :

---

(١) د. الريس : الخراج والنظم المالية الإسلامية ص ٣٢٢ حيث ذكر : (أن جميع الروايات التى وردت بأن القفيز يساوى ثمانية أرطال مثل المختوم الحجاجى هى منقولة عن يحيى بن آدم.. وأن كتابه الخراج موجود لدينا ومطبوع فرجعنا إليه فاذا يحيى بن آدم يتكلم على مقدار الصاع بمناسبة الكلام عن الوسق فى باب الزكاة أى بمناسبة الكلام على ماوضعه عمر فى السواد وكل الأقوال التى رواها تتحدث عن الصاع : صاع عمر أو المختوم أى الصاع الحجاجى ولم تذكر كلمة قفيز إلا مرة واحدة .. وبقية الأقوال التى رواها تذكر الصاع .. فالموضوع قطعاً هو موضوع صاع عمر.. فالذين نقلوا (عن يحيى بن آدم عبروا عن الصاع بالقفيز وربطوا بين هذا القفيز وبين ما عمله عمر فى السواد وليس فى كتاب يحيى ما يدل على ذلك .. وقد لاحظنا فى أقوال بعض المؤلفين أو الرواة أن اسم القفيز يطلق احياناً على الصاع : فصاع الحجاج مثلاً يقال له : القفيز الحجاجى بمعنى أنهما كيل واحد .. وإننا لنستبعد أن يكون صاع عمر هذا الذى قدره ثمانية أرطال فقط هو القفيز الذى يجبيه كسرى والذى اشتهر بين العرب في الجاهلية فمعنى ذلك أن عمر وضع على كل جريب ست حفنات (أمداد) وأن كسرى كان يجبى هذه الحفنات فقط.. ثم إنا وجدنا أن عمر وضع على الوحدة فى الشام ومصر جريباً أو اردباً وكل منهما مكيال كبير فلا يعقل أن يكون عمر وضع في نظيرهما على أرض العراق الخصبة بضع حفنات فقط. فالذى أراه أن القفيز الذى وضع على السواد هو غير صاع عمر وأن القفيز هوالذى عرفته المعاجم اللغوية بأنه أحد المقدارين ١٢ صاعاً أو ٢٤ صاعاً) .

(٢) (وضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه على السواد فى كل جريب عامر أو غامر مما يعمل مثله درهماً وقفيزاً) (انظر أبو يوسف : الخراج ص٩٠ .

(أن للقفيز مقدارين أحدهما ضعف الآخر، وهما صغير ويساوى اثنى عشر صاعاً وكبير يساوى ضعف هذا المقدار أى أربعة وعشرين صاعاً)(١) .

ويذكر الخوارزمى (ت سنة ٣٨٧هـ) أن للقفيز مقدارين أحدهما صغير والآخر كبير، وقال (أن القفيز الكبير يساوى ثمانية مكاكيك والقفيز الصغير أربعة مكاكيك)(٢) .

وهناك مقدار آخر أيضاً أورده بعض الباحثين(٣) جاء فيه (أن القفيز يساوى سدس الكر)(٤) .

---

(١) على مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ص٨٣ . وانظر أيضاً :
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٢ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص٣٨ .
- Grahmanr, Einfunrung, p. 156 .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٢ .
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب : (شذور العقود فى ذكر النقود للمقريزى) ص١٧٠ .

(٢) الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١٢ وانظر أيضاً :
- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤١ .

(٣) الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .
- فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان والمكاييل الإسلامية» ص٧١١ .
- إدارة المقاييس : «النظام الدولى لوحدات القياس» مقالة بمجلة المواصفات والمقاييس العدد الأول ربيع الثانى ١٤٠٦هـ ص٢٠ .

(٤) الكر : مكيال كبير قدره العلماء بستين قفيزاً . إذا الكر بيساوى ٣٨٤٠ ÷ ٦٠ = ٦٤ رطلاً وتقدم ذلك ص ١٠٧ هامش ١ انظر :
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .
- وعن الكر انظر أيضا :
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٣٤ .
- فيصل السامر : المرجع السابق ص٧١١ .
- ووحدة الكر من هذه الرسالة ص ١٤٣

وخلاصة القول أن القفيز كمكيال يعتبر أحد المكاييل العرفية لأهل العراق وقد عرفه العرب قبل الإسلام وشاع استخدامه فى المدينة المنورة وبلاد الحجاز وقد ورد ذكره فى كثير من الروايات الشرعية والتاريخية عند المسلمين حيث ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم قوله : (مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دِرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ دِينَارَهَا وَمُدْيَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ دِينَارَهَا وَأَرْدِبَهَا وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ وَعُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ)(١) .

كما عمل به الخلفاء الراشدون أيضاً حيث جاء عن عمرو بن ميمون(٢) : (أن عمر رضى الله عنه حين استخلص الواد بعث حذيفة بن اليمان على ما وراء دجله وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة قال الشعبى : فمسح عثمان بن حنيف السواد فجعله ستة وثلاثين ألف ألف جريب(٣) فوضع على كل جريب درهماً

(١) هذا الحديث روى عن أبى هريرة رضي الله عنه وقد علق أبو عبيد بن سلام بقوله : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِمَا لَمْ يَكُنْ وَهُوَ فِى عِلْمِ اللَّهُ كَائِنْ فخرج لفظه على لفظ الماضى لأنه ماض فى علم الله عز وجل وفى أعلامه فى هذا قبل وقوعه ما دل على إثبات نبوته صلى الله عليه وسلم. وفى تفسيره وجهان أحدهما – وهو الأحسن – أنه علم أنهم سيسلمون ويسقط ما وظف عليهم ، يدل عليه قوله : وعدتم من حيث بدأتم، والثانى أنهم يرجعون عن الطاعة) . انظر :

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٩١ .
- أحمد بن حنبل : المسند تحقيق عبد الله الدرويش . دار الفكر بيروت ط١ – ١٤١١هـ / ١٩٩١م جـ٢ ص٢٦٢ .
- مسلم : الصحيح : بشرح النووى جـ١٨ ص٢٠، ٣٨ .
- أبو داود : السنن بشرح أبى الطيب آبادى جـ٨ ص٢٨١ .
- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٢ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص ٤٠٩ .

(٢) عمرو بن ميمون الأودى : من أكابر التابعين روى كثيراً من الأحاديث وهو ثقة مخضرم مشهور عابد ت سنة ٧٤هـ انظر : الذهبى : المعين فى طبقات المحدثين ص٣٤ .

(٣) الجريب : مكيال ومقياس مساحة سيأتى الحديث عنه انظر ص ١٣٣ من البحث .

وقـفيزاً)(١) .

كما جاء لفظ القفيز فى أشعار العرب أيضاً ومن ذلك ما ذكر عن زهير بن أبى سلمى(٢) :

تغل لكم ما لا تغل لأهلها ..... قرى العراق من قفيز ودرهم(٣)

والقفيز كمكيال اختلف فى مقداره كما سبق وأن ذكرت وهو على أرجح الأقوال يساوى ثمانية مكاكيك أى ما يعادل اثنى عشر صاعاً شرعياً ، ولكن هناك قفيز آخر ضعف هذا المقدار يساوى ستة عشر مكوكاً أى ما يعادل أربع وعشرون صاعاً شرعياً . وبناء على ذلك يمكن تحديد مقدار القفيز حسب ما يوافقه من

---

(١) أبو يوسف : الخراج ص٨٧ .
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٩١ .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٣٧٥ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص١٥١ .
- الفرا : الأحكام السلطانية ص١٨٤ .

(٢) زهير بن أبى سلمى هو زهير بن ربيعة بن قرط جاهلياً لم يدرك الإسلام وأدركه أبناه بجير وكعب يروى أن عمر بن الخطاب قال عنه : (كان لايعاظل بين القول ولايتبع حوشى الكلام ولايمدح الرجل إلا بما هو فيه) .
- ابن قتيبة : الشعر والشعراء ص٧٣ .
- الجمحى محمد بن سلام : طبقات الشعراء ص٤١ .

(٣) الماوردى : المصدر السابق ص١٢٩ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢٢ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٧ .

مقاييس فى وقتنا الحاضر كما فعل ذلك بعض الباحثين[١] .

(١) الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٢ .

ذكر أن القفيز يساوى باللترات :

١٢ × ٢٫٧٥ = ٣٣ لتراً أو ضعف هذا المقدار ٣٣ × ٢ = ٦٦ لتر .

ويرى فالتر هنتس أن القفيز يعادل صاع النبى صلى الله عليه وسلم أى يساوى ٤٫٢١٢٥ لتر .

انظر : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٦٦ .

كما يذكر (Jrahman) : «أن القفيز الكبير يساوى ٢٤ صاعًا أى ٥٢٫٣٠٢ كجم» .

ويذكر وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته جـ١ ص٧٥ (أن القفيز ١٢ صاعاً وهو ٣٣ لتر) .

وسامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٨ أورد : ٤٫٢١٢٥ لتر وأنظر :

- عبد القديم زلوم : الأموال ص ٦٢ : حيث قال أن القفيز ١٢ صاع = ١٢ × ٢١٧٦ (جرام) = ٢٦١١٢جرام من القمح أى ٢٦٫١١٢ كجم .

ويذكر ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤١ أن القفيز الكبير يساوى ٤٨٫٧٥ كجم .

وبالنسبة لى فانه بناء على مارجحته من قيمة الصاع يمكننى تحديد مقدار القفيز بما يلى :

الصاع = ٣٠١٢٫٧ ملليتر .

القفيز الصغير = ١٢ × ٣٠١٢٫٧ = ٣٦١٥٢٫٤ ملليتر أى ٣٦١٥٢٫٤ ÷ ١٠٠٠ = ٣٦٫١٥٢٤لتر

القفيز الكبير = ٣٦٫١٥٢٤ × ٢ = ٧٢٫٣٠٤٨ لتر وذلك على حساب أنه ضعف القفيز الصغير أى ٢٤ صاع .

خامساً : المكوك

أوردت المعاجم اللغوية[١] تعريفاً للمكوك (بأنه كتنور طاس يشرب به اعلاه ضيق ووسطه واسع، وأنه مكيال قديم، جمعه مكاكيك وربما قيل مكاكى)[٢] .

ويختلف مقدار المكوك باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد، وأكثر الأقوال[٣] أنه يسع صاعاً ونصف .

بينما يرى أبو عبيد بن سلام أنه يسع صاعين ونصفاً حيث ذكر : (أنه عاير

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٦٣٠ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٤٩١ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١٢٣١.
- أحمد المقرى : المصباح المنير ص٢٢١ .
- مجمع اللغة : المعجم الوسيط جـ٢ ص٨٨١ .

(٢) ابن منظور : المصدر السابق جـ١٠ ص٤٩١ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص١٢٣١ .
- يذكر أحمد المقرى (أنه ربما قيل مكاكى على البدل ...) إلخ .
- المرجع السابق ص ٢٢١ .

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٥ ص٢٠ .
- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٨٦ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢١ .
- ناصر المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص ٤٢٥ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص٤١٨ ، ص٤٢١ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية فى بلاد الحجاز ص١٥٠ .
- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥، جـ٤ ص٤٥٥ .
- سامح فهمي: المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٣٩ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .
- وانظر المعاجم اللغوية الواردة فى أعلى الصفحة حاشية (١) .

المكيال الملجم[١] الذى يستعمله الناس فى زمنه فاذا هو صاعان ونصف وذلك عشرة أمداد إذا مسحت اعلاه)[٢] .

وذكر أبو عبيد فى موضع آخر : (وأما كفارة اليمين فإن الواحد بهذا المكوك براً كافيه في الكفارة بين عشرة مساكين لانه عشرة أمداد كما أعلمتك فيكون لكل مسكين مد هذا على مذهبنا . وأما من جعله نصف صاع لكل مسكين رأى عليه مكوكين بهذا بين عشرة مساكين)[٣] .

وقد أورد أبو عبيد بن سلام مقدار زكاة الفطر بهذا المكوك فقال: (أما زكاة الفطر فان صاحبها فيها بالخيار إن شاء جعلها براً وإن شاء جعلها تمراً أو شعيراً أو زبيباً[٤] فان اختار التمر أو الشعير أو الزبيب فان هذا المكوك يجزىء عن نفسين

---

(١) المكيال الملجم : المقصود به هنا : (المكوك كما فسر ذلك فيما بعد أبو عبيد نفسه حين تحدث عن مقدار كفارة اليمين وزكاة الأرضين وزكاة الفطر) انظر :
- أبو عبيد : الأموال ص٦٢٧ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص٦٢٧.
- ابن حزم : المحلى بالآثار جـ٤ ص٤٩ ذكر : (أن الخمسة مكاكى تساوى خمسون مداً) وذلك يعنى أن المكوك عنده عشرة أمداد .. أى صاعان ونصف .

(٣) أبو عبيد : المصدر السابق : ٦٢٨ .

(٤) وذلك كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ زَكَاةِ الْفِطْرُ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعَاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرُ وَالْذَكَرِ وَالأنثَى وَالْصَغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَبِهَا أَنْ تُؤدّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلىَ الصَّلاةِ) .. وعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : (كُنَا نَخْرُجَ فِى عَهْدِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ يَوَمَ الْفِطْرِ صَاعَاً مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامُنَا الْشَعِيرِ وَالْزَبِيبِ وَالأقْطِ وَالْتَمرْ) انظر :
- البخارى : الصحيح كتاب الزكاة جـ٢ ص٦٣٣ .
- مسلم : الصحيح بشرح النووى جـ٧ ص٦١ .
- الزبيدى : مختصر صحيح البخارى ص١٧٧ .

ونصف لأنه صاعان ونصف، وإن اختار البر فإن أحب الأمرين إلي له أن لاينتقص من مكيلة الصاع شيئاً لأن أكثر الآثار عليه[1] وهو أفضل عندى من التمر والشعير، وإن جعله نصف صاع بر كان مجزياً عنه لأنه قد أفتى به عدة من أهل العلم، وصاع تمر أو صاع شعير أحب إليَّ من نصف صاع بر وإن كان مجزياً لأنه هو أشد موافقة للإتباع)[2] .

كذلك قدَّر أبو عبيد بن سلام[3] مقدار زكاة الأرضين بهذا المكوك فجاء عنه :

---

(١) روى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه : (كُنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّه عَلَيهِ وَسَلَمَ صَاعاً مِنْ طَعَام أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعاً مِنْ أَقْطٍ فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَى قَدِمَ عَلينَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: إنّي لأرَى مُدّيْنَ - أى نِصْفُ صَاعٍ - مِنْ سَمْرَاءِ الْشَّام يَعْدِلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا أَنَا فَلاَ أَزَالُ أُخرِجَهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجَهُ أَبَداً مَاعِشْتُ) انظر:

- البخارى : الصحيح بشرح العسقلانى جـ٣ ص٤٣٦ وانظر أيضاً :
- البخارى : الصحيح بشرح الرفاعى جـ٢ ص٦٣٣ .
- مسلم : الصحيح بشرح النووى جـ٧ ص٦٢ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٦٢٧ ، ٦٢٨ .

- قال النووى (تمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لأنه فعل صحابى قد خالف فيه أبو سعيد الخدرى وغيره ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد صرح بأنه رأى رآه لاأنه سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ، قال ابن المنذر لانعلم فى القمح خبراً ثابتاً عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه) انظر :
- البخارى : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٣ ص٤٣١ .
- مسلم : المصدر السابق جـ٧ ص٦١ .
- الخطابى : معالم السنن تحقيق : محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية، القاهرة ١٣٦٧هـ-١٩٤٨م جـ١ ص٢١٨ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٣ ص٢١٨.

(٣) أبو عبيد : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

(فأما زكاة الأرضين فإنها إذا كانت بهذا المكوك عشرين ومائة من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب وجبت فيه الزكاة، فإن كان سقيها بعلاً[١] أو غيلاً[٢] فالعشر، وإن كان بالنواضح[٣] والغرب[٤] فنصف العشر، وذلك لأن الزكاة تجب في خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً فجميعها ثلاثمائه صاع وهى عشرون ومائة مكوك، لأنه كما أعلمتك - صاعان ونصف، ويبلغها من أقفزتنا[٥] هذه خمسة عشر قفيزاً سواء. فهذه صدقة الأرضين) .

---

(١) بعلا : البعل الأرض المرتفعة تمطر فى السنة مرة، وكل نخل وشجر وزرع لايسقى ، أو ما سقته السماء ، انظر :
- الرازى : مختار الصحاح ص ٥٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٢٤٩ .

(٢) غيلاً : الغيل الماء الجارى على وجه الأرض ، وهو كل واد فيه عيون تسيل :
- الرازى : المصدر السابق ص ٤٨٧ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص١٣٤٥ .

(٣) النواضح : أى نضح النبات بالماء والنضح هو الرش أو الرى والسقى بالساقية .
- الرازى : المصدر السابق ص ٦٦٤ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ٣١٣ .

(٤) الغرب : الدلو العظيم وفى الحديث : (ما سقى بالغيل ففيه العشر وما سقى بالدلو ففيه نصف العشر) .
- الرازى : المصدر السابق ص ٤٧٠، ٤٧٨ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٥) جمع قفيز : وهو وحدة كيل ومساحة - عرفه العرب قبل الإسلام وأقرته الدولة الإسلامية فقدرت به كميات خراج الأرض وزكاتها خارج الجزيرة العربية .
- أبو عبيد : الأموال ص ٨٨ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .
- الخاروف : تحقيق الإيضاح والتبيان ص ٧٢ . هامش ١ .
- وانظر مادة قفيز من البحث ص ١٠٥

وهناك من العلماء[1] من قدر حجم المكوك بثلاث كيلجات أو نصف ويبة، فأما الكليجة[2] فقد حقق بعض الباحثين[3] أنها تساوى نصف صاع وهى بذلك تعادل القسط، ومن هنا يتضح أنه لافرق فى المقدار بين قولهم أن المكوك يسع صاعاً ونصف، أو أنه يسع ثلاث كيلجات .

وأما الويبة[4] فقد ذكر صاحب القاموس[5] : (أنها اثنان وعشرون أو أربعة

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٦٣٠ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١ ص٤٩١ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٢٢١ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص٤٢١ .
- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤٢.

(٢) الكيلجة : مكيال عرفى لأهل العراق يسع نصف صاع كما حدده العلماء انظر :
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٢٦٠ .
- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .
- الريس : الخراج والنظم المالية الإسلامية ص٣٢١ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته جـ١ ص٧٥ .

(٣) على مبارك : المرجع السابق ص٨٤ .
- الريس : المرجع السابق ص ٣٢١ .

(٤) الويبة : مكيال عرفى لأهل مصر يساوى حالياً ١٦٨ر١٢ كجم من القمح وتقدر ويبة الأرز بثمانية أقداح وهى حوالى ٣٣ لتر، ويذكر أن الويبة فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب وولاية عمرو بن العاص لمصر فى حينها تبلغ ستة أمداد، وقد قدر ابن بسام وابن الاخوة الويبة بستة عشر قدحاً أو كيلتان أو أربعة أربعاً وقيل أنها اثنان وعشرون أو أربعة وعشرون مداً . انظر :
- ابن الأخوة : معالم القربة ص ٨٧.
- المقريزى : الخطط التوفيقية جـ١ ص٢٢٣ .
- ابن بسام : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٨ .
- السيوطى : حسن المحاضرة فى تاريخ مصر والقاهرة ، تحقيق : محمد أبى الفضل إبراهيم طبعة البابى الحلبى ، ط الأولى ١٩٦٧م جـ١ ص١٤٥ .
- محمود الفلكى : رسالة فى المقاييس والمكاييل، مطبعة الجوائب - الاستانة/ ١٢٩٠هـ ص٣
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص٤٢ .
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص٨٠ .

(٥) الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١٨٣ .

وعشرون مداً) وقد رجح أحد الباحثين[١] المقدار الثانى وذكر : (أن نصفها اثنى عشر مداً. أى ثلاثة آصع) وهذا يعنى أن المكوك يساوى هنا ضعف مقداره السابق[٢] .

وقد وردت أيضاً مقادير أخرى للمكوك فقيل[٣] أنه يسع خمسة عشر رطلاً، كما قيل[٤] أنه يساوى ثمن القفيز .

مما سبق نرى أن المكوك مكيال عرفى اقليمى لأهل العراق وما بين النهرين ، تختلف مقاديره باختلاف الأقاليم الإسلامية، وقد عرفه العرب قبل الإسلام واستخدم فى بلاد الحجاز خاصة في المدينة المنورة، وعندما جاء الإسلام أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن المكاييل المستخدمة فى المدينة المنورة ، ودارت به أحكام الشريعة الإسلامية من معاملات وعبادات فاستخدم فى اداء كفارة اليمين وزكاة

---

(١) الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٢١ .

(٢) ذكر على مبارك قوله : (الظاهر أن المكوك هنا ضعف المكوك السابق ، ومثل ذلك يوجد كثير من كتب العرب لأنهم يطلقون اسم الشيء الواحد على نصفه تارة وعلى ضعفه تارة أخرى ..) انظر :
- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٨٥ .

(٣) المقدسى : أحسن التقاسيم ص ٧٨ .
- الخوارزمى : مفاتيح العلوم ص ١٢ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٣٩ .
- ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص٣٤٢ .

(٤) الرازى : مختار الصحاح : ص٥٤٦.
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٦٨٠ .
- سامح فهمى : المرجع السابق ص٤٠ .
- إدارة المقاييس، «النظام الدولى لوحدات القياس» مجلة المواصفات والمقاييس، العدد الأول عام ١٤٠٦هـ ص٢٠ .

الأرضين وزكاة الفطر[١] .

كما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم استخدمه في الغسل والوضوء ومن ذلك ما ذكره النووى[٢] من حديث فى صحيح مسلم أَنَّ الرَّسُولَ صَلَى اللَّهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيكَ وَيَتوضَأَ بِمَكُوكٍ)[٣] .

والخلاصة أن الراجح فى مقدار سعة المكوك فى العصر النبوى الشريف وعصر الخلفاء الراشدين كما يظهر لى هو أنه يعادل عشرة أمداد وذلك يساوى صاعين ونصفاً ، وهو ما ذهب إليه أبو عبيد بن سلام[٤] .

---

(١) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص ٦٢٨ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٤٠ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٢ .

(٢) ابن حزم : المحلى بالاثار جـ٤ ص٥٠ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص١٧٢ وجـ٥ ص٢٠ .
- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٥ ص٢١٤.
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٤ ص٧ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣١٥ .

(٣) وقد صح أنه عليه السلام : (اغْتَسَلَ هُوَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا مِنْ إنَاءٍ هَوَ الْفَرَقْ وَالْفَرَقُ اثْنَا عَشَر مُداً وأَيْضَاً بِخَمْسَةُ أَمْدَادٍ وَأَيضَاً بِخَمْسَةُ مَكَاكِى .. وكل هذه الآثار فى غاية الصحة والإسناد ولاخلاف فى أنه عليه السلام لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت ولا توضأ ولا اغتسل باناثين مخصوصين، بل قد توضأ فى الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء).
- ابن حزم : المصدر السابق جـ٤ ص٤٩ .
- القرطبى : المصدر السابق جـ٥ ص٢١٤ .
- النووى : المصدر السابق جـ٤ ص٧ .
- الشوكانى : المصدر السابق جـ١ ص٣١٥ .

(٤) أبو عبيد بن سلام : المصدر السابق ص ٦٢٧ .

وابن حزم[١] ولعل هناك مقادير أخرى عرفية للمكوك وأكثرها شيوعاً هو أنه يساوى صاعاً ونصف وقد حدد بعض الباحثين[٢] مقدار المكوك وفق المقاييس الحديثة .

---

(١) ابن حزم : المحلى بالآثار جـ٤ ص٤٩ .

(٢) فالتر هنتس فى المكاييل والأوزان الإسلامية حيث ذكر أن المكوك ٧٤.ر٦ أو ٨٤.ر٦ كجم من القمح أو يعادل : ٨ر١٨ لتر مكعب من الماء المقطر - انظر ص٧٨ .

- وذكر ضيف الله الزهرانى فى موارد بيت المال أن المكوك ثلاث كيلجات وهو يساوى ١٥ رطلاً ويتسع لـ ٣ر٧ لتر أو ٧٧ر٧ لتر .. انظر ص ٣٤٢ .

- كما ذكر الدكتور سامح فهمى فى المكاييل الإسلامية أن المكوك يعادل من الوزن ما قدره : ٦٢٥ر٥ كجم .. انظر ص ٣٩ .

- فى حين أرى أن مقدار المكوك حسب ما رجحته من مقدار الصاع أنه يسع ما يلى : الصاع = ٣٠١٣ر٧ ملليتر .

- المكوك = ٥ر٢ صاع .

- إذا المكوك = ٥ر٢ × ٣٠١٣ر٧ = ٧٥٣٤ر٢٥ ملليتر = ٧٥٣٤ر٢٥ ÷ ١٠٠٠ = ٧ر٥٣٤٢٥ لتر.

سادساً : الوسق :

اتفقت المعاجم اللغوية[١] على أن الوسق (بفتح الواو وكسرها واسكان ما بعدها) مكيال معلوم .. وكذلك الوسق (بفتح الواو والسين)[٢] .

كما أجمعت هذه المعاجم[٣] على أن الأصل في الوسق هو الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .. (وسق يسق وسقاً) الشيء حمله.. وأنه مأخوذ من حمل البعير[٤] فيقال : أوسق البعير ، أى حمله حمله.. فهو (الوسق) حمل البعير.

وأورد القرطبى قولة : (أنه يقال للطعام الكثير المجتمع : وسق .. وطعام موسق : أى مجموع)[٥] .

وبالوسق تقدر زكاة الثمار و الزروع .. فقد جاء فى الحديث الشريف عن النبى

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٧٢١ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٧٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٩٩ .
- المقرىء : المصباح المنير ص ٢٥٣ .
- وانظر أيضاً : المعجم الوسيط جـ٢ ص١٠٣٢ .

(٢) ذهب البعض إلى أن الوسق : (مصدر وجمعه أوساق وأوسق ووسوق) أنظر :
- المعجم الوسيط . المرجع السابق جـ٢ ص١٠٣٢ .

(٣) انظر المعاجم اللغوية السابقة ... حاشية رقم (١) من هذه الصفحة .

(٤) علق ابن حزم على هذه التسمية بقوله : (وقدموه بعضهم بأنه سمى الوسق لأنه من وسق البعير وهذا طريق فى الهوج جداً .. وليت شعرى من له بذلك ؟ وهلا قال : لأنه وسق الحمار ؟! ..) انظر:
- ابن حزم : المحلى بالآثار جـ٤ ص٥٤ .

(٥) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ١٩ ، ص٢٧٧ .

صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةُ أوسَاقٍ مِنْ تَمرٍ وَلاَ حَبٍ صَدَقِةٍ)(١) .

ومن هنا اعتبرت الخمسة أوساق نصاباً لزكاة الزروع والثمار .. لذا أطلق عليها بعض العلماء والمحققين اسم النصاب(٢) .

ومن ذلك جاء اهتمام الفقهاء والباحثين بالوسق كمكيال لمعرفة مقداره الشرعى

---

(١) وهناك أحاديث كثيرة أخرى وردت عن الوسق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ أَوَاقٍ صَدَقَةٍ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسُ ذَودٍ صَدَقَةٍ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٍ) وروى عن سعيد بن المسيب قوله : (إن السنة مضت لاتؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق) كما روى عن ابن عمر قوله : (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر أو زرع فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق .. ثمانين وسقاً من تمر وعشرين وسقاً من شعير) انظر:

- الإمام أحمد : المسند جـ٣ ص٣٦٦ / ٣٦٨ .
- الإمام البخارى : الصحيح بشرح العسقلانى جـ٣ ص٣٦٣ .
- الإمام البخارى : الصحيح باختصار الزبيدى ص١٦٥ .
- الإمام مسلم : الصحيح بشرح النووى جـ٧ ص٤٨-٥٣ .
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٢-١٣٥ .
- أبو يوسف : الخراج ص ١١٨ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ٣ ص٢٠٢ .
- سيد سابق : فقه السنة - مكتبة الخدمات الحديثة / المملكة العربية السعودية - جدة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م جـ١ ص٣٥٣.

(٢) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٣ ص٣٢٢ ، وانظر : جـ٧ ص١٠٧ .

- وهبة الزحيلى: الفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص٨١٠ .
- سيد سابق : المرجع السابق جـ١ ص٣٥٣.
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٤ حاشية (١) .

وتحديده حتى يتسنى الوصول إلى تحقيق مقدار النصاب الذى هو (خمسة أوسق) أقل مقدار زكاة الزروع والثمار كما جاء فى الأحاديث الشريفة .

وقد أجمعت مصادر التفسير(١) وكتب السنة(٢) وكتب الفقه(٣) والخراج(٤)

---

(١) القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٧ ص ١٠٧ .
- ابن كثير : تفسير القرآن العظيم جـ٢ ص٤٨٤ .
- السيوطى : تفسير الجلالين - المكتبة الشعبية بيروت ص٣٢٠ .
- الصابونى : صفوة التفاسير دار القرآن الكريم بيروت ط الرابعة - ١٤٠٢/١٩٨١م جـ٢ ص٥٩ .
- الصابونى : مختصر تفسير الطبرى ، دار القرآن - بيروت ط الأولى - ١٤٠٣/١٩٨٣م جـ١ ص٤٠٤ .

(٢) الإمام أحمد : المسند جـ٣ ص٣٦٦ .
- البخارى : الصحيح بشرح العسقلانى كتاب الزكاة جـ٣ ص١٦٥ .
- البخارى : الصحيح باختصار الزبيدى ص١٦٥ .
- مسلم : الصحيح بشرح النووى جـ٣ ص٤٩ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص١٧٢ .

(٣) النووى : المجموع جـ٥ ص٤٥٧ .
- البهوتى : الروض المربع بشرح زاد المستقنع تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض ص١٧١ .
- الشوكانى : نيل الأوطار ج٣ ص٢٠٠ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥.
- سيد سابق : فقه السنة جـ١ ص٣٥٣.

(٤) أبو يوسف : الخراج ص١١٨.
- يحيى بن آدم : الخراج ص ١٥٨ .
- أبو عبيد : الأموال ص ٦٢١ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص١٠٢ .
- الريس : الخراج والنظم والمالية للدولة الإسلامية ص٣٣٣ .
- عبد القديم زلوم : الأموال ص ١٦٥ .

والمعاجم اللغوية[١] ..و غيرها[٢] أن مبلغ الوسق (مقداره) ستون صاعاً من الصاع النبوى الشريف (الشرعى)[٣] .

وقد ذكر يحيى بن آدم عن إبراهيم النخعى رحمه الله[٤] قوله : (الوسق ستون صاعاً)[٥] .

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٧٢١ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٣٧٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٩٩ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٥٣ .
(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص٧٦ .
- المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص٤٨٤ .
- الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص١٣ .
- محمود الفلكى : رسالة فى المكاييل والمقاييس العملية بالديار المصرية - ص١٢-١٥ .
- محمد الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٦٢ .
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب شذور العقود فى ذكر النقود ص٣٠ .
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص ٧٩ .
(٣) انظر مبحث الصاع النبوى ص ٧١ من البحث حيث سبق تحديد مقدار الصاع النبوى .
(٤) إبراهيم النخعى : إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع اليمانى ثم الكوفى تابعى مفتى أهل الكوفة هو والشعبى فى زمانهما .. كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوخياً قليل التكلف . ت سنة ٩٦هـ وله من العمر زهاء الخمسين عاماً . انظر :
- الذهبى : سير أعلام النبلاء جـ٤ ص٥٢٠ .
- الذهبى : المعين فى طبقات المحدثين ص٣٧ .
(٥) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٦ .

كما أورد أبو عبيد بن سلام عن أبى سعيد الخدرى[١] رضى الله عنه قوله : (ليس فى أقل من خمسة أوسق صدقة، والوسق ستون مختوماً.. قال أبو عبيد : والمختوم هاهنا الصاع بعينه وإنما سمى مختوماً لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتماً مطبوعاً[٢] لئلا يزاد فيه ولاينتقص منه)[٣] .

ومما سبق يمكننى القول أن مقدار الوسق بالإجماع ستون صاعاً شرعياً من صيعان النبى صلى الله عليه وسلم التى بالحجاز .. ومن ذلك نعرف مقدار نصاب الزكاة للزروع والثمار بالصاع وهو ثلاثمائة صاع نبوى[٤] وهذا المقدار هو الذى أمر

---

(١) أبو سعيد الخدرى : سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصارى الخدرى .. صحابى جليل روى كثيراً من الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم – خرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم غزوة بنى المصطلق وهو ابن خمس عشر سنة ت بالمدينة سنة ٦٤هـ .

– انظر : الذهبى : المعين فى طبقات المحدثين ص٢١.

– العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة جـ٤ ص٨٩ .

(٢) حدث ذلك منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه : حين كبر الصاع وختمه فأصبح يقال له: مختوم واعتمده أهل العراق على يد الحجاج بن يوسف الذى قدم عليهم فقال لهم : (إنى اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب) انظر :

– الخاروف : الصاع فى الشريعة الإسلامية ص١٢٥ .

– سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٣٠ .

– ضيف الله الزهرانى : موارد بيت المال ص ٣٤٠ .

– أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٢ .

– وانظر : مبحث الصاع ص   من البحث .

(٣) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦٢١ ، ٦٢٢ .

(٤) الوسق : ٦٠ صاع ، والنصاب = ٥ أوسق .

– إذا النصاب = ٦٠ × ٥ = ٣٠٠ صاع نبوى .

– الصاع = ٥ ١/٣ رطل ، والنصاب = ٣٠٠ صاع : =

به الرسول صلى الله عليه وسلم وأقره وسار على نهجه من بعده خلفاؤه الراشدون ومن بعدهم[١] .

وقد بلغ من اهتمام المسلمين بالوسق والنصاب أن حققوا مقدارهما وفقاً لمقاييس المعايرة فى وقتنا الحاضر[٢] .

= - إذا النصاب = ٣٠٠ × ٣٣٣ر٥ = ١٦٠٠ رطل بغدادى (٥ ١/٣ × ٣٠٠ = ١٦/٣ × ٣٠٠ = ١٦٠٠/١ = ١٦٠٠ رطلاً

أو بطريقة أخرى :

- الوسق = ٦٠ صاعاً ، والصاع = ٥ ١/٣ رطل (٦٠ × ٥ ١/٣ = ٦٠ × ١٦/٣ = ٣٢٠ رطلاً

- إذا الوسق = ٦٠ × ١ / ٣ ٥ = ٣٢٠ رطلاً بغداديا (

- ونصاب الزكاة = ٣٢٠ × ٥ = ١٦٠٠ رطل بغدادى .

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ١٣٦ .

- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦٢١ .

- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن جـ٧ ص١٠٧ .

- النووى : المجموع شرح المهذب جـ٥ ص٤٥٧ .

- الذهبى : رسالة فى تحرير الدرهم والمثقال ص١٣ .

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٤٥ .

(٢) حدد مقدار الوسق والنصاب بالنسبة لزكاة الزروع والثمار وفق مقاييس المعايرة الحالية :

- الصاع النبوى = ٣٠١٣ر٧ ملليتر ، والوسق ٦٠ صاعاً .

- إذا الوسق = ٣٠١٣ر٧ × ٦٠ = ١٨٠٨٢٢ ملليتر للوسق الواحد

- = ١٨٠٨٢٢ ÷ ١٠٠٠ = ١٨٠ر٨٢٢ لتر .

فإذا كان الوسق = ١٨٠ر٨٢٢ لتر ، والنصاب ٥ أوسق .

إذا النصاب = ١٨٠ر٨٢٢ × ٥ = ٩٠٤ر١١ لتر .

والصاع النبوى عند المالكية = ١٧٢٣ر٣ جراماً .

والصاع النبوى عند الحنابلة = ١٧٣٠ر٧٤ جراماً .

والصاع النبوى عند الشافعية = ١٧٣٠ر٧٤ جراماً . (صحيح المذهب) . =

....

= والصاع النبوى عند الشافعية = ١٧٤٩٫٩٧ جراماً . (ابن الرفعة والرافعى) .
والصاع النبوى عند الأحناف = ٣٦٤٥٫٢ جراماً .
الوسق بالنسبة للمالكية = ١٧٢٣٫٣ × ٦٠ = ١٠٣٣٩٨ جرام .
= ١٠٣٣٩٨ ÷ ١٠٠٠ = ١٠٣٫٣٩٨ كجم .
الوسق بالنسبة للحنابلة والشافعية = ١٧٣٠٫٧٤ × ٦٠ = ١٠٣٨٤٤٤ جرام .
= ١٠٣٨٤٤٤ ÷ ١٠٠٠ = ١٠٣٫٨٤٤٤ كجم .
الوسق بالنسبة لابن الرفعة والرافعى = ١٧٤٩٫٩٧ × ٦٠ = ١٠٤٩٩٨٢ جرام .
= ١٠٤٩٩٨٢ ÷ ١٠٠٠ = ١٠٤٫٩٩٨٢ كجم .
الوسق بالنسبة للأحناف = ٣٦٤٥٫٢ × ٦٠ = ٢١٨٧١٢ جرام .
= ٢١٨٧١٢ ÷ ١٠٠٠ = ٢١٨٫٧١٢ كجم .
أما عن مقدار النصاب بالكليو جرام فهو كالآتى :
عند المالكية = ١٠٣٫٣٩٨ × ٥ = ٥١٦٫٩٩ كجم .
عند الحنابلة والشافعية = ١٠٣٫٨٤٤ × ٥ = ٥١٩٫٢٢٢ كجم .
عند بعض الشافعية (كابن الرفعة والرافعى) = ١٠٤٫٩٩٨٢ × ٥ = ٥٢٤٫٩٩١ كجم .
عند الأحناف = ٢١٨٫٧١٢ × ٥ = ١٠٩٣٫٥٦ كجم . انظر :
- أحمد عيسى : الصاع النبوى وتحديده ص ٣٦ ، ٣٧ (بالنتائج)
وانظر أيضاً :
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص٨٠٣ .
- الزبيدى مختصر صحيح البخارى جـ١ ص١٦٥ حاشية (٦) .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٣-٣٣٦ .
- عبد القديم زلوم : الأموال ص ٦٣ .
- عبد العزيز ا لعمرى : الحرف والصناعات ص ١٩٣ .
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص٧٩ .

سابعاً : العَرْق :

تشير المعاجم اللغوية[١] إلى أن (العَرَق) بفتحتين أو (العرْق) بتسكين الراء -والصحيح المشهور الفتح[٢]- ضفيرة تنسج من خوص وهو المكتل أو الزنبيل[٣]

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٦٣.
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص٢٤٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٧٢، ١٣٥٩ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٤٠٠ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٧٦ .
- المنجد في اللغة : ص ٦٧٢ .

(٢) العرَق أو العرْق : جاء في الفتح (قال عياض الصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الإسكان لأن الذى بالإسكان هو العظم الذى عليه لحم. قلت : إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم فلينكر الفتح لأنه يشترك مع الماء الذى يتجلب من الجسد) . نعم الراجح من حيث الرواية الفتح ومن حيث اللغة أيضاً إلا أن الإسكان ليس منكر بل اثبته بعض أهل اللغة كالقزاز . انظر :
- العسقلانى : فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ٤ ص١٩٩ .
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ٢ ص ٣٣٣، وانظر كذلك :
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٧ ص ٢٢٥ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ١٠ ص٢٤٦ .
- الخزاعى : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص ١١٧٢ .
- الشوكانى : نيل الأوطار : جـ٤ ص٢٩٥ .

(٣) يأخذ العرق عدة أسماء يعرف بها ومنها المكتل أو الزنبيل أو القفة أو المقطف أو الزبيل أو الجراب أو الوعاء .. وغيره . انظر :
- الرازى : المصدر السابق ص ٤٢٨ ، ص ٥٤٦ ، ص٥٦٣ .
- المطرزى : المغْرب فى ترتيب المعرَّب ص٤٠٠ .
- النووى : المصدر السابق جـ٧ ص٢٢٥ .
- النووى : المصدر السابق جـ٦ ص٣٣٣ .

=

كما تذكر المصادر[1] أن هذا العرق يعتبر وعاء أو جراباً يحمل أو يحفظ أو يجنى فيه الثمر من تمر وقطن وحبوب ونحوه .

وقد استخدم أهل الحجاز العرق قبل الإسلام ثم استمر العمل به بعد ظهور الإسلام وفى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ، وقد جاء ذكره فى كثير من الآثار[2] الواردة عن المصطفى عليه الصلاة والسلام .

= - ابن منظور : لسان العرب جـ٩ ص ٢٨٥، جـ١٠ ص٢٤٦ .
- الخزاعى : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٧٢ ص ١٣٠٣ ص١٠٩٣ .
- المقرىء : المصباح المنير ص ٩٥ ، ص٢٠٠ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ٤ ص٢٩٥ .
- المعجم الوسيط : جـ١ ص٣٨٨ ، جـ٢ ص٧٥٢ .
- الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته : جـ٢ ص٦٨٣ هامش (٢) .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ هامش (٣) .
- Gwohmonn, Einfuhrung, p. 162 .

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٧ ص ٢٢٦ . وانظر كذلك ...
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٣٣ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ٩ ص ٢٨٥ ، جـ١١ ص٣٠ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص١٣٠٣ .
- المقرىء : المصدر السابق ص٢٠٠ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٥٢ .
- المنجد فى اللغة : ص ٢٩٤ ، ص٦٤١ .

(٢) روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِىِّ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّهِ : هَلَكْتُ . قَالَ : مَالَكَ ؟ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امرَأَتِى وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلَمَ : هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِينِ مُتَتَابِعَينِ ؟ قَالَ : لاَ . قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ اطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ قال : لاَ . قَالَ : فَمَكَثَ النَّبِى صَلَى اللّهِ =

وقد انقسم العلماء حول تقدير العرق إلى قسمين، فمنهم[١] من يرى أن للعرق سعة محددة تقدر بنحو خمسة عشر صاعاً وذلك يساوى ستين مداً شرعياً .

وبناء على ذلك فقد اعتبره بعض الباحثين[٢] أحد المكاييل الإسلامية الشرعية.

= عَلَيهِ وَسَلمَ فَبينَمَا نَحنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِىّ صَلَى اللّٰهُ عَليهِ وَسَلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ- قَالَ: أَينَ السَّائِلَ ؟ فَقَالَ : أنَا . قَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقَ بِهِ . فَقَالَ الرَّجُلَ : عَلَى أَفْقَرَ مِنّى يَارَسُولَ اللّٰهِ؟ فَواللّٰهِ مَا بَيْنَ لابَتَيهَا -يُرِيدُ الْحَرَتَينِ- أَهْلَ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بِيتِى فَضَحَكَ النَّبِىُّ صَلى اللّٰهُ عَلَيهِ وَسَلم حَتَى بَدَّتْ أَنْيَابَهُ . ثُمَ قَالَ : أَطْعِمْهُ أَهلَكَ).

- هذا الحديث وغيره رواه :
- البخارى : فى الصحيح جـ٣ ص٧٧ وبشرح العسقلانى : فتح البارى جـ٤ ص١٩٠، ٢٠٤ .
- أحمد بن حنبل : المسند جـ٣ ص٣٣ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٧ ص٢٢٤ .
- أبى الطيب آبادى : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ص٢٩٨ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى جـ٤ ص٣٨٢ .

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٥٦٣ .
- النووى : شرح صحيح مسلم جـ٧ ص٢٢٦ .
- ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان تحقيق د. الخاروف ص٧٠ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١١ ص٥٨٣ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ١١٧٢ ، ١٣٥٩.
- المقرىء : المصباح المنير ص١٥٤ .
- سيد سابق : فقه السنة جـ١ ص٤٩٦ هامش (١) .
- د. الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان لابن الرفعة ص٧٠ هامش (٦) .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص ٤٥ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٤ هامش (٣) .

(٢) د. الخاروف : المرجع السابق ص ٧٠ هامش (٦) .
- سامح فهمى : المرجع السابق ص ٤٥ .
- أحمد عيسى : المرجع السابق ص١٤٤ هامش (٣) .

فى حين يرى البعض الآخر[١] أنه ليس لسعة العرق قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر، وأنه وعاء يحمل فيه الثمر قد يسع خمسة عشر صاعاً، أو عشرين صاعاً ، أو ثلاثين صاعاً، أو ستين صاعاً .. أو أكثر أو أقل من ذلك[٢] .

والخلاصة فإن الواضح من أقوال العلماء أن العرق ليس مكيالاً وإنما هو وعاء يحمل فيه الثمر ويحفظ به، وأن لهذا الوعاء مقادير مختلفة تصل ما بين خمسة

---

(١) النووى : المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٣٣ .
- الخزاعى : الدلالات السمعية ص ٦٣٢ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ٤ ص٢٩٥ .

(٢) حيث ذكر الشوكانى : (قال الحافظ وهو الزنبيل - يعنى العرق- والزنبيل هو المكتل قال فى الصحاح المكتل يشبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ووقع عند الطبرانى فى الأوسط أنه .. أتى بمكتل فيه عشرون صاعاً فقال تصدق بهذا .. ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة وفى مسلم عنها : فجاءه عرقان فيهما طعام .. قال فى الفتح ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان فى حال التحميل على الدابة ليكون أسهل فيحتمل أن الآتى به لما وصل افرغ أحدهما فى الآخر فمن قال عرقان أراد ابتداء الحال ومن قال عرق أراد ماآل إليه، وقد ورد في تقدير الإطعام حديث على عن الدارقطنى بلفظ. (ويطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد) . وفيه : (فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال اطعمه ستين مسكيناً) وكذا عند الدارقطنى من حديث أبى هريرة قال الحافظ : من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقع به الكفارة) انظر :
- نيل الأوطار جـ٤ ص٢٩٥ .
- وروى أيضاً عن النووى قوله : (بعرق تمر .. ويقال له أيضاً المكتل .. و الزنبيل ... والقفه .. والسقيفة .. وكله اسم لهذا الوعاء المعروف ليس لسعته قدر مضبوط بل قد يصغر ويكبر ولهذا قال في الحديث من رواية أبى داود : (فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعَاً) انظر :
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ٦ ص٣٣١ ، ص٣٣٣ .
- وأبا الطيب أبادى : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ٦ ص٣٠٤ .

عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً[١] وهذا هو العرق الشرعى الذى كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد يكون هناك أعراق أخرى عرفية تختلف فى مقاديرها من أقليم لآخر من اقاليم الدولة الإسلامية[٢] .

وقد حدد بعض الباحثين مقدار العرق وفق ما يوافقه من المقاييس الحديثة[٣] .

---

١) فقد جاء فى الموطأ قال يحيى : (قال مالك : قال عطاء : فسألت سعيد بن المسيب كم فى ذلك العرق من التمر ؟ فقال : ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين) انظر :

- الإمام مالك : الموطأ جـ ١ ص ٢٧٨

- الخزاعى التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٣٣ .

٢) يذكر الخاروف : (أن العرق نوعان عرق شرعى قدرته الشريعة بخمسة عشر صاعاً أو ما يعادل ٦٠ مداً شرعية : على اعتبار الصاع أربعة امداد .. وأما العرق العرفى فهو مختلف المقادير فاحياناً يكون مقدراً بثلاثين صاعاً وأحياناً بستين صاعاً) انظر :

- الخاروف : تحقيق كتاب الإيضاح والتبيان ص ٧٠ هامش (٦) .

٣) الخاروف : المرجع السابق ص ٧٠ هامش (٦) حيث ذكر أن العرق : (ما يعادل ٣٢٦٤٥ جراماً من القمح أو ٤١ر٣١٦ لتر من الماء المقطر) .

ويمكن لى أن أحدد مقدار العرق وفق مقاييسنا الحديثة بناء على مارجحت من مقدار الصاع حسب الآتى:

الصاع = ٣٠١٣ر٧ ملليتر .

العرق = ما بين ١٥ إلى ٢٠ صاع .

= ٣٠١٣ر٧ × ١٥ = ٤٥٢٠٥ر٥ ملليتر .

= ٤٥٢٠٥ر٥ ÷ ١٠٠٠ = ٤٥ر٢٠٥٥ لتر .

= ٣٠١٣ر٧ × ٢٠ = ٦٠ر٢٧٤ لتر .

ثامناً : الجريب

أجمعت المعاجم اللغوية[١] على أن الجـريب[٢] مكيال معروف، جمعه أجربة وجربان.

نقل ابن منظور قولاً فى الجريب جاء فيه : (لاأحسبه عربياً)[٣] .

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص٩٨ .

- ابن منظور: لسان العرب جـ١ ص٢٦٠ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٨٥ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٣٧ .
- المعجم الوسيط .. جـ١ ص١١٤ .

(٢) الجريب : وحدة كيل وقياس .. استعمل فى بلاد فارس والعراق قبل الإسلام وبعده ولكن اختلفت مساحته فى الدولة الإسلامية عنه قبل الإسلام .. وتقدر مساحته فى الدولة إسلامية بنحو عشرة أقفزة (من قفزان المساحة) وذلك يعادل ١٣٦٦٫٠٤١٦ متراً مربعاً .. إضافة إلى أن الدولة الإسلامية كانت تتعامل بأنواع أخرى من الأجربة التى كانت تعتبر أجربة عرفية .. ومهما تعددت الأجربة فإنها كانت تقارن وتحرر بالصاع الشرعى والذراع الشرعى والقفيز الشرعى انظر :

- الماوردى : الأحكام السلطانية ص١٣٣ .
- ياقوت الحموى : معجم البلدان - دار صادر - بيروت ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م جـ٣ ص٢٧٤ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ١ ص٢٦٠ .
- على مبارك : الخطط التوفيقية - مطبعة بولاق / مصر / ١٣٠٥هـ ص١٦، ص٣٣ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٨ .
- الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٨٠ حاشية (٢) وانظر ص٨٩ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص٣٧ حاشية ٨٩ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص٤٣٦ .
- وانظر أيضاً : مجلة المواصفات والمقاييس . العدد الأول .. ربيع الثانى عام ١٤٠٦هـ ص١٩ .

(٣) ابن منظور : المصدر السابق جـ١ ص٢٦٠ .

(١) العيل : الفقير ، والاسم العالة أو الفاقة .. انظر :

والجريب كمكيال له مقدار معلوم .. ولكن اختلف فى هذا المقدار بين اقليم وآخر...

فنجد أبا يوسف يروى قوله : (... أن عمر بن الخطاب سأل : كم يكفى العيل[١] ؟ قال: وأمر بجريب يكون سبعة أقفزة[٢] ، فخبز وجمع عليه ثلاثين مسكيناً فأشبعهم ، وفعل بالعشى مثله ، قال : فمن ثم جعل للعيل جريبين فى الشهر)[٣] ... وذلك يعنى أن القاضى أبا يوسف يرى أن سعة الجريب تساوى سبعة أقفزة[٤] .

فى حين يرى كثير من العلماء[٥] غير هذا المقدار حيث يقدرونه بأربعة أقفزة

- الرازى : مختار الصحاح ص٤٦٦ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١١ ص٤٨٨ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٣٤٠ .

(٢) القفيز : مكيال سبق الحديث عن مقداره .. انظر : ص ١٠٥ من هذه الرسالة .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص١٠٨ .

(٤) ذهب إلى هذا المقدار أيضاً بعض الباحثين ومنهم :
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص ٣٥ حاشية (٧٢) .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٤ حاشية (٥) .
- فالتر هنتس : المكاييل والأوزان الإسلامية ص٦١، ٦٢ .

(٥) الرازى : مختار الصحاح ص٩٨ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ١ ص ٢٦٠ .
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص٨٥ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٣٧ .
- المعجم الوسيط : جـ١ ص١١٢ .
- على مبارك : الميزان فى الأقيسة والأوزان ص٨٤ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٧ .

=

من قفزان الكيل والتى تساوى الواحد منها اثنى عشر صاعاً أو أربعة وستين رطلاً بغدادياً[١] .

وهناك من الباحثين[٢] من يرى أن : (الجريب له مقدار معلوم - هو أربعة أقفزة - ثم ضوعف فصار يتركب من ثمانية أقفزة ، وقيل عشرة أقفزة)[٣] .

كما يرى باحث آخر[٤] أن سعة الجريب تقابل الأردب[٥] الذى ذكر فى عهد

=

- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص٧٥ .
- صبحى الصالح : النظم الإسلامية ص٤٢١ .
- عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقريزى) ص١٦٤ .
- Grohmanr, Einfuhrurg, p, 162 .

(١) يكون حساب ذلك وفق العملية التالية :
- القفيز = ١٢ صاع ، والصاع = ٥ ١/٣ رطل بغدادى .
- إذا القفيز = ١٢ × ٥ ١/٣ = ٦٤ رطلاً بغدادياً .

(٢) على مبارك : الميزان في الأقيسة والأوزان ص ٨٤ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٩ .

(٣) من المعروف أن الجريب الذى يقدر بعشرة أقفزة .. إنما هو جريب المساحة ولعله هو المقصود هنا .. انظر: ص ١٣٣ من البحث حاشية رقم (٢) .
- وانظر أيضاً : مبحث القفيز من هذه الرسالة .

(٤) الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٧١ حاشية (١) حيث ذكر : (أن الأردب الذى ورد ذكره فى عصر الفاروق رضى الله عنه ، هو الأردب الذى يمكن تسميته بالأردب الشرعى .. إذ أنه يقابل جريباً.. ويساوى أربعة وعشرون صاعاً شرعياً) .

(٥) الأردب : مكيال ضخم بمصر يضم أربعة وعشرين صاعاً ، أو ست ويبات ، والويبة اثنان أو أربعة وعشرون مداً .. وقد أقرت الدولة الإسلامية التعامل بهذا الأردب وذلك بعد فتح مصر فأصبح تحريره على أساس الصاع الشرعى والوسق الشرعى .. وقد عرفت أنواعاً من الأرادب العرفية فى مصر وفى غيرها من الأقاليم الإسلامية .. ويعادل الأردب فى وقتنا الحاضر : ٦٦ لتراً ، أو ٥٢ر١٤ كجم من القمح .. ويمكن لنا تحديده وفق ما رجحت من قيمة الصاع بالآتى :
-٢٤ × ٣٠١٣ر٧ = ٧٢٣٢٨ر٨ مللیتر = ٧٢٣٢٨ر٨ ÷ ١٠٠٠ = ٧٢ر٣٢٨٨ لتر . انظر : =

عمر بن الخطاب رضى الله عنه .. وذلك يساوى أربعة وعشرين صاعاً شرعياً .

وهكذا فإننا نرى أنه وردت تقديرات كثيرة مختلفة لتقدير سعة الجريب كمكيال.. وربما كان هناك أجربة أخرى لم تذكر .. فكلها تمثل أجربة عرفية تختلف باختلاف الأقاليم الإسلامية .

ولعل الراجح فى مقدار الجريب فى الحجاز فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدون هو ما ذهب إليه القائلون بأنه يسع : أربعة أقفزة من قفزان الكيل الشرعية(١) .

=
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٢١٤ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١ ص٤١٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٢٤ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٠ .
- الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٧١ حاشية (١) .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص٤١ .
- وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ٢ ص١٠٤ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٤٣ حاشية (٢) .

(١) اعتمد القائلون بأن الجريب يسع سبعة أقفزة على الرواية التى أوردها أبو يوسف (انظر ص ١٣٤ من البحث) فى حين أننا نجد أن الدكتور الريس علق على هذه الرواية بقوله : (ذكر أبو يوسف أن الجريب الذى دعا عمر بن الخطاب أن يخبز ويطعم للناس كان سبعة أقفزة .. ولكننا نلاحظ أن رواية البلاذرى والماوردى لنفس الموضوع جاءت من غير إيراد لأى تقدير للجريب المذكور .. فانفرد بذلك أبو يوسف ، ولعله قصد بهذا التقدير الجريب الذى يوافق عصره ١١٣-١٨٢هـ . وقد قمت بالرجوع إلى ما ذكره البلاذرى والماوردى فوجدته كما ذكر حيث كلهم نقلوا الرواية دون تحديد لمقدار الجريب الذى فرضه عمر الفاروق .. وكذلك وجدت عند أبى عبيد بن سلام .. ومن هنا كان ترجيحى للمقدار الآخر للجريب حيث أن أكثر العلماء عليه .. والله أعلم . انظر :
- أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٣١٤ .
- البلاذرى : فتوح البلدان ص ٦٤٥ .
- الماوردى : الأحكام السلطانية ص١٧٤ .
=

وبناء على ذلك يمكن تحديد سعة الجريب وفق وحدات المعايرة فى وقتنا الحاضر من خلال ترجيحي لقيمة الصاع النبوي الشرعي [١] .

= - الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٢٩ .

(١) تحديد مقدار الجريب الشرعى وفق الآتى :

الصاع = ٣٠١٣٫٧ ملليتر

الجريب = ٤ أقفزة - والقفيز = ١٢ صاعاً .

إذا الجريب = ١٢ × ٤ = ٤٨ صاعاً شرعياً .

= ٤٨ × ٣٠١٣٫٧ = ١٤٤٦٥٧٫٦ ملليتر = ١٤٤٦٥٧٫٦ ÷ ١٠٠٠ = ١٤٤٫٦٥٧٦ لتر .

تاسعاً : القلة

تجمع المعاجم اللغوية وغيرها من المصادر الإسلامية : على أن القلة بالضم الجرة (أو الخابية) وهى الجرة العظيمة .. ويذكر أنها إناء أطلق عليه العرب قلة لأنه يقل بالأيدى (أى يرفع ويحمل) إذا امتلأ وتجمع القلة على قلل وقلال(١) .

وعرفت القلة فى الحجاز كإناء وشاع استخدامها بين أهله قبل الإسلام وبعده.. حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم العمل بها .. كما جاء فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَينِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثاً) وفى رواية : (إِذَا بَلَغَ

---

(١) الخوارزمى : مقاتيح العلوم ص ١١ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص٧٥ .
- الرازى : مختار الصحاح ص ١١٩ ، ص٥٤٩ .
- المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص ١٩٢ .
- ابن قدامة : المغنى جـ١ ص٢٣ .
- النووى : المجموع جـ١ ص١٢١ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ١١ ص٥٦٥ .
- الزيلعى : نصب الراية جـ١ ص ١١٠ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٩١، ص١٣٥٦.
- المقرىء : المصباح المنير ص١٩٦ .
- البهوتى : الروض المربع ص١٧ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣٨ .
- أبى الطيب آبادى : عون المعبود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان جـ١ ص١٠٣ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف جـ١ ص٢٢١ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٥٦.
- الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٧٩ حاشية (٤) .

الماءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيءٌ)[١] .. هذا إضافة إلي ورودها فى أشعار العرب[٢] .

ويؤكد كثير من العلماء[٣] أن المراد بالقلتين اللتين وردتا فى أحاديث النبى صلى الله عليه وسلم إنما يراد بها من قلال هجر[٤] لأنها كانت مشهورة بين أهل

---

(١) روى هذا الحديث ابن عمر رضى الله عنهما .. وفي الباب أحاديث أخرى انظر :
- أبو داود : السنن بشرح أبى الطيب آبادى جـ١ ص٣٣، ص١٠٦ .
- الترمذى : الجامع بشرح المباركفورى جـ١ ص٢١٥ .
- المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص ٥٧.
- النووى : المجموع جـ١ ص١١٢ .
- الزيلعى : نصب الراية جـ١ ص ١٠٤، ص١١٢ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣٧ .

(٢) أبى الطيب آبادى : عون المعبود جـ١ ص١٠٦ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى جـ١ ص٢٢١ .
- المقرىء : المصباح المنير ص١٩٦ .
- وانظر أيضاً : أبو عبيد الهروى : غريب الحديث جـ١ ص٣٣٨ حيث أورد بيتاً لحسان بن ثابت رضى الله عنه قال فيه :

وأقفر من حضاره ورده أهله وقد كان يسقى فى قلال وحنتم

(٣) ابن حزم : المحلى بالآثار جـ١ ص١٥٤ .
- المنذرى : المصدر السابق جـ١ ص٥٧ .
- ابن قدامة : المغنى جـ١ ص٢٣ .
- النووى : المصدر السابق جـ١ ص١١٩ .
- البهوتى : الروض المربع ص١٧ .
- أبى الطيب آبادى : المصدر السابق جـ١ ص١٠٦ .
- الشوكانى : المصدر السابق جـ١ ص٣٨ .

(٤) هجر : (بفتح الهاء والجيم) قرية من قرى المدينة المنورة معروفة فى الصدر الأول من تاريخ الإسلام .. وهناك هجر البحرين .. وهجر جازان .. وهجر نجران .. انظر :
- الحموى : معجم البلدان جـ٥ ص٣٩٣ .. وانظر أيضاً : =

الحجاز وذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم فى غير مرة[١] .

ويذكر أن ابتداء صنع هذه القلال بهجر فنسبت إليها ثم أصبحت تصنع فى المدينة المنورة ولكن بقيت النسبة على ما كانت عليه فى السابق[٢] وكانت تصنع من الفخار[٣] .

ويرى ابن حزم : «أن لفظ القلال مشترك بين الجرة والآنية والخوابى، وبعد صرفها إلى أحد معانيها هذه نجدها مترددة بين الصغار والكبار، وأنه ليس لها مقدار معلوم»[٤] .

=

- النووى : المصدر السابق جـ١ ص ١٢٢ .
- البهوتى : الروض المربع ص١٧ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى جـ١ ص٢٢١ .
- الخاروف : تحقيق كتاب : (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٧٩ حاشية (٤) .

(١) حيث ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال أيضاً : (رُفِعْتُ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذانُ الْفِيلَةَ وإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قَلَالَ هَجَرْ) .
- الترمذى : الجامع بشرح المباركفورى جـ١ ص٢١٧ .
- أبو داود : السنن شرح أبى الطيب آبادى جـ١ ص١١٠ .
- الزيلعى : نصب الراية جـ١ ص ١١٢ .
- الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣٨ .

(٢) ياقوت الحموى : معجم البلدان جـ٥ ص٣٩٣ .
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ١ ص١٢٢ .

(٣) الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٣٥٦.
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٥٦ .

(٤) ابن حزم : المحلى بالآثار جـ١ ص١٥٤.
- المباركفورى : المصدر السابق جـ١ ص٢١٨ .
- أبى الطيب آبادى : عون المعبود جـ١ ص١١٤ وذكر : (... إن القلال منها الكبار والصغار فى العرف العام أو الغالب ولا تعمل بقالب واحد ...) .
- وانظر أيضاً : الشوكانى : نيل الأوطار جـ١ ص٣٨ حيث ذكر : (.. القلتين لم يوقف على حقيقة

في حين يرجح الكثير أن قلال هجر مشهورة الصنعة ومعلومة المقدار عند أهل الحجاز[١] ، بل يرى البعض : (أنها لاتختلف كما لاتختلف الصيعان والمكاييل)[٢]، مما جعل أحد الباحثين[٣] يعدها ضمن المكاييل الإسلامية ذات الاختصاص بكيل السوائل من زيت وسمن وعسل ولبن ... وغيرها .

وقد اختلف في تحديد مقدار القلة اختلافاً كثيراً[٤] ورجح أكثرهم أن القلة تساوى مائتان وخمسون رطلاً بغدادياً .. وبذلك تكون القلتان خمسمائة رطل بغدادي .. وذلك يعادل خمس قرب حجازية[٥] .

مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع.) .

(١) مقدار القلة عند أهل الحجاز تساوى (٢٥٠) رطلاً بغدادياً .. انظر :
- ص ١٤٢ من البحث .

(٢) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ١ ص٥٧.
- ابن قدامة : المغنى جـ١ ص٢٣ .
- النووى : المجموع جـ١ ص١٢١ .
- أبى الطيب : عون المعبود شرح سنن أبى داود جـ١ ص١١١ .
- البهوتى : الروض المربع جـ١٨ .

(٣) عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص١٩٣ .

(٤) ذكر البعض : (أن القلة تساوى قربتان أو قربتان وشيئاً . وقيل إن القلتين تساوى أربع قرب أو خمس قرب .. أو القلة تساوى أربع آصع .. أو أن القلتان فرقان .. وقيل هى ستمائة رطل أو ألف رطل أو خمسمائة رطل بغدادياً .. انظر :
- ابن حزم : المحلى جـ١ ص١٥٤ .
- النووى : المجموع جـ١ ص١١٩ .
- الزيعلى : نصب الراية جـ١ ص١١١ .

(٥) قرب : جمع قربة وهى الوعاء يجعل فيه اللبن أو الماء وقيل هى ظرف من جلد يخرز من جانب واحد وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن .. ويذكر البعض أنه ذكرت القربة كمكيال تقاس به السوائل كالسمن =

وخلاصة القول فإن الراجح فى القلة أنها ليست مكيالاً وإنما هى إناء معروف عند العرب واستخدمه أهل الحجاز قبل الإسلام وبعده كالجرة لحفظ الماء وحمله به.. ولهذا الإناء عند أهل الحجاز مقدار معلوم لايختلف عنه وهو أنه يسع قربتين ونصفاً من قرب الحجاز التى تسع الواحدة منها مائة رطل عراقى وبذلك تكون القلتان خمس قرب حجازية وهو ما يزن خمسمائة رطل بغدادي . وهو مقدار القلتين الكبيرتين .. ولعله توجد قلال أخرى مختلفة المقادير كبارها وصغارها ، ولكن يرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز[١] .

علماً بأنه بلغ من اهتمام المسلمين بالقلال أن حددوا مقدارها وفقاً لمعاييرنا فى وقتنا الحاضر[٢] .

= والزيت والماء إلا أنها تبدو مختلفة المقاسات من واحدة لأخرى ولذلك يصعب تحديدها بدقة ويرجح البعض أن القرب ترجع لقرب الحجاز التى الواحدة منها تسع (مائة رطل) .. انظر :

- المطرزى : المغرب فى ترتيب المعرب ص٣٩٢ .
- ابن قدامة : المغنى جـ١ ص٢٣ .
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ١ ص١١٩ .
- الزيلعى : نصب الراية جـ١ ص١١١ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٥٨ .
- المقرىء : المصباح المنير ص١٨٩ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٢٣ .
- العمرى : الحرف والصناعات ص١٩٤ .

(١) أبو عبيد الهروى : غريب الحديث جـ١ ص٣٣٨ .
- المباركفورى : تحفة الأحوذى جـ١ ص٢١٥، ص٢١٨ .

(٢) الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٧٩ حاشية (٤) .
- ويمكن حساب مقدار القلة بالنسبة لما رجحته من قيمة الصاع بما يلى :
- القلة = ٢٥٠ رطلاً بغدادياً / الفرق = ١٦ رطلاً بغدادياً .
- إذاً القلة = ٢٥٠ ÷ ١٦ = ١٥ر٦٢٥ فرقاً . والفرق = ٣ آصع .
- إذا القلة = ٣ × ١٥ر٦٢٥ = ٤٦ر٨٧٥ صاعاً ، والصاع = ٣٠١٣ر٧ ملليتر .
- إذا القلة = ٤٦ر٨٧٥ × ٣٠١٣ر٧ = ١٤١ر٢٦٧ر١٨ ملليتر = ٢٦٧١٨ ر١٤١ لتر بالنسبة للقلة الواحدة فتكون القلتان = ٥٣٤٣٦ ، ٢٨٢ لتر

عاشراً : الكُـرُّ

تجمع المعاجم اللغوية[1] على أن الكُر (بالضم) مكيال لأهل العراق، يجمع على اكرار[2] .

وهذا المكيال عرف عند أهل الحجاز قبل الإسلام ، واعتبر من المكاييل الشرعية للمسلمين بعد أن أقره الرسول صلى الله عليه وسلم ضمن مكاييل المدينة المنورة حيث ذكره الرسول صلى الله عليه وسلم فى تقدير نصاب الماء الذى لايحمل نجساً كما روى عنه ذلك صلى الله عليه وسلم، فقد جاء[3] عنه عليه الصلاة

---

(١) الرازى : مختار الصحاح ص ٥٦٦ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص١٣٧ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٦٠٣ .
- المقرىء : المصباح المنير ص ٢٠٢ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٨٢ .

(٢) الرازى : المصدر السابق ص ٥٦٦ .
- المقرىء : المصدر السابق ص٢٠٢ .

(٣) روي هذا الحديث عن ابن سيرين وأورده :
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ١ ص١١٣ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص١٣٧ .
- ابن حزم : المحلى بالآثار جـ١ ص١٦٧ .
- وقد بحثت عن الحديث فى مظانه فلم أجده غير أنه ذكره الهروى وابن الأثير فى غريب الحديث انظر:
- ابو عبيد الهروى : غريب الحديث دار الكتب العلمية بيروت ط١ - ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ج١ ص٣٣٨.
- ابن الأثير الجزرى : النهاية فى غريب الحديث جـ٤ ص١٣٧ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص١٣٧ .
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ١ ص١١٣ .
- ابن حزم : المحلى بالآثار جـ١ ص١٦٧ .

والسلام: (إِذَا بَلغَ المَاءُ كُراً لم يَحْمِلُ نَجَساً) وفى رواية : (إِذَا كَانَ المَاءُ قَدْرَ كُرٍ لَمْ يَحْمِلُ قَذَراً)[١] .

وذهب الأصمعى بالكر إلى المكيال الذى يكال به كأنه يقول : (إذا كان فيما يحرزه ويقدره مثل ذلك)[٢] .

وقد أجمع كثير من العلماء[٣] أن مقدار سعة الكر تساوى ستين قفيزاً وأنه يبلغ بهذا الحساب اثنا عشر وسقاً[٤] .

---

(١) انظر مصدر الحديثين بالصفحة السابقة حاشية (٣) .

(٢) أبو عبيد الهروى : غريب الحديث جـ١ ص٣٣٨ .

(٣) المنذرى : مختصر سنن أبى داود جـ٢ ص١٧٢ .

- ابن الأثير : غريب الحديث جـ٤ ص١٦٢ .
- النووى : المجموع شرح المهذب جـ١ ص١١٣ .
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص١٣٧ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٦٠٣ .
- المقرى : المصباح المنير ص٢٠٢ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٨٢ .
- الزحيلى : الفقه الإسلامى وأدلته جـ١ ص ٧٥ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٤ .

(٤) وذلك على أساس أن القفيز الواحد يساوى ثمانية مكاكيك وكل مكوك يساوى صاعاً ونصفاً فيصبح الكر بذلك : ٨ × ٥ر١ = ١٢ صاعاً للقفيز الواحد .

٦٠ × ١٢ = ٧٢٠ صاعاً للكر الواحد

- وكما ذكرت في مبحث الوسق (انظر ص١٢٥ من البحث) أن الوسق يساوى ستين صاعاً فيصبح إذا الكر اثنا عشر وسقاً وذلك كما يلى : ٧٢٠ ÷ ٦٠ = ١٢ وسقاً .
- الريس : المرجع السابق ص ٣٣٤ .
- وانظر مبحث (المكوك) و(القفيز) من البحث ص ١٠٥ وص ١١٣ على التوالى .

كما أشارت بعض المعاجم اللغوية[١] إلى أن سعة الكر هذه تعادل أربعين أردباً[٢] بالكيل المصرى وذلك فى زمن الخلفاء الراشدين عليهم رضوان الله تعالى.

كما ذكر البعض أيضاً[٣] أن مقدار الكر يعادل ستة أوقار[٤] حمار.

---

(١) ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص١٣٧ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .
- المعجم الوسيط : جـ٢ ص٧٨٢ .
- المنجد فى اللغة : ص ٦٧٨ .

(٢) الأردب : سبق الحديث عنه - انظر ص ١٣٥ من البحث - ويقصد به هنا الأردب المصرى القديم والذى وجده المسلمون فى مصر اثناء الفتح فى عهدا لخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنها سنة (٢١هـ) وليس المقصود به الأردب الحالى كما ظن بعض الكتاب حيث وهم أن الأردب المقصود به هنا هو الأردب الحالى فعمل حساباته فى مؤلفه وفق الأردب الحالى وذلك عند حديثه عن ثروة الدولة العباسية، وكان يجزيء الكر وفق هذا الحساب ، وغاب عنه أن الأردب الحالى يساوى اضعاف الأردب السابق إذ كل عشرة أرادب حاليا تعادل أربعين أردباً من الأرادب المعروفة فى مصر فى صدر الإسلام وبذلك فإن جميع تقديراته كانت خطأ بالنسبة لتفسير الكر . إذ أن الأردب القديم يساوى ربع الأردب الحالى . انظر :
- جورجى زيدان : تاريخ التمدن الإسلامى مطبعة الهلال بالفجالة مصر ١٩٠٢ م جـ٢ ص٦٨ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٧ .

(٣) ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص١٣٧ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٦٠٣ .

(٤) أوقار : جمع وقر بالكسر وهو الحمل الثقيل يحمل على ظهر أو على رأس ، وأكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار ومن ذلك يقال : وقر الحمار . انظر :
- الرازى : مختار الصحاح ص ٧٢٢ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ٥ ص٢٨٩ .
- المقرىء : المصباح المنير ص٢٥٦ .
- وبناء على ما عرفنا من مقدار سعة الكر يمكن لنا حساب مقدار ما يحمله الحمار (وقر الحمار) بالأصع وذلك وفق الآتى :
- الكر : ٧٢٠ صاعاً وذلك يعادل ستة أوقار حمار كما ذكر سابقاً إذا وقر الحمار = ٧٢٠ ÷ ٦ = ١٢٠ صاعاً شرعياً وفى هذا نظر إذ كيف يكون وقر الحمار ضعف الوسق (حمل البعير) والذى يساوى ستين صاعاً مع أن جسم البعير أضخم وأكبر من جسم الحمار .
- انظر : مادة الوسق ص ١٢١ من البحث .

إضافة إلى ذلك فقد قام بعض الباحثين[١] بحساب وزن ما يسعه الكر بالأرطال فذكر أن الكر يساوى (٣٨٤٠) ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعون رطلاً عراقياً[٢] .

هذا وقد عبر العلماء[٣] عن الكر بأنه أكبر مقاييس الكيل العربى، وأن العرب استخدموه فى تقدير كميات الحبوب المأخوذة من الخراج إضافة إلى ماجاء ذكره فى الأحاديث النبوية الشريفة عن استخدامات الكر .

علماً بأن الكر كمكيال وجد من العلماء[٤] إهتماماً كغيره من المكاييل الإسلامية بحيث حققوا مقداره وفق المقاييس الحديثة .

---

(١) الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته جـ١ ص٧٥ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٣٥ .

(٢) يمكن لنا التأكد من صحة هذا المقدار وفق العملية الحسابية التالية :
- الصاع = ١/٢ ٥ رطل .
- الكر = ٧٢٠ صاع .
- إذا الكر = ٧٢٠ × ١/٢ ٥ = ٧٢٠ × ١١/٢ = ٣٨٤٠/١ = ٣٨٤٠ رطلاً .

(٣) وهبة الزحيلى : الفقه الإسلامى وادلته جـ١ ص ٧٥ .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص٣٣٤ .

(٤) وهبة الزحيلى : المصدر السابق جـ١ ص٧٥ .
- وذكر أن الكر يساوى ١٥٦٠ كجم ، أو عشرة أرادب مصرية فى الوقت الحالى . علماً بأن الأردب الحالى يساوى ١٥٦ كجم .
- الريس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٣٣٦ وذكر :
- (وبما أن الأردب يساوى ١٥٦ كجم ، فإن العشرة أرادب تساوى = ١٥٦ × ١٠ - ١٥٦٠ كجم وذلك مقدار الكر إذ أن عشرة أرادب حالية تساوى أربعين أردباً منذ فتح مصر فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه) .
- وبالنسبة لما قمت من ترجيحه من قيمة الصاع فإننى أحدد الكر وفق ذلك كما يلى :
الكر = ٧٢٠ صاعاً شرعياً .
الصاع الشرعى = ٣٠١٣ر٧ ملليتر .
إذ أن الكر = ٧٢٠ × ٣٠١٣ر٧ = ٢ر١٦٩ر٨٦٤ ملليتر مكعب = ٢١٦٩٨ لتر .

الفصل الثالث

صناعة المكاييل وتشكيلها ومراكز صناعتها

* **المبحث الأول : صناعة المكاييل وتشكيلها**

- أولا : المكاييل الخشبية
- ثانياً : المكاييل المعدنية
- ثالثاً : المكاييل الزجاجية
- رابعاً : المكاييل الفخراية
- خامساً : المكاييل الخوصية

* **المبحث الثاني : مراكز صناعة المكاييل في الحجاز**

مقـــدمــــة

أشار كثير من الكتاب والباحثين إلى أنه وجد بالحجاز صناعات عديدة من الصناعات المعروفة كصناعة الحدادة وتشمل صناعة بعض الأوانى المنزلية الحديدية، وصناعة النجارة وتشمل الأثاث المنزلى كالمناضد والكراسى والنوافذ والأبواب والأطباق والأقداح وأيضاً صناعة الفخار والنحاس والتى استخدمت كذلك فى صناعة بعض الأوانى المنزلية[١] ..

أضف إلى ذلك صناعة الخياصة[٢] وتشمل صناعة الأقفاص والحصر[٣]

(١) الخزاعى التلمسانى : الدلالات السمعية ص ٦٦٩ .
- الكتانى : التراتيب الإدارية جـ٢ ص٦٣ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والإجتماعية فى الحجاز ونجد ص١٥٦ و ص١٦٤.
- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١١٣، ١٤٢ .
- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات فى الحجاز ص٣١٤-٣١٧ ، ص٣٣٦ .
- نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الإسلام ص٤٢ .
- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية : (يثرب قبل الإسلام ص ١٧٧-١٨٢) (المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى ص٢١٤، ص٢١٥) .

(٢) الخياصة : هى استخدام خسف النخيل (ورق النخيل) فى صناعة بعض الأوانى المنزلية عن طريق النسج والخواص بائع الخوص والخياصة حرفة الخواص اننظر .
- الرازى : مختار الصحاح ص١٩٢.
لمصدر السابق ص٦٦٩ .١٤٧- الخزاعى التلمسانى :
- عبد العزيز العمرى : المرجع السابق ص٣٣٦ .

(٣) الحصر : جمع حصير ويقصد به هنا سقيفة تصنع من بردى وأسل ثم تفرش على الأرض للجلوس عليها وسمى بذللك لأنه على وجه الأرض.. وقيل الحصير المنسوج سمى حصيراً لأنه حصرت طاقته بعضها مع بعض انظر :
- ابن منظور : لسان العرب جـ٤ ص١٩٦ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٤٨١.
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص١١٢ .

والقفاف أو المكاتل[١] والأطباق والأنطاع[٢] .. إلى غير ذلك من الصناعات التى وجدت في الحجاز وتعارف عليها الناس وهى صناعات بسيطة تتفق مع حاجات السكان، وتعتمد عادة على المهارة اليدوية المكتسبة بالخبرة والمران ، وهى صناعات معظمها قائم على الإنتاج الزراعى وعلى الخامات الأخرى المحلية إضافة إلي ماكان يستورد من المناطق المجاورة والمحيطة بالحجاز .

وبناء على ما سبق يمكننى القول أن صناعة المكاييل كانت ضمن الصناعات التى اشتغل بها أهل الحجاز وأن المكاييل التى وجدت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين هى من صنع أهل الحجاز وذلك لتوفر المواد الخام التى تصنع منها المكاييل ، إضافة إلى وجود الصناع والمهرة الذين اشتغلوا بالصناعات السابقة .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين[٣] قد حدد المواد التى صنعت منها المكاييل فى أربعة أصناف هي :

١- مكاييل مصنوعة من الخشب .

٢- مكاييل مصنوعة من المعدن .

---

(١) القفاف أو المكاتل : جمع قفة أو مكتل وهو الزنبيل أو كهيئة القرعة تتخذ من خوص ونحوه .. انظر
- الرازى : مختار الصحاح ص ٥٤٦ .
- ابن منظور : المصدر السابق جـ٩ ص٢٨٥ .
- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص ٣٣٧ . وانظر ص ١٢٨ من الرسالة .هامش (٣)

(٢) الانطاع : جمع نطع وهى أيضاً بسط من الخوص توضع على الأرض ويلقى عليها الطعام . انظر:
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص٩٩١ .
- نورة آل الشيخ : المرجع السابق ص١١٢ .

(٣) محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص ٦٦ حاشية (١) .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٤٩ .

٣- مكاييل مصنوعة من الزجاج .

٤- مكاييل مصنوعة من الفخار .

وقد تم إضافة صنفاً خامساً من قبل الباحث وهو كما يلى :

٥- مكاييل مصنوعة من الخوص (كالمكاتل والقفاف [١]) .

وهذه المواد التى صنعت منها المكاييل كما مر بنا مواد خام توفرت في الحجاز منذ ذلك العهد الشريف[٢] - عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - وقبله علماً بأنه لم يقع على يدي مكيال كنموذج لأى نوع من هذه الأنواع يرجع فى تاريخه إلى ذلك العصر لذا فإنه ينقصنا وجود تحف عينية مؤرخة بزمن الرسول ﷺ أو زمن خلفائه الراشدين بالنسبة للمكاييل .. غير أنه يمكننا التعرف على أشكال المكاييل فى ذلك العهد بالقياس مع أقدم مكيال متوفر لدينا كالمكيلة الزجاجية المؤرخة بسنة ٨٨هـ الموجودة ضمن مجموعات متحف الفن الإسلامى بالقاهرة .. وكالمكيالين المعدنيين المحفوظين ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتحف الوطنى للفنون الأفريقية بباريس[٣] .

---

(١) انظر التعريف بهذه الوحدات فى ص ١٢٨ من هذه الرسالة .

(٢) عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات فى الحجاز ص٢٣٤، ص٢٣٨.

- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٣٤ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخيه (يثرب قبل الإسلام) ص١٧٦.

(٣) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٥١، ص٥٦.

- محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٦٦ حاشية ١.

- وانظر ص ١٩٦ من هذه الرسالة بالملحق لوحة رقم ٣ ولوحة رقم ٤ ص ١٩٧

المبحث الأول: صناعة المكاييل وأنواعها

أولا: المكاييل الخشبية

تعتبر المكاييل المصنوعة من مادة الخشب هى الأكثر شيوعاً فى الحجاز فى عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك لوفرة الأشجار التى يصنع من أخشابها الأوانى المنزلية المتعلقة بحفظ الطعام وطبخه وكيله .. إضافة إلى عدم معرفة العرب فى بداية أمرهم بالتعدين وتصنيع الأوانى المختلفة ومنها بالطبع المكاييل .

وقد أورد الشيزرى ت (٥٨٩هـ) وصفاً دقيقاً للمكيال الخشبى الصحيح حيث ذكر قوله : «والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله فى الفتح والسعة من غير أن يكون محصوراً[(١)] ولا أزوراً[(٢)] ولابعضه داخلاً وبعضه خارجاً، وينبغى أن يشد بالمسامير لئلا يصعد فيزيد أو ينزل فينقص[(٣)] .

كما أورد ابن الأخوة ت (سنة ٧٢٩هـ) وصفاً للمكيال الخشبى شبيهاً بالوصف الذى ذكره الشيزرى»[(٤)] .

ومن الأخبار الواردة عن المحتسبين .. وغيرهم ..يمكننا التعرف على طريقة صناعة المكيال الخشبى حيث يذكرون عند الحديث عن حيل الباعة فى الكيل أن

---

(١) المحصر : الضيق من الوسط .. والمعنى أن لايكون المكيال ضيقاً من الوسط . انظر:
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص ٤٠٨ .

(٢) الأزور : هو المائل .. والمعنى عدم استواء جوانب المكيال . انظر :
- الفيروزآبادى : المصدر السابق ص٥١٥ .

(٣) الشيزرى عبد الرحمن بن نصر : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة / تحقيق : السيد الباز العرينى . دار الثقافة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ص٢٠ .

(٤) ابن الأخوة محمد بن أحمد : معالم القربة فى أحكام الحسبة / تحقيق : محمد محمود شعبان وصديق المطيعى / الهيئة المصرية العامة للكتاب .. طبعة ١٩٧٦م ص١٤٦ .. وانظر أيضًا نفس المصدر تحقيق : روبن ليو طبع دار الفنون كمبرج عام ١٩٣٧م ص٨٥-٨٧.

بعضهم يأخذون قطعة من الخشب يحفرونها مكيالاً فيكون طولها شبراً مثلاً والمحفور من داخلها أربع أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولايعلمون المقدار المحفور[١] .

ومن هذه الأخبار نستنتج طريقة صناعة المكاييل الخشبية التى لخصها أحد الباحثين[٢] فى حفر الكتلة الخشبية وشدها بمسامير مع وضع طوق فى أسفلها يحميها من الأزورار أو الحصر[٣] أو رص الشرائح الخشبية بعضها جوار بعض على هيئة مخروط ناقص وتشد بمسامير حتى تحتفظ بشكلها العام وهذا الشكل معروف حتى الآن.[٤]

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص٢٥٤ .
- الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٢٠ .
- ابن الإخوة : معالم القربة في أحكام الحسبة تحقيق محمد محمود شعبان ص ١٤٧ .
- : معالم القربة فى أحكام الحسبة تحقيق روبن ليوى ص٨٦ .
(٢) سامح فهمي : المكاييل الإسلامية في صدر الإسلام ص٥٠، ص٦٨ .
- انظر : مقالة (فن الحفر على الخشب) عن قافلة الزيت العدد الثانى صفر عام ١٣٩١هـ ص١٨-٢٢ .
(٣) انظر الصفحة السابقة حاشية رقم (١ ,٢) للتعريف بالحصر والأزورار .
(٤) انظر الأمثلة بالملاحق لوحة رقم ٣ ص ١٩٥ من الرسالة

ثانيا: المكاييل المعدنية

تعتبر المكاييل المعدنية والمصنوعات المعدنية بشكل عام نادرة الوجود في الحجاز في عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين وذلك لاينفي وجودها فهناك إشارات ودلائل حول استخدام الأواني المعدنية والنحاسية في الحجاز في ذلك العهد[١] وقد ورد : «أنه كان للرسول ﷺ مغسل من الصفر[٢] »[٣] .

أما عن شكل المكاييل المعدنية فإنه وجدت في العصور المتأخرة مكاييل معدنية ربما أخذت شكلها من الهيئة السابقة عليها في العصور المتقدمة .

ومن هذه المكاييل مكيالان محفوظان ضمن مجموعة قسم الفنون المغربية بالمتحف الوطني بباريس . مصنوعان من نحاس أحمر وأصفر أحدهما صاع[٤] يرجع تاريخه إلى عام ٩٠٩ هـ وقد عوير على صاع مؤرخ لعام ١٧٢هـ ، والآخر مد [٥]

---

(١) البخاري : صحيح البخاري . تحقيق الرفاعي جـ١ ص١٥٦ .
- ابو داود : السنن اختصار المنذري جـ١ ص٨٧ .
- ،، : ومن شرح أبي الطيب آبادي جـ١ ص١٧٢ .
- الكتاني : التراتيب الإدارية جـ١ ص٩٦.
- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والاقتصادية في المدينة المنورة ص١١٤ .
- فيصل السامر : «ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية» مقالة بمجلة كلية الآداب - جامعة بغداد - العدد الرابع عشر - المجلد الثاني / ١٩٧٠-١٩٧١م - ص٧٠٢ .

(٢) الصفر : النحاس الجيد وقيل الصفر: ضرب من النحاس وقيل هو ما صفر منه انظر :
- ابن منظور : لسان العرب جـ٤ ص٤٦١ .
- الفيروزآبادي : القاموس المحيط ص٥٤٦.

(٣) البخاري : المصدر السابق جـ١ ص١٥٦ .
- أبو داود : السنن : من اختصار المنذري جـ١ ص٨٧ .
- ،، ،، : شرح أبي الطيب أبادي جـ١ ص١٧٤ .

(٤) انظر شكل الصاع لوحة رقم ٤ بالملاحق ص ١٩٦.

(٥) انظر شكل المد لوحة رقم ٥ بالملاحق ص ١٩٧ .

يـــرجـــع تـــاريخـــه إلى ســـنة ١١٧٧هـ وقـــد عـــويـــر عـــلى مـــد زيد بـــن ثابت رضى الله عنه .

ومن المكيالين المعدنيين السابقين تتضح طريقة صناعة هذا النوع من المكاييل حيث يذكر أحد الباحثين : «أن الطريقة التى تصنع بها المكاييل المعدنية هى طريقة الطرق والتى تتم بعمل الصفائح المعدنية من النحاس الأصفر أو الأحمر ثم وضعها على قالب خشبى حفرت عليه الزخارف حفراً بارزاً أو حفراً غائراً ثم تدق دقاً هيناً، وإذا كان المعدن لينا فتستعمل طريقة الضغط»[1] .

---

(١) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام للنظر فى شرح هذه الطرق ص٦٨ .

ثالثاً: المكاييل الزجاجية

اكتشف الإنسان الزجاج منذ أمد بعيد واستخدمه فى صناعة بعض حاجياته المنزلية من أوانى والحلي من أساور وخرز وفصوص ومكاحل .. وغيرها[١] .

كما وردت إشارات فى بعض المصادر والمراجع الإسلامية[٢] حول استخدام الرسول ﷺ لآنية الزجاج حيث روى عن ابن عباس رضى الله عنه قال : (كَانَ لِرَسُولُ اللهِ ﷺ قَدَحٍ قَوارِيرَ[٣] يَشْرَبُ فِيهِ)[٤] .

ولعل وجود مثل هذه الآنية الزجاجية فى ذلك العهد الشريف يجعل من المحتمل استخدامها فى أغراض أخرى ومن ذلك استخدامها فى صناعة المكاييل، وخاصة المكاييل المتعلقة بكيل السوائل، ويؤكد هذا الإحتمال ما نشره أحد الباحثين[٥] عن المكيال الزجاجى المحفوظ ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامى

---

(١) محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت العدد الثانى عشر . شهر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ/ مارس - أبريل عام ١٩٦٦م ص٤٠-٤٣ .

(٢) الكتانى : التراتيب الإدارية جـ١ ص٩٦ .
- الخاروف : تحقيق كتاب : (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٦٦ حاشية ١ .
- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٥٦ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١١٥ .

(٣) قوارير : جمع قارورة وهى ما قرَّ فيه الشراب ونحوه أو يخص بالزجاج . انظر :
- ابن منظور : لسان العرب جـ٥ ص٨٧ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٥٩٢ .١٥٤-

(٤) ابن ماجه : السنن . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى . دار الفكر للطباعة - بيروت - جـ٢ ص١١٣٦.
- الكتانى : المصدر السابق جـ١ ص٩٦ .

(٥) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٥٦ .
- وانظر : ص ١٩٨ من البحث بالملحق لوحة رقم ٦ للتعرف على شكل المكيال .

بالقاهرة .. ويرجع تاريخ هذا المكيال إلى عهد قريب من فترة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين رضوان الله عليهم . وهو مؤرخ بسنة (٨٨هـ) وهذا المكيال يعتبر أقدم مكيال زجاجى عثر عليه فى العالم الإسلامى .. علماً بأننا لم نعثر على مكيال يرجع فى تاريخه إلى زمن رسول الله ﷺ وزمن خلفائه الراشدين .

وقد استخدم المسلمون في صناعة الزجاج نفس الطريقة القديمة المتمثلة في صهر أكسيد السليكون بعد خلطه بنسب من كربونات الصوديوم وأكاسيد أخرى ثم تشكل المكاييل الزجاجية [(١)] وفق الأساليب التالية .

أولاً : طريقة الضغط فى القالب :

وتعد هذه الطريقة من أوائل الطرق المستخدمة فى صناعة الأوانى الزجاجية .. وتتم هذه الطريقة بعد تحويل خلط المواد الزجاجية إلى عجينة فى الفرن وتوضع العجينة على القالب أو فيه ويضغط بها على جوانبه، وكانت هناك قوالب من مزيج الرمل والطين يسهل تفتيته وإخراجه من الآنية بواسطة الماء .

ثانياً : طريقة النفخ الحر :

وهذه الطريقة استخدمها الصناع المسلمون بمهارة لصنع الأوانى الزجاجية وذلك باستخدام أنبوب معدنى تلتقط بنهايته العجينة الزجاجية المكورة وينفخ بعد ذلك من بداية الأنبوب فيدفع الهواء المضغوط إلى وسط العجينة فتتسع جوانبها إلى الخارج فتشكل الإناء المطلوب .

---

(١) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٦٩ وانظر أيضاً :

- محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت ، العدد الثانى عشر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس ابريل ١٩٦٦م ص٤٠ .

ثالثاً : طريقة النفخ فى القالب :

وأساس هذه الطريقة هو النفخ ولكن بدلاً من أن تكون الكتلة الزجاجيـة فى نهاية الأنبوبة المستخدمة فى الصناعة حرة، توضع فى قالب وينفخ فى داخله فتتخذ جدران العجينة شكل هذا القالب .. وتكون المكاييل المصنوعة بهذه الطريقة أكثر انتظاماً من المكاييل المصنوعة بطريقة النفخ الحر وفى الغالب أكثر سمكاً منها (١) .

(١) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٥٦، ص٦٩ .
- محمد أبو الفرج العشى : «تطور صناعة الزجاج» مجلة قافلة الزيت ، العدد الثانى عشر ذى الحجة عام ١٣٨٥هـ / مارس ابريل ١٩٦٦م ص٤٠ -٤٣.

رابعاً: المكاييل الفخارية

عادة يحتاج الإنسان إلى الأوانى والقدور المنزلية ليخزن فيها طعامه وشرابه، إضافة إلى حملهما بها ومعايرتها عن طريقها .. وبما أن مادة الطين متوفرة ويسهل الحصول عليها فإنه استخدمها فى صناعة هذه الأوانى وهو ما يعرف بالفخار وحيث إن المسلمين ورثوا الحضارات السابقة عليهم فقد استخدموا فى الحجاز الفخار فى تصنيع بعض احتياجاتهم المنزلية والتجارية ويدخل فى ضمنها صناعة المكاييل . ويذكر أحد الباحثين : (لدينا بعض الإشارات عن أنواع خاصة من المكاييل صنعت من الفخار)[١] .

ويقول باحث آخر قوله : (وصلنا من المكاييل الفخارية بقايا ..)[٢] .

والمكاييل الفخارية تعرف بالجرار ومفردها جرة وكل جرة تمثل مكيالاً معيناً مقدراً بالأقساط ومن ثم كانت فى حاجة إلى مهارة فائقة لضبط سعتها من صانع جيد سمحت له السلطة المحلية في قريته بتسجيل إسمه مع إسم بلده على هذا النوع من المكاييل الفخراية .[٣]

ولايوجد لدينا وصف دقيق عن شكل المكاييل الفخارية وذلك لعدم توفر مكاييل من هذا النوع ترجع عصر الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين.

---

(١) محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام) ص١٨٢ .

- فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب - تصدرها كلية الآداب ، جامعة بغداد - العدد الرابع عشر - المجلد الثانى ١٩٧٠-١٩٧١م ص٧٠٢ .

(٢) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص٥٦ .

(٣) سامح فهمى : المرجع السابق ص ٥٥ .

وبالنسبة لطرق صناعة المكاييل الفخارية ، فإنه يذكر بعض الباحثين أن صناعة الفخار عموماً تمر بعدة مراحل هي :

تجهيز المواد الأولية للصناعة ، ثم تشكيل الإناء المطلوب، ثم تجفيفه أو حرقه بالنار، ثم طلاؤه لجعله يحفظ السوائل[١] .. وربما يتم عن طريق ذلك صناعة المكاييل الفخارية .

---

(١) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام ص ٦٩ . وانظر أيضاً :
- نورة آل الشيخ : الحياة الإجتماعية والإقتصادية فى المدينة المنورة ص١٤١ .
- مقالة «تاريخ الأوانى الخزفية والفخارية» عن مجلة قافلة الزيت العدد السادس جمادى الثانية عام ١٣٩٣هـ . يولية عام ١٩٧٣م ص٣٨-٤١ .

خامسا: المكاييل الخوصية

استخدم العرب قبل الإسلام فى الحجاز خوص النخيل(١) فى كثير من الصناعات اليدوية التى يحتاجون إليها فى حياتهم اليومية من أدوات منزلية وأثاث منزلى كالحصر والأطباق والأنطاع والقفاف والمكاتل(٢) .. وغيرها .

وبعد الإسلام استخدم المسلمون فى الحجاز أيضاً الخياصة فى مثل هذه الصناعات وذلك منذ عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ويذكر : أن سلمان الفارسى رضى الله عنه كان قد تعلم صنعة الخواصة من الأنصار فى المدينة المنورة واتخذها حرفة له يأكل منها(٣) .

ومن الأوانى المصنوعة من الخوص المكتل وهو مكيال محدد بمقدار معين وكان يستخدم فى الكيل الكثير من الجوامد(٤) .

أما عن طريقة صناعة المكاييل الخوصية فهى باستخدام اسلوب النسج وقد كان يعمل بها الرجال والنساء(٥) .

---

(١) خوص النخيل : سعف النخيل وسبق التعريف به انظر :

- ص ١٤٨ من هذه الرسالة .

(٢) سبق التعريف بهذه الأدوات كلاً على حدة انظر :

- ص ١٢٨ من هذه الرسالة هامش (٣) ص ١٤٨ هامش (٣) ص١٤٩ هامش (٢).

(٣) الكتانى : التراتيب الأدارية جـ٢ ص١٢٠ .

- العمرى : الحرف والصناعات ص٣٣٤.

(٤) المكتل : مكيال يسع خمسة عشر صاعاً .. يصنع من الخوص انظر :

- ص ١٣٠ من هذه الرسالة .

(٥) البخارى : الصحيح جـ٣ ص١٤ .

- محمد السيد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخيه (يثرب قبل الإسلام) ص١٤٩، ١٧٨.

- نفسه : موسوعة المدينة المنورة التاريخيه (المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى) ص٢١٤.

(١٦٠)

هذا فيما يتعلق بأنواع المكاييل الإسلامية والمواد التى صنعت منها هذه المكاييل أما بالنسبة لاستخداماتها فإنه تجدر الإشارة أن كل نوع من هذه الأنواع قد استخدم لغرض معين .. إذ أن لكل نوع من هذه الأنواع استخدامات خاصة به ، فنحن نجد أن المكاييل الخشبية والخوصية تفردت فى كيل الجوامد من حبوب وتمور وفواكه.. ونحوها ولا تصلح لكيل السوائل من سمن وعسل وزيت وخل .. والتى تميزت بكيلها المكاييل الزجاجية والمعدنية والفخارية إضافة إلى استخدامها فِي كيل الجوامد أحياناً أخرى .

المبحث الثاني

مراكز صناعة المكاييل فى الحجاز

تنوعت البيئة الجغرافية فى الحجاز بين مناطق زراعية ومناطق تقل بها الإنتاجية الزراعية ومناطق رعوية[١] وبسبب هذا التنوع فإنه أيضاً تنوعت الأنشطة الحضارية فيه من منطقة إلى أخرى فكانت هناك مراكز حضارية متطورة منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين بل ومن قبل تلك الفترة من الزمن ، وفى هذه المراكز الحضارية كانت تقوم الصناعات الخاصة بالمستلزمات اليومية للسكان وتروج فيها التجارات الداخلية والخارجية .. ومن أهم هذه المراكز فى الحجاز[٢] :

أولاً : مكة المكرمة :

وهى التى اعتبرت على مر الزمن القاعدة الرئيسية لبلاد الحجاز عند العرب .. وتقع مكة المكرمة على السفوح الدنيا لجبال السروات فهي تمثل نقطة الإلتقاء بين تهامه وهذه الجبال ويعده المؤرخون تهامية أما موقعها الفلكي فهي على درجة عرض ١٩ً ، ٢٥َ ،٢١° شمالاً وخط طول ٣٦ً، ٤٩َ ، ٣٩°الكعبة١٦١ شرقاً وبها ى الجاهلية وقبلة المسلمين بعد١٦١رام مقصد العرب ١٦١ل١٦١المشرفة بيت الله ذلك مماجعلها ينبوعاً حضارياً يقدوم الناس إليها من كل فج عميق . ومركزاً هاماً لنشاط أهلها التجارى وتنقلهم فى البلاد طلباً للتجارة .. ووقوعها فى منتصف

---

(١) أحمد الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول ص٢٣٧ .

- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص٢٨ .

(٢) أحمد الشريف : المرجع السابق ص٢٣٠ .

- عبد العزيز العمرى : المرجع السابق ص٢٩ .

- وانظر ص ١٩٩ من هذه الرسالة لوحة رقم ٧

الطريق بين الشام واليمن مما جعلها مسلكاً للتجار منذ أقدم العصور .. هذا إضافة إلى قيام كثير من الصناعات البسيطة بها[١] ويدخل فى ضمنها صناعة بعض المكاييل .

ثانياً : المدينة المنورة :

وتقع إلى الشمال من مكة فى الطريق إلى الشام .. وهى أرض تكثر فيها الحرار[٢] ويوجد بها العديد من الأودية وتعتبر أرضها زراعية بالدرجة الأولى ويكثر فيها زراعة النخيل بصفة خاصة.. لذا فقد قامت بها عدة صناعات اعتمدت على الإنتاج الزراعى ومن ضمنها صناعة المكاييل الخشبية والخوصية .

ومن المعروف أن الأنصار فى المدينة كانوا يعملون الخوص وسبقت الإشارة إلى أن سلمان الفارسى رضى الله عنهم تعلم هذه الصنعة منهم واتخذها حرفة له [٣] .

ولايخفى علينا أن المدينة المنورة هى مهجر الرسول ﷺ وعاصمة الإسلام الأولى بعد قيام الدولة الإسلامية فى عصره عليه السلام ثم عصر الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم جميعاً .

---

(١) العمرى : المرجع السابق ص٢٩ .

- وانظر عبد العزيز صقر الغامدي وآخرون : مكة في شزرات الذهب للغزاوي ص ١٥ ، ص ٤٥

- أحمد الشريف : المرجع السابق ص١٥٠ .

(٢) الحرار : جمع حرة وهى مناطق الصخور البركانية .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب جـ٤ ص١٧٩ .

- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص٢٨ حاشية ١ .

(٣) الكتانى : التراتيب الإدارية جـ٢ ص١٢٠ .

- العمرى : المرجع السابق ص٣٣٤ .

- وانظر : ص ١٦٠ من هذه الرسالة .

ثالثاً : الطائف :

وهى أقرب المدن إلى مكة المكرمة وتقع فى جبال السروات واشتهرت بطيب هوائها وبرد مائها وهى بلد زراعى وغنية بالمحاصيل الطبيعية ومن أشهر أوديته وادى وج .. وقامت بالطائف صناعات يدوية كثيرة ، ولعل أهمها دبغ الجلود وبعض الصناعات القائمة على الإنتاج الزراعى(١) .

رابعاً : خيبر :

إحدى القرى الكبيرة فى الحجاز فى عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين، وتقع إلى الشمال من المدينة المنورة .. وقد عرفت بزراعتها وانتاج التمور وتصديرها منذ العصر الجاهلى .. وكانت من أكبر مراكز اليهود فى بلاد العرب فى ذلك العهد وهى مشهورة بحصونها القوية (٢) وبرزت بها بعض الصناعات الزجاجية من حلى ونحوه .

هذا بالإضافة إلي العديد من المدن والقرى الأخرى بالحجاز مما كانت تعد مراكز حضارية قامت بها كثير من الصناعات وراجت بها التجارة وانشئت بها العمائر المميزة، ومن ذلك وادى القرى(٣) وتيماء(٤)

---

(١) نادية صقر : الطائف فى العصر الجاهلى وصدر الإسلام ص٣٩-٤٨ .
- عبد العزيز العمرى : المرجع السابق ص٣٢ .
- أحمد الشريف : مكة والمدينة فى الجاهلية وعهد الرسول ص ٩٤ .

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية جـ٣ ص٣٣٧ .
- عبد العزيز العمرى : الحرف والصناعات ص٣٢ .

(٣) وادى القرى : العلا حالياً وهى على بعد ٣٢٢ كيلاً من المدينة وقد سبق الحديث عنها انظر :
- البلادى : معجم معالم الحجاز جـ٦ ص١٥٤-١٥٥ .
- وانظر : ص ٢٢ من هذه الرسالة .

(٤) تَيماء : بفتح أوله والمد وهى مدينة حجازية تقع شمال المدينة على بعد ٤٢٠ كيلا .. انظر
- البلادى : المرجع السابق جـ٢ ص٥٣ .

وأيلـة[١] .. إضافــة إلى الشــعيبة والتــى كـانت المينـا ء الرئيسى للحجـاز[٢] وميناء الجار[٣] أيضاً .

....

(١) أيلة : شعبة من رضوى .. ورضوى جبل وادى الصفراء إلى الجنوب منه على قرابة ٨ كيلاً . انظر:
- البلادى : المرجع السابق جـ١ ص١٥٦ ، جـ٤ ص٥٦ .

(٢) الشعيبة : مرفأ السفن من ساحل بحر الحجاز وهو كان مرفأ مكة ومرسى سفنها وظل مزدهراً كميناء فى الحجاز حتى عصر الخليفة عثمان بن عفان الذى استبدله بجده . انظر :
- البلادى : المرجع السابق جـ٥ ص٧٢، ٧٣.
- العمرى : المرجع السابق ص ٣٣ .

(٣) الجار : بينها وبين المدينة (٢٠٠ كيلا) وهو يعرف اليوم بالبريكة وهى ترفأ إليها السفن من أرض الحبشة ومصر وعدن والصين وسائر بلاد الهند وهو الميناء الذى خرج إليه عمر بن الخطاب انظر :
- البلادى : المرجع السابق جـ١ ص ٢١٤ ، ج٢ ص ١٠٤
- وانظر : ص ١٩٩ من هذه الرسالة لوحة رقم ٧ خارطة توضح موقع ميناء الجار

الفصل الرابع

الإشراف على إصدار المكاييل

* المبحث الأول : الإشراف الإدارى

* المبحث الثانى : الإشراف الفنى

الإشراف على إصدار المكاييل

مقدمة

امتثالاً لتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء المتضمنة صيانة وحدات نظم الكيل وضرورة استخدامها على الوجه الشرعى الذى يرضى الله عز وجل ولايضر بحقوق العباد فإن الدولة الإسلامية قامت بعمل مايكفل التعامل بهذا الوحدات على الوجة الشرعي الصحيح وذلك بالإشراف عليها إدارياً بإحكام المراقبة عليها وحسن سير إستخدامها فى الأسواق وفنياً بالإشراف على صناعتها وتشكيلها وفق المعيار والشكل المتعارف عليه بين الناس .

ومن هذه التوجيهات التى وردت فى القرآن الكريم وسنة المصطفى ﷺ .. ما يتعلق بصيانة الوحدة نفسها وذلك من حيث تشكيلها وتصنيعها على وجه الوفاء المتعارف عليه بين الناس فى الكيل والوزن ، فقال تعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام[1] : ﴿ وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَاتَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَاتَعْثَوْا فِى الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [2] ولقد ذكر ابن الرفعة حول تفسير هذه الآية عن ابن القشيري في تفسيره : (وليس يريد الله سبحانه وتعالي بذلك إيفاء ما

---

(١) نبى الله شعيب عليه السلام : ابن ميكيل بن يشجن وقيل ابن يشخر بن لاوى بن يعقوب.. يقال أمه بنت لوط عليه السلام .. كان ممن آمن بابراهيم وهاجر معه ودخل معه دمشق.. أرسله الله سبحانه وتعالى إلى أهل مدين وكانوا كفاراً يقطعون السبيل ويخيفون المارة ويعبدون الأيكة وهى شجرة من الأيك كما كانوا من أسوأ الناس معاملة يبخسون المكيال والميزان ويطففون فيهما ويأخذون بالزائد ويدفعون بالناقص .. فبعث الله فيهم شعيباً دعاهم إلى عبادة الله وحده ونهاهم عن تعاطى هذه الأفاعيل القبيحة من بخس الناس أشياءهم واخافتهم لهم فى سبلهم وطرقهم.. انظر :

- اسماعيل بن كثير: قصص الأنبياء .. دار القلم بيروت ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٢) قرآن كريم : سورة هود آية ٨٥ .

يكال ويوزن، لأنه لم يقل : أوفوا (الكيل والميزان) بل أراد : لاتنقصوا حجم المكيال عن المعهود)(١) .

ومن هذه التوجيهات ما يتعلق بحسن استخدام هذه الوحدات ووجوب الوفاء بها عند الأخذ والإعطاء فى البيع والشراء قال تعالى : ﴿وَأَوفُوا الْكَيلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيرٌ وَأَحْسَنَ تأْوِيلاً﴾ (٢) .

ومن هذه التوجيهات أيضاً ما يتعلق بالتحذير من البخس والغش فى التصنيع والاستخدام لهذه الوحدات قال تعالى : ﴿وَيْلٌ لِلمُطَفِفِينَ الّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوفُونَ و إِذَا كَالُوهَمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَومٍ عَظِيمٍ﴾ (٣) .

---

(١) ابن الرفعة : الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان ص٤٦ .

(٢) قرآن كريم : سورة الإسراء آية ٣٥ .

(٣) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ .

المبحث الأول

الإشراف الإداري على المكاييل

أولت الدولة الإسلامية منذ نشأتها زمن الرسول ﷺ وزمن وخلفائه الراشدين الأسواق وأماكن البيع والشراء اهتماماً بالغاً من حيث اختيار المكان المناسب لها ومن حيث تنظيمها والإشراف عليها ومراقبة ما يدور بداخلها[١].

ونظراً لشيوع استخدام وحدات الكيل في أسواق الحجاز منذ القدم وخلال ذلك العهد الشريف فإنه قد شملها هذا الاهتمام الذي حظيت به الأسواق[٢] .. حيث قامت الدولة الإسلامية بعمل مايكفل استخدام هذه الوحدات على الوجه الشرعي

---

(١) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، بيروت، دار صادر ١٩٦٠ م ج٣ ص٢٠٢.
- عبد العزيز المسند : «المقاييس والموازين فى الإسلام» مجلة المواصفات والمقاييس العدد الخامس - السنة الثانية رجب عام ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ص٢٥ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص١٢٧ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٥٢ .
- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد - العدد الرابع عشر، المجلد الثانى عام ١٩٧٠/١٩٧١م ص٦٩٧.

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص٢١٩ .
- القرطبى : الجامع لأحكام القرآن ج١٩ ص٢٥٣ .
- ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص٨٦ .
- عبد الله السيف : المرجع السابق ص١٢٥.
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٧، ٤١، ٤٢.
- عبد العزيز المسند: المرجع السابق ص٢٦ .
- محمد الخاروف : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة - العدد الثالث عام ١٣٩٧-١٣٩٨هـ ص١٢١ .
- فيصل السامر : المرجع السابق ص٦٩٧ .

الصحيح عن طريق المراقبة لها فى الأسواق والإشراف على حسن استعمالها بواسطة أشخاص معينين توظفهم الدولة للقيام بهذه الأعمال وغيرها مما يخص ما يدور فى الأسواق .. وقد أطلق على صاحب هذه الوظيفة اسم عامل السوق وكذلك المحتسب(١) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه الوظيفة كانت تسند إلى كبار العلماء والقضاة للقيام بها.. بل قد يقوم بها الخليفة نفسه أو الوالى أو الأمير وذلك لأهميتها(٢) .

وقد أشرف الرسول ﷺ على الكيل في الأسواق بنفسه حيث ورد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : « تُوُفِيَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمْرِو بِنْ حَرَامٍ وَعَلَيهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِىَ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلبَ النَّبِيُ ﷺ إِلَيهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا ، فَقَالَ النَّبِيُ ﷺ : اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافاً،

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢١٩ .
- يحيى بن عمر : أحكام السوق ص ٣٥ .
- ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص٩ .
- ابن الاخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص١٣، ص٥٦ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص١٢٧ .
- أحمد عيسى : «التقييس فى المجتمع الإسلامى» مجلة المواصفات والمقاييس الرياض/ العدد الثانى شعبان عام ١٤٠٦هـ ص١٣ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ج٣ ص٢٠٢ .
- عبد الله السيف : المرجع السابق ص١٢٦ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٥٣ .
- أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٧ .
- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد الرابع عشر عام ١٩٧٠، ١٩٧١م ص٦٩٧ .

الْعَجْوَة[1] عَلَى حِدَةٍ، وَعِذْقُ زَيدٍ[2] عَلَى حِدَةٍ ثُمَ أَرْسِلْ إلَيِّ، فَفَعلْتُ، ثُمَ أَرْسَلْتُ إليهِ عَلَيهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَجَلَسَ أَعْلاَهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَ قَالَ : كِلْ لِلْقَومِ. فَكِلتَهُمْ حَتَى أَوْفَيتَهُمْ الّذِى لَهُمْ وَبَقِيَ تَمري كَأَنَهُ لَمْ يَنقُصْ مِنْهُ شَيءٍ»[3] وهذه الحادثة تدل على بركة الكيل بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وإشرافه عليه.. كما أنه هناك حوادث أخرى حدثت فى الأسواق على عهد النبى ﷺ وتدل على قيامه عليه السلام بأعمال المحتسبين .. ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه : «أَنْ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَرَ عَلَى صَبْرَةِ[4] طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعَهُ بَلَلاً فَقَالَ: مَا هَذَا يَاصَاحِبَ الطّعَامِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءِ يَارَسُولَ اللّهِ. قَالَ: أَفلاَ جَعَلْتَهُ فَوّقَ الطّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسْ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِى»[5] .

---

(١) العجوة : من التمور الكثيرة الانتشار فى المدينة المنورة ، والمزروعة بها منذ زمن بعيد وذكر فيها كثير من الأحاديث النبوية وتعتبر من الأنواع الجيدة لتمور الحجاز .. انظر :

– عبد الله عبد الرزاق السعيد : الرطب والنخلة والإعجاز الطبى فى القرآن والسنة – الدار السعودية للنشر جدة ط الأولى عام ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ص ٢٧٤، ٣٠٨ .

(٢) عذق زيد : من أصناف التمور بالمدينة والحجاز وهى من نخيل أطم بنى أمية بن زيد.. انظر :

– الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١١٧١ .

– عبد الله السعيد : المرجع السابق ص٣٠٩ .

(٣) الإمام البخارى : الصحيح جـ٣ ص٢١ .

– العمرى : الحرف والصناعات ص١٩١ .

(٤) الصبرة : الطعام المجتمع كالكومة ..و جمعها صبر .. وهى ما جمع من الطعام من غير كيل ولا وزن بعضه فوق بعض.. انظر :

– ابن الأثير : غريب الحديث جـ٣ ص٩ .

– ابن منظور : لسان العرب جـ٤ ص٤٤١ .

– الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص٥٤١.

(٥) الإمام مسلم : الصحيح جـ٢ ص١٠٩ .

– ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص١٠ .

أيضاً قام الخلفاء الراشدون بأعمال المحتسبين بأنفسهم فى كثير من الأوقات إقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم [1] .. فكان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما يتوليان أمر السوق والقيام عليه ومراقبة ما يدور بداخله من معاملات .. حتى ذكر «أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يحمل معه درة من جلد يضرب بها المخالفين ويؤدبهم بها كما كان يشرف على الموازين والمكاييل ورفع الحرج عن السابلة[2] ونظافة الأزقة[3] ، ومنع الغش فى التجارة .. كما ذكر أنه رضى الله عنه أتخذ السائب بن يزيد بن سعيد[4] عاملاً على سوق المدينة

---

(١) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٤٠ .
- ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٣ ص٢٠، ١٥٣ ، جـ٥ ، ص١٣٠ .
- ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص٥٦.
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ١٢٦.
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٥٣ .

(٢) السابلة : هم أبناء السبيل المختلفون على الطرقات فى حوائجهم أو هى الطرق المسلوكة والقوم المختلفة عليها.. انظر :
- ابن منظور : لسان العرب جـ١١ ص٣٢٠ .
- الفيروزآبادى : القاموس المحيط ص١٣٠٨ .

(٣) الأزقة : جمع زقاق وهو السكة وقيل الطريق الضيق دون السكة نافذ وغير نافذ انظر :
- ابن منظور : لسان العرب جـ١٠ ص١٤٤ .
- الفيروزأبادى : القاموس المحيط ص١١٥٠ .

(٤) السائب بن يزيد بن سعيد : روى عنه البخارى أنه قال : حج أبى مع النبى صلى الله عليه وسلم وأنا ابن ست سنين ..كما روى عنه أنه قال : خرجت مع الصبيان لتلقى النبى صلى الله عليه وسلم من تبوك .. كان العلاء بن الحضرمى خاله ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث وعن أبيه وعمر وعثمان .. وغيرهم استعمله عمر رضى الله عنه على سوق المدينة توفى سنة ٨٢ وقيل بعد ذلك .. انظر : - العسقلانى : الإصابة فى تمييز الصحابة جـ٢ ص١٢ .

وكذلك عبد الله بن عتبة بن مسعود[١] »[٢] .

وفى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه كبر السوق واحتيج إلى مراقب يقوم بعمل المحتسب فجعل عليه الحارث بن الحكم ليراعى أمر المكاييل والموازين[٣] .

كما كان الخليفة على بن أبى طالب رضى الله عنه يمشى في الأسواق ويأمر الناس بتقوى الله وحسن البيع والوفاء فى الكيل والوزن وعدم الغش[٤] .

ومع مثل هذه المراقبة فى السوق فإنه قد ورد فى كتب الحسبة كثير من حيل الكيالين وأساليبهم فى التدليس وفي الغش عند البيع.

ومن ذلك ماذكره الفقيه يحيى بن عمر : «أخبرنى الحارث بن مسكين قال : أخبرنا بن وهب قال : سمعت مالكاً بن أنس وسئل عن رجل جعل في مكياله زفتاً ليرفع به الكيل ولم يكن في مكياله إلا قليلاً قال: أرى أن يعاقب ويخرج من السوق »[٥] .

---

(١) عبد الله بن عتبة بن مسعود : ابن أخى عبد الله بن مسعود كان صغيراً على عهد النبى صلي الله عليه وسلم وقد حفظ عنه يسيراً .. ولم تثبت عنه رواية .. وقد استعمله عمر على سوق المدينة أيضاً توفى سنة ٧٤ هـ وقيل ٧٣هـ .. انظر :
- العسقلانى : المصدر السابق جـ٢ ص٣٤٠ .

(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٣ ص٢٠٢ ، جـ٥ ص٦٠ .
- العسقلانى : الإصابة في تمييز الصحابة جـ٢ ص١٢ ، ص٣٤٠.

(٣) الكتانى : التراتيب الإدارية جـ٢ ص٣٦ .
- نورة آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٥٥ .
- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص٢١١ .

(٤) ابن سعد : المصدر السابق جـ٣ ص١٨ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى نجد والحجاز ص ١٢٦ .

(٥) يحيى بن عمر : أحكام السوق . تحقيق : حسن حسنى عبد الوهاب مراجعة : فرحات الدشراوى - الشركة التونسية للتوزيع عام ١٩٧٥م ص٢٠ .

كما ذكر الشيزرى : «أن منهم من يصب أسفله الجبس فيلصق به لصقاً لايكاد يعرف.. ومنهم من يلصق فى أسفله وجوانبه الكسب[١] .. ولهم فى مسك المكيال طريقة يحصل بها التطفيف»[٢] .

أما ابن الأخوة فيذكر: «أن منهم من يأخذ قطعة خشب يحفرها مكيالاً فيكون طولها شبراً والمحفور من داخلها أربعة أصابع فيغتر الناس بسعتها وطولها ولايعلمون المقدار المحفور وهذا تدليس لايخفى»[٣] .

والمتأمل فى هذه الحيل والأساليب من الكيالين وغيرهم من الباعة يجد الضرورة الحتمية لإحداث مثل تلك الرقابة والإشراف على الأسواق ووحدات التعامل التجارى من مكاييل وموازين ونقود .. وما إلى ذلك .

---

(١) الكسب : عصارة الدهن .. انظر :

- ابن منظور : لسان العرب جـ١ ص٧١٧ .

- الفيروز أبادى : القاموس المحيط ص١٦٧ .

(٢) الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص ٥٠ .

- فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد المجلد الثانى ١٩٧٠/١٩٧١م ص٧٠١ ، ص٧٠٣ .

(٣) ابن الأخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص١٤٧، ص٨٦.

المبحث الثانى

الإشراف الفنى على إصدار المكاييل

إذا كانت الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين رضى الله عنهم قد اهتمت بالإشراف على وحدات الكيل من الناحية الإدارية فإنها أولت الإهتمام نفسه بالإشراف على وحدات الكيل من الناحية الفنية وقد شمل الإشراف الفني من الدولة على وحدات الكيل الصناعة والحجم والشكل بحيث لاتخرج فى صناعتها عن الحجم المعهود الذى أقره الشرع ولا عن المواد التي تصنع منها ولاعن الشكل المتعارف عليه بين الناس فى الأسواق وقد جاء اهتمام الدولة الإسلامية بهذه الناحية استجابة لتوجيهات الشريعة الإسلامية الغراء .. إذ قال الله سبحانه وتعالى على لسان نبيه شعيب عليه السلام : ﴿ وَيَاقَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلاَتَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلاَتَعْثَوا فِى الأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [١] وسبق أن أشرت إلى ما نقله ابن الرفعة حول تفسير هذه الآية عن أحد المفسرين قوله : « وَليسَ يريد الله سبحانه وتعالى بذلك ايفاء ما يكال ومايوزن لأنه لم يقل: أوفوا الكيل والميزان . بل أراد لاتنقصوا حجم المكيال والميزان عن المعهود »[٢] .

كما ورد فى الحديث عن رسول الله ﷺ قوله : « ...وَلمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إلاَ أُخِذُوا بِالْسِنِينَ وَشِدَّةِ الْمئُونَةِ وَجَوْرِ الْسُلْطَانِ عَلِيهِمْ... »[٣] وقوله عليهم

---

(١) قرآن كريم : سورة هود آية : ٨٥ .

(٢) انظر ص ١٦٦ من هذه الرسالة .

(٣) هذا الحديث طويل يذكر عن ابن عمر رضى الله عنه قال : أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ صَلَى اللّهُ عَلَيهِ وَسَلمَ فَقَالَ: «يَامَعْشَرَ الْمهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ : لَمْ تَظْهَرِ الفَاحِشَةُ فِى قَومٍ حَتّى يُعْلِنُوا بِهَا إلاَ فَشَا فِيهِمُ الطَاعُونَ وَالأوجَاعَ الّتِى لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِى أَسْلاَفِهِمْ الّذِينَ مَضَوْا. وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالمِيزَانَ إلاَ أُخِذُوا بِالْسِنِينَ وَشِدَةِ الْمَئُونَةَ وَجَوْرِ الْسُلْطَانِ عَلِيهِمْ. وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ =

الصلاة والسلام أيضاً : «اَلْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»[١] وفى ذلك دليل على توحيد وحدات الكيل فيما يتعلق بالزكاه والكفارات وتقدير النفقات وغيرها من الأحكام الشرعية مع حجم مكاييل أهل المدينة .

وبسبب هذه التوجيهات الكريمة فى القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة أصبح من الضرورى الإشراف على المكاييل من الناحية الفنية للتأكد من صناعتها وسلامة شكلها وحجمها عن طريق الحسبة وعمال السوق.. وهذا ما قامت به الدولة الإسلامية فعلاً.. فقد ورد فى كثير من المصادر الإسلامية أن من مهام المحتسب أختبار ومعايرة مكاييل السوق إذا أخذته الريبة والشك فيها حتى يتأكد من موافقتها للمقادير المتعارف عليها والمعتمدة رسمياً من الدولة[٢] .

وقد سئل الفقية يحيى بن عمر عن القمح والشعير يباع بمكاييل أحدثها التجار وليست مما أحدث السلطان ولايعرف لها أصل فعند هذا صغيرة وعند هذا كبيرة

= إِلاَّ مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلاَ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا . وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلاَّ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ .. وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ .» .. انظر :

– ابن ماجه : السنن جـ٢ ص١٣٣٣ (كتاب الفتن) .

(١) النسائى : السنن جـ٢ ص٢٨٤ .

(٢) الماوردى : الأحكام السلطانية ص ٢٥٤ .

– ابن تيمية : الحسبة فى الإسلام ص٩ .

– أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص١٣٤ .

– سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى مصر فى صدر الإسلام ص١٩ .

– نواف الحليسي : المنهج الاقتصادى .. ص ٤٤٤ .

– فيصل السامر : «ملاحظات على الأوزان والمكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب – جامعة بغداد– عام ١٩٧٠–١٩٧١م ص٢٠٧ .

فهى مختلفة.. فأجاب : « أما قولك إن القمح والشعير يباع عندكم بمكاييل أحدثها أهل الحوانيت وليست مما أحدث السلطان فليس يعرف له أصل فعند هذا كبيرة وعند هذا صغيرة فهي مختلفة ويعمل الناس بهذه المعايير فيما بينهم في القمح والشعير فلا ينبغي لحواضر المسلمين في أسواقهم أن تكون بهذه الحالة التي وصفت فإن كان عليهم وال فليتق الله ربه فيما استرعاه الله ويحوطهم في موازينهم ومكاييلهم حتي تكون موازينهم ومكاييلهم معروفة كلها وقناطيرهم وأرطالهم وكذلك ويباتهم وأقفزتهم ويكون أصل ما توضع عليه أرطالهم علي الأوزان التي أوجب النبي ﷺ زكاة العين من الذهب والفضة بها ... ويضع مكاييل رعيته من الويبات والأقفزة على الكيل الذي فرض رسول الله ﷺ زكاة الحبوب به ... »[(١)] .

كما يؤكد ابن الأخوة على : أنه ينبغى أن يكون فى كل حانوت من المكاييل الصحيحة مكيال، ونصف مكيال، وربع مكيال، وثمن مكيال.. مختوم عليها بخاتم المحتسب »[(٢)] .

وهذه النصوص وغيرها وإن كانت متأخرة عن عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين - فترة الدراسة - إلا أنها تعبر عما كان عليه الوضع فى الأزمنة المتقدمة عليها بالنسبة لما كانت تحظى به وحدات الكيل الإسلامى من اهتمام من الدولة والإشراف عليها فنياً من حيث المقدار والشكل .

وتجدر الإشارة إلى أن رقابة المحتسب كانت تتضمن اختبار وحدات الكيل ومعايرتها والتأكد من مطابقتها للمكاييل المختومة من قبل الدولة .. وقد كانت

---

(١) يحيى بن عمر : أحكام السوق ص٣٦ - ٣٩ .

(٢) ابن الآخوة : معالم القربة فى أحكام الحسبة ص٨٦، ص١٤٧.

- الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص٢٠ .

المكاييل تختم من قبل المحتسب أو الوالى أو عامل السوق حتى يصعب تغيير مقاديرها أو التلاعب بأحجامها .

ومن المعروف أن مثل هذا التختيم وجد منذ زمن مبكر حيث أورد يحيى بن آدم قوله : «قدم الحجاج بن يوسف الثقفى من المدينة إلى العراق فقام باستحداث صاع كان يسمى قفيز الحجاج وقال لأهل العراق: إنى اتخذت لكم مختوماً على صاع عمر بن الخطاب رضى الله عنه»[١] .

أيضاً ذكر أبو عبيد بن سلام : «إن الصاع يسمى مختوماً لأن الأمراء جعلت أعلاه خاتماً مطبوعاً لئلا يزاد فيه ولاينتقص منه»[٢] .

ثم إنه بعد ذلك أنشئت دورٌ خاصة[٣] من قبل الدولة تشرف على صناعة

---

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص١٦٠ .

(٢) أبو عبيد بن سلام : الأموال ص٦٢٢ .

- الشيزرى : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة ص٢٠ .
- ابن الأخوة : معالم القربة فى احكام الحسبة ص٨٦ .
- محمد الخاروف : تحقيق كتاب (الإيضاح والتبيان لابن الرفعة) ص٥٦ حاشية ٢ .
- نفسه : «الصاع فى الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز مكة المكرمة، العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ ص١٢٧.
- فيصل السامر : «ملاحظات فى الأوزان و المكاييل الإسلامية» مجلة كلية الآداب جامعة بغداد عام ١٩٧٠/١٩٧١م ص٧٠١.

(٣) يطلق على هذه الدور اسم دار العيار أو دار الضرب انظر :

- محمد عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقريزى) ص١٦٥ الملحق.

المكاييل والموازين والسكة..كما تتابع مطابقة مكاييل الأسواق بالمكاييل المعتمدة والمختومة فى هذه الدور .. وكان غالباً ما يتولى الإشراف على هذه الدور المحتسب وحدث أن أشرف عليها الوالى وصاحب الشرطة كذلك[١] .. فأصبحت تعير فى هذه الدور كل وحدات التعامل الإسلامى كما كان بها نماذج يقاس عليها العيار ويحضر الباعة فى أوقات مختلفة إليها باستدعاء من القائم عليها ومعهم مكاييلهم لمعايرتها واكتشاف العيوب التى بها فإذا وجد بها خلل صودرت والزم صاحبها بشراء أخرى بدلاً منها مما هو معمول به ومعترف لدى الدار[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً للتغييرات التى حصلت فى وقتنا الحاضر من توزيع المسؤوليات فإن مسؤولية الإشراف على وحدات التعامل ومن ضمنها وحدات الكيل فى الدولة الإسلامية أصبحت مناطة بالبلديات أو بهيئة المواصفات والمقاييس - بدلاً من المحتسب الذى عرف منذ زمن مبكر - والتى تقوم بفحص جميع وحدات القياس ومعايرتها وإعطائها علامة الدمغ إذا ثبتت صحتها[٣] .

* * *

---

(١) أحمد عيسى : «التقييس فى المجتمع الإسلامى» مجلة المواصفات والمقاييس - هيئة المواصفات والمقاييس / الرياض العدد الثانى ١٤٠٦هـ ص١٧ .

(٢) المقريزى : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار - طبعة بولاق عام ١٢٧٠هـ جـ١ ص٤٦٤ .

- محمد الخاروف : «الصاع في الشريعة الإسلامية» مجلة كلية الشريعة - جامعة الملك عبد العزيز - مكة عام ١٣٩٧هـ ص١٢١ .
- عبد الرحمن فهمى : صنج السكة فى فجر الإسلام ص١١ .
- محمد عبد الستار عثمان : تحقيق كتاب (شذور العقود فى ذكر النقود للمقريزى) ص١٦٥ الملحق
- أحمد عيسى : «التقييس فى المجتمع الإسلامى» مجلة المواصفات والمقاييس - هيئة المواصفات والمقاييس الرياض العدد الثانى ١٤٠٦هـ ص١٧ .

(٢) أحمد عيسى : الحسبة والمواصفات ص ١٤٥.

الفصل الخامس

الكتابات على المكاييل الإسلامية

* المبحث الأول : طرق تنفيذ الكتابات على المكاييل

* المبحث الثانى : أنواع الكتابات على المكاييل

الكتابات على المكاييل الإسلامية

مقدمـــة

تشير بعض المراجع إلى أن العرب قبل الإسلام فى الحجاز كانوا على دراية بالكتـابة .. ولكن ليس بالمفهوم الذى صارت إليه فى الإسلام منذ ظهوره وحتى وقتنا الحاضر .. وإنما كانت كتابات محدودة على الحجارة وغيرها وتقتصر على تسجيل حوادث التاريخ والتجارة والعهود والأحلاف والديون .. وما إلى ذلك[١] .

ويؤكد ذلك ما رواه البلاذرى فى قوله : «وكان بعض اليهود وقد علم كتابة العربية، وكان يعلمه الصبيان بالمدينة فى الزمن الأول فجاء الإسلام وفى الأوس والخزرج عدة يكتبون .»[٢] .

وعندما جاء الإسلام بدأت الكتابة فى الحجاز تتخذ أسلوباً آخر فى الإنتشار وعلى نطاق أوسع مما كانت عليه فى الجاهلية .. إذ أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قد حثتا على التعلم .. ولعل أول سورة نزلت من القرآن أكبر دليل على حض القرآن على التعلم وفيها يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِى عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [٣] وكذلك قوله تعالى : ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [٤] كما حث على طلب الاستزادة من

---

(١) محمد عجاج الخطيب : السنة قبل التدوين - دار الفكر - بيروت - الطبعة الخامسة عام ١٤٠١هـ/١٩٨١م . ص٢٩٥ .. وانظر :

- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش فى الحجاز منذ فجر الإسلام حتى منتصف القرن السابع الهجرى . تهامة للنشر والتوزيع - جدة - المملكة العربية السعودية . عام ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤. ص٩٢ .

(٢) البلاذرى : فتوح البلدان ص٤٦٠ .

(٣) قرآن كريم : سورة العلق آية ٣-٥ .

(٤) قرآن كريم : سورة المجادلة آية ٤ .

العلم إذ يقول الله جل وعلا : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [١] .. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة التى تحث على التعلم وطلب العلم وتبين درجات العلماء والمتعلمين والحث على سؤال المتعلمين وأهل الذكر ..

كما أن الرسول ﷺ بين فى كثير من سننه أهمية التعلم وطلب العلم ونشره ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٢] .. وأيضاً قوله عليه الصلاة والسلام : «لَاحَسَدَ إلاّ فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتاهُ اللّهُ مَالاً فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِ، وَآخَرَ آتاهُ اللّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِمُهَا»[٣] .. وأيضاً قوله عليه السلام : «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَومَ الْقِيَامَةِ»[٤] .. إلى غير ذلك من الأحاديث الشريفة التى توضح أهمية العلم وتدعو إلى التعلم وتحث على تبليغ العلم وتبين منزلة العلماء وطلبة العلم.. بل إنه ﷺ جعل فداء من ليس له فداء من أسرى قريش تعليم أولاد المسلمين القراءة والكتابة فيعلم كل واحد منهم عشرة من أولاد المسلمين[٥] .

---

(١) قرآن كريم : سورة طه آية ١١٤ .

(٢) ابن ماجه : السنن جـ١ ص٥٠ .

(٣) الإمام أحمد : المسند جـ٦ ص٧٨ .

(٤) نفسه : المصدر السابق جـ١٤ ص٥ .

(٥) نفسه : المصدر السابق جـ١ ص٢٤٧ .

- ابن سعد : الطبقات الكبرى جـ٢ ص١٤ .
- أبو الحسن الندوى : السيرة النبوية / دار الشروق - جدة المملكة العربية السعودية - الطبعة الرابعة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م. ص١٩٤ .

فكان لهذه التوجيهات الحكيمة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة أكبر الأثر فى انتشار الكتابة فى الحجاز - وغيره من الأمصار الإسلامية فيما بعد - فى عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين .

وبعد أن عرفنا كيفية انتشار الكتابة فى الحجاز يجدر بنا أن نعرف نوع الخط الذى كان سائداً فيه فى تلك الفترة .. أو الذى كتبت به المصاحف والرسائل والعهود .. وانتشر مع الفتوح الإسلامية ودونت به الدواوين بعد هذه الفتوح .

وفى ذلك يذكر ابن النديم ت (سنة ٣٥٨هـ) قوله : «أول الخطوط العربية المكى وبعده المدنى .. »(١) .

ويشير بعض الباحثين إلى : «أن للخط المكى والمدنى صورتين إحدهما يابسة استخدمت لكتابة المصاحف، وصورة لينة استخدمت فى الشئون العامة للدولة»(٢).

كما يضيف أنه : «بذلت جهود فى تطوير الخط اليابس - الذى عرف بالخط الكوفى فيما بعد - وأصبح الخط المفضل لكتابة القرآن وغيره من الزمور الهامة للدولة.. بينما تأخرت العناية بتطوير الخط اللين إلى وقت متأخر (حتى عام ٣٢٨هـ) حيث بذلت جهود لتطويره ومن ثم أصبح هو الخط المفضل لكتابة القرآن ونقش السكة والكتابات التذكارية على الأحجار والتحف .. وغيرها »(٣) .

(١) ابن النديم : الفهرست / المطبعة التجارية - مصر ص١٣.

(٢) إبراهيم جمعة : دراسة فى تطور الكتابات الكوفية . دار الفكر العربى / القاهرة - عام ١٩٦٩م - ص١٢٢ وانظر :

- زكى محمد حسن : فنون الإسلام - دار الفكر العربى - مصر ص ٢٣٦ .
- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش فى الحجاز ص ٩٧ .

(٣) إبراهيم جمعة : المرجع السابق ص٩١ .

- زكى محمد حسن : المرجع السابق ص٢٣٧ .
- محمد الفعر : المرجع السابق ص٤١ .

المبحث الأول

طرق تنفيذ الكتابات على المكاييل

مما سبق يتضح لنا وجود أساليب استخدام الكتابة التذكارية والنقش على الأحجار والسكة والتحف .. وخلافه فى بلاد الحجاز وذلك منذ عهد النبى صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين[١] .

وبناء على ذلك فإنه يمكننى القول باستخدام مثل هذه الكتابات على وحدات الكيل الإسلامية أيضاً.. غير أنه لاتتوفر لدينا نماذج كأمثلة للكتابة على المكاييل ترجع إلى هذه الفترة الزمنية .

فى حين يقرر أحد الباحثين : «وجود الكتابات على المكاييل منذ فجر الإسلام .. وأن هذه الكتابات تختلف باختلاف المواد التى صنعت منها هذه المكاييل .. فبالنسبة للمكاييل الخشبية أو المعدنية فإنه غالباً ما تكون الكتابات عليها بالحفر الغائر أو البارز ... أما الكتابات على المكاييل الزجاجية والفخارية فهى كتابات بارزة على أرضيات غائرة ، أى أنها كتابات فى طبيعتها وليدة قوالب معدنية

---

(١) زكى محمد حسن : فنون الإسلام ص٢٣٤، ٢٣٦ .

- محمد الفعر : تطور الكتابات والنقوش فى الحجاز ص٤١، ٩٢ .
- عبد الله السيف : الحياة الاقتصادية و الاجتماعية فى نجد والحجاز ص١٦٦ .
- نور آل الشيخ : الحياة الاجتماعية والاقتصادية فى المدينة المنورة ص١٤١ .
- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (المدينة عاصمة الإسلام الأولى) ص٢١٤.

حفرت فيها النصوص الكتابية حفراً غائراً أو بطريقة عكسية وضرب أو ختم أي طبع بهذه القوالب على العجينة الفخارية[١] الزجاجية اللدنة قبل أن تجف فتظهر الكتابات بارزة وفي وضعها الصحيح »[٢] .

---

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث شرح هذه الطرق بناء على ما وجده من هذه المكاييل سواء كانت خشبية أو فخارية أو معدنية أو زجاجية وهى من العصر الأموى أو العباسى أى أنها قريبة عهد من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن خلفائه الراشدين .. علماً بأنه نشر هذه المكاييل ببحثه للماجستير فى قائمة الملاحق انظر :

- سامح فهمى : المكاييل الإسلامية فى صدر الإسلام .. الملاحق (اللوحات التى تحمل الرقم من ١٧-٢٠) .

(٢) سامح فهمى : المرجع السابق ص٧٥ ، ٧٦ .

المبحث الثانى

أنواع الكتابات على المكاييل

مما لاشك فيه أن كتابات المكاييل التى وصلت إلينا عن الفترات التاريخية[١] التى أعقبت عصر الرسول ﷺ وعصر خلفائه الراشدين لاتختلف فى طبيعتها عن نوع الكتابات العربية على التحف الإسلامية الأخرى أو أنها على الأقل متطورة عما كانت عليه فى السابق ..

ويذكر أحد الباحثين : «أن أنواع الكتابات على المكاييل لايخرج عن كتابات النوع الذى عرف بين الأثريين بالخط الكوفي - على أن هذه التسمية لاتعنى بالضرورة أن بداية هذا النوع من الخطوط قد ظهر بالكوفة - إذ أنه خط حجازى مكى ومدنى تطور فى هذه المدينة إلى أنواع متعددة»[٢] .

وبالنسبة لأنواع هذا الخط فإن له أنواع كثيرة هى الخط الكوفي البسيط والكوفي المزوق والكوفى ذو الأرضية البنائية والكوفى المضفر والكوفى الهندسى.. وكلها سلالات متطورة عن الكوفى البسيط[٣] .

ويعتبر الخط الكوفى البسيط هو النوع الذى شاع استخدامه فى العالم الإسلامى شرقه وغربه فى القرون الهجرية الأولى .. وهو كما يصفه أحد الكتاب :

---

(١) العهدين الأموى (٤٠-١٣٢هـ) والعباسى (١٣٢-٦٥٦هـ) .

(٢) سامح فهمى : المكاييل الإسلامية ص٧٧ .

(٣) إبراهيم جمعة : تطور الكتابات الكوفية ص٤٥ .

- سامح فهمى : المصدر السابق ص٧٧ .

«نوع لايلحقه توريق ولا تخميل ولا تضفير ومادته كتابية بحتة.. وهو ما يطلق عليه اسم خط التحرير المخفف والذى يرجع إلى أصلين هما التدوير والتربيع»[١] .

ولعل الخط الكوفي البسيط - المكي والمدني - هو الذي شاع إستخدامه في الكتابة على المكاييل .

(١) إبراهيم جمعة : تطور الكتابات الكوفية ص٤٥ وانظر :
- ص ٢٠٠ ، ص ٢٠١ من هذه الرسالة لترى كيف يظهر التربيع والتدوير فى النقوش العربية لوحة رقم ٨ ، رقم ٩

خاتمة البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

خاتمة البحث :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبى بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم .

أما بعد :

من خلال الدراسة السابقة يتضح لنا كيف كانت الأحوال في الحجاز بالنسبة للمكاييل قبل الإسلام وأثناء حكم رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين .. فبعد أن كان العرب فى الجاهلية يتساهلون فى معايير وحدات الكيل، ويتحايلون فى التجارة عند البيع والشراء عن طريق هذه الوحدات وكانوا كما وصفهم القرآن الكريم فى قوله سبحانه وتعالى : (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ..)(١) والتطفيف هو البخس فى المكيال والميزان إما بالأزدياد إذا اقتضى من الناس وإما بالنقصان إذا قضاهم وذلك ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما عن أهل المدينة المنورة فى قوله : «قَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُمْ مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلاً فَأَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ .. فَأَحْسَنُوا الْكَيلَ بَعَدَ ذَلِكَ)(٢) .

---

(١) قرآن كريم : سورة المطففين آية ١-٣ ومعنى قوله تعالى : (إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) أى من الناس يأخذون حقهم بالوافى والزائد، (وإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) أى ينقصون إذا كالوا للناس... انظر :

- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم جـ٤ ص٤٨٣ .

(٢) سبق تخريج هذه الرواية . انظر ص ١٦ من الرسالة هامش (٢).

ونتيجة لما أولاه القرآن الكريم من اهتمام بالكيل والمكاييل من دعوة الناس إلى حسن التعامل والنهى عن الغش والبخس فى حقوق الآخرين وأمرهم بالعدل والإحسان والإيفاء فى البيع والشراء وفق هذه الوحدات وفى كل الأحوال نجد أن الرسول ﷺ يؤكد هذا الاهتمام بتوحيده عليه السلام لنظم الكيل والوزن فيما يتعلق بأمور الشريعة الإسلامية وذلك فى قوله ﷺ : «الْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ الْمَدِينَةِ»[١] .

واتباعاً لهذه التوجيهات الكريمة من القرآن العظيم والسنة النبوية المطهرة فقد أولى علماء المسلمين وفقهاؤهم المكاييل الإسلامية اهتمامهم الكبير وذلك لمعرفة مكاييل المدينة الشرعية التى اعتمدها النبى ﷺ وتحديد مقاديرها حتى يتمكن المسلمون من أداء العبادات المتعلقة بالمكاييل على الوجه الشرعى الذى اقتضته الشريعة الإسلامية.. فكان أن صنفوا المكاييل إلى وحدات شرعية وعرفيه.. وأن الوحدات الشرعية أساسها المد والصاع النبويان .

واستكمالاً لما بدأه العلماء والفقهاء من تعريف للمكاييل الإسلامية الشرعية فإنه قام بعض الباحثين فى وقتنا الحاضر باجراء دراسات مقارنة للمكاييل من ناحية مقاديرها بالنسبة للعصر النبوى وعهد الخلفاء الراشدين وما يوافقها من مقادير بالنسبة إلى وقتنا المعاصر سواء من ناحية الوزن (الجرامات) أو من ناحية الحجم (الملليترات) وتعتبر اللجنة المكونة[٢] من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية هي من آخر من حقق فى مثل هذه المواضيع .

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٤٩ من الرسالة .

(٢) انظر أعضاء هذه اللجنة فى قائمة الملاحق ملحق رقم ١٠ ص ٢٠٢ من الرسالة .

هذا وقد وضع الباحث أحمد عيسى - أحد أعضاء اللجنة المذكورة سابقاً- مشكوراً دراسة وافية عن مقدار المد والصاع بالأرطال والدراهم الشرعية وبالتالى تحقيق هذه المقادير وتحديدها وفق مقاييسنا المعاصرة من جرامات ومللييترات.. معتمداً فى ذلك على نظريات وتطبيقات عملية من عدد من العلماء والفقهاء والباحثين ممن سبق وأن كتب في هذا الموضوع[١] وإتماماً للفائدة فإنى أرفق بهذا البحث الجداول التى توصل إليها الباحث أحمد عيسى[٢] .

وفى الختام فإننى أضم صوتى إلى التوصية التى أوصت بها لجنة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية بتصميم صاع شرعى (نبوى المقدار) حجمه حسبما توصلت إليه الدراسات (٣ لتر ± ٣٠ مللبتر) على شكل اسطوانه[٣] - لأن أصح الكيل كما ذكر كثير من المحتسبين هو ما استوى أعلاه وأسفله فى الفتح والسعة وأن يختم بخاتم إدارة المعايرة والمقاييس والمعادن الثمينة بوزارة التجارة بالمملكة بعد أن يتم معايرته بمختبرات إدارة المقاييس بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

---

(١) كتجارب الأئمة مالك وأحمد بن حنبل وأبي عبيد وابن الرفعة (رحمهم الله تعالى) وكذلك تجارب المشائخ عبد القادر الطرابلسى وأبي بكر الجزائرى وعبد الله الطيار وعطيه محمد سالم (أثابهم الله تعالى) بالإضافة إلى تجارب الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس بالمملكة العربية السعودية .. كما وأنه استنتج حجم الصاع النبوى من الأسانيد الشرعية المرفقة بصاع أشيقر، وسند مد الشيخ ابن عثيمين وكذلك استنتاجه من بحوث بعض المتأخرين كالخاروف والحسينى ..

(٢) انظر صورة هذه الجداول بالملاحق (من ١١ - ١٦) ص ٢٠٣-٢٠٨ من الرسالة .

(٣) انظر ص ٢٠٩ من الرسالة .ملحق رقم (١٧) .

ملاحق ولوحات البحث

* * * * *

ملحق رقم (١)

السند المرفق بالمد الموجود لدي الشيخ محمد صالح بن عثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا مد نبوي مبارك فيه قدره مايه وعشرون مثقالاً والصاع أربعة أمداد ومعرفة الصاع والمد ينفع الإنسان في الوضوء والغسل والفطرة والكفارات وغيرها وقد جعل هذا المد في المدينة المنورة سنة ١٢٢١هـ آلف ومائتين واحدى وعشرين من الهجرة على مد محرر على مد أمير المسلمين سعيد بن أمير المسلمين أبي يوسف بن عبد الحق وهو على مد الحسن بن يحي السكري وهو على مد إبراهيم بن عبد الرحمن الحبشي وهو على مد علي بن يوسف الغواص وهو علي مد الفقيه القاضي أبي جعفر أحمد بن الأخطل وهو مد خالد بن إسماعيل وهو علي مد أبي عبد الله أحمد بن حنبل وهو علي مد إسحاق بن إبراهيم الشنطر ومد أبي جعفر ميمون وكانا عدلا مديهما بمد زيد بن ثابت رضي الله عنه صاحب رسول الله صلي الله عليه وسلم تبركاً بسنته
(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسي : الصاع النبوي وتحديده صـ ٦٩)

ملحق رقم (٢)

صورة الخطاب الذي وجهه فضيلة الشيخ عطيه محمد سالم للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

لقد إطلعت على خلاصة البحث الذي أعده الأستاذ الفاضل أحمد عبد الله عيسى في تحديد الصاع النبوى بالدرهم ثم بالجرام وما معه من بحث تفصيلى حول الموضوع وقد لمست جهد كبيراً وسعياً مشكورا أثلج صدري وطمأن قلبي فيما كنت قمت به سابقا في مبحث زكاة الحلي وتحويل المثقال والدرهم إلى الجرام وكان ذلك عن طريق ممارسة عمليه مع شيخ الصاغة بالمدينة المنورة وكان ذلك عن وحدة وزن الريال السعودي ٣ الدرهم والجنية السعودي ٢ درهما وكانت النتيجة أن كل ثلاثة جنيهات سعودي أو جرج إنجليزي تساوي وزن ريالين والجنيه السعودي المذكور ثمانيه جرامات فكانت النتيجة أن الدرهم ٢٠ ر٣ جراماً بينما وجدته في هذا البحث ٢٠٥ر٣ أي مع فارق ٠٠٥ر خمسة من الألف وهو فرق لايكاد يذكر فالحمد لله

وكنت عايرت صاعاً قديما من النحاس وأخر من الخشب مختوما بختم الملك عبد العزيز عثرت عليه فى خيبر وكان النحاس واسع الفتحة قصير الطول والخشبي قيق الفتحة أطول من النحاس فلما عايرتهما بالحب كنت إذا كلت بأحدهما جاعلا تسنيما هرميا على أعلاه يختلف الكيل فيزيد النحاس على الخشبي فاذا كلت بهما ومسحت الزائد عن الفتحة تعادلا في الكيل تماماً فأخذت النحاسي وعايرته بالماء فكان وزنه ١٠٠ر٣ ثلاث كيلوات ومائة جرام وبالعدس أقل من ذلك

وقد أحببت تقديم هذه النظريه لعرضها على اللجنة الموقره علما بأنى لاحظت في البحث أن الأستاذ أحمدمد أعتبر الصاع بالرطل على أن الرطل ١٣٠ درهما مع أنه عدن الأئمه الثلاثة مابين ١٢٨ أو زيادة فقط أي ١٢٨ وهذا لو إعتبرنا أن الوزن عند الماليه ١٢٨ لكان هناك فرق ١١ درهما تعادل ٢٠ر٣٥ جراما

(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسي : الصاع النبوي وتحديده بالملاحق)

تابع ملحق رقم (٢)

صورة الخطاب الذي وجهه فضيلة الشيخ عطيه محمد سالم للهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس

حضرة صاحب الفضيلة رئيس لجنة إعداد الجداول في الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس فضيلة الأخ والزميل الشيخ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم والموقر حفظه الله

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

لقد حمدت المولى عز وجل أن توجهت بعض الجهات المسئوله لهذا العمل الجليل لدراسة المكاييل والموازين والمقايس الشرعية لما لها من إرتباط وثيق بكثير من العبادات مما أشارت إليه الهيئة وكنت منذ أصدرت رسالة زكاه الحلي بحث هذا المبحث من حيث الوزن فقط وسجلته في أخر الرساله ثم فى دروس المسجد النبوي حررت الصاع بقدر ماتوصلت إليه ولما أطلعني فضيلة الشيخ حماد الأنصاري على ماأرسلتموه من بحث الأستاذ أحمد عبد الله عيسى حول الصاع وكان يعلم بما سبق أن حررته فاطلعت عليه وحررت مالدي في ذلك والفرق بين ماسبق أن توصلت إليه وتوصل إليه فضيلة الشيخ أحمد عبد الله مع ملاحظة إعتماده علي أعتبار أن الرطل البغدادي ١٣٠ درهما مع أنه عند الأئمة الأربعه كالاتى ١٣٠ عند الأحناف وروايه عن أحمد ١٢٨ عند الحنابله والشافعيه و١٢٨ عند مالك .

وعلى هذا فيكون الفرق هو ١١ درهما في الرطل و ٣٥٫٢٠ جراما ولا أدري وجهة النظر في إختيار ١٣٠ بدلا من ١٢٨ مثلا

وأمل للجميع التوفيق والسداد إنه ولى ذلك والحمد لله

كتبه

عطيه محمد سالم

المدينه المنوره - المحكمة الكبرى

(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسي : الصاع النبوي وتحديده بالملاحق)

لوحة رقم (٣)

بعض الأمثلة عن أشكال المكاييل الخشبية

وقد أخذت هذه الصورة عن هيئة المواصفات والمقاييس



لوحة رقم (٤)

صاع من نحاس أحمر . محقق على صاع الإمام أدريس الأول
وهو يمثل شكل المكاييل المعدنية



(عن سامح فهمي - *المكاييل الإسلاميه* صـ ٣٣٥ لوحة رقم ١)

لوحة رقم (٥)

مد من نحاس أصفر من المغرب العربي محقق على مد الصحابي زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو يمثل شكل المكاييل المعدنية

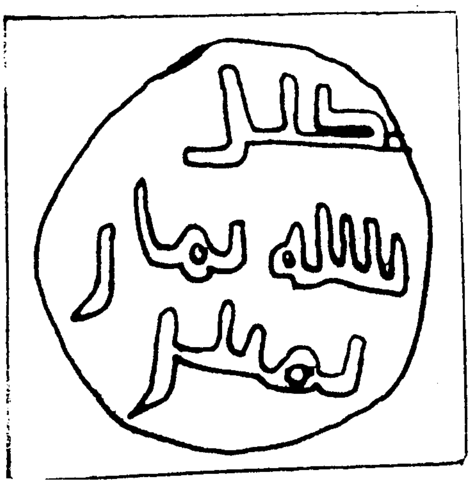


(عن سامح فهمي - المكاييل الإسلاميه صـ ٣٣٥ لوحة رقم ١)

لوحة رقم (٦)

مكيلة زجاجية تمثل المكاييل الزجاجية ترجع في صناعتها لعام ٨٨ هـ
ضمن مجموعة متحف الفن الإسلامي بالقاهرة سجل رقم ١ / ٣٧١٦
وفي الأسفل منها صورة تفريغ الكتابات الموجودة على المكيله.





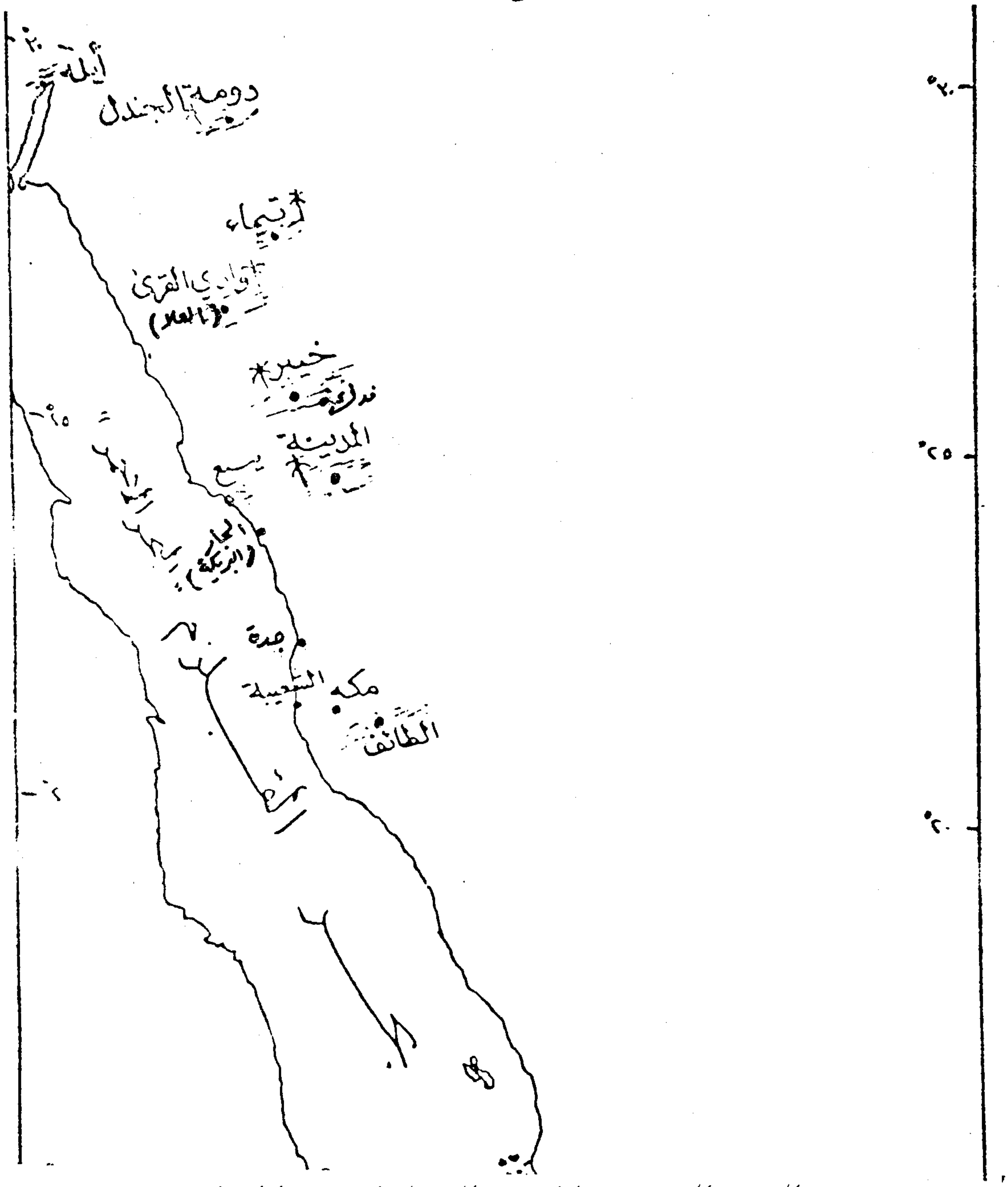


(عن سامح فهمي - المكاييل الإسلاميه صـ ٣٣٥ لوحة رقم ٢)

لوحة رقم (٧)

خارطة توضح أهم مناطق الحجاز في عهد الرسول صلي الله عليه وسلم

وخلفائه الراشدين وبهايظهر موقع ميناء المدينة المنورة (الجار)



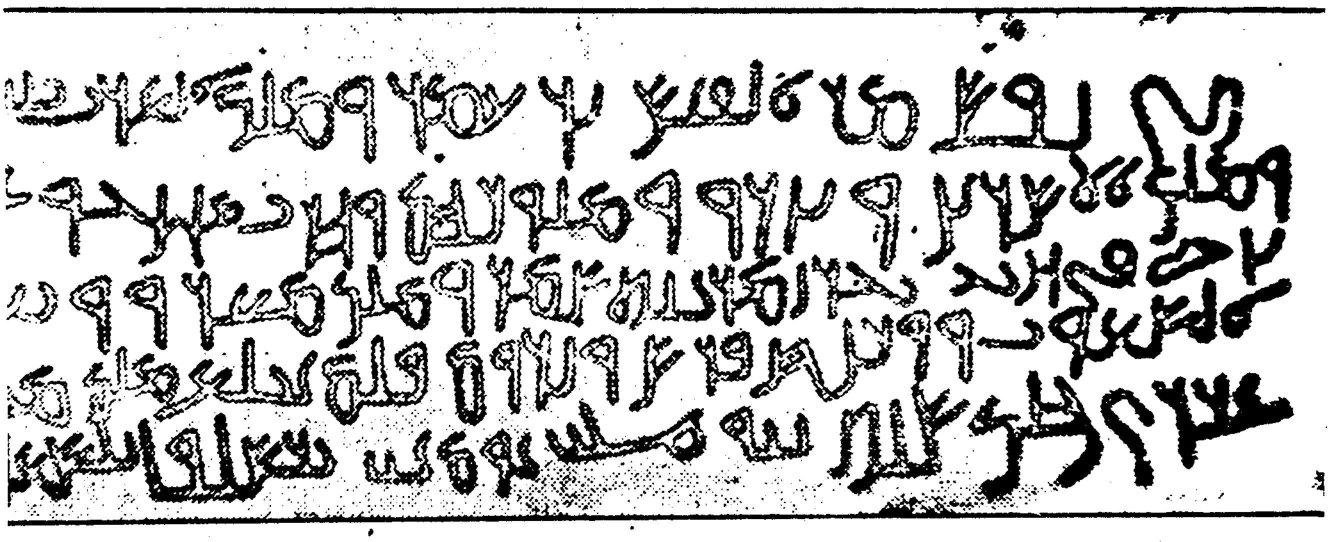
عن عبد العزيز العمري . الحرف والصناعات في الحجاز

في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم صـ ٣٥٤

تعريف من الباحث (مايقع داخل القوسين فهو الإسم الحالي للموقع)

لوحة رقم (٨)

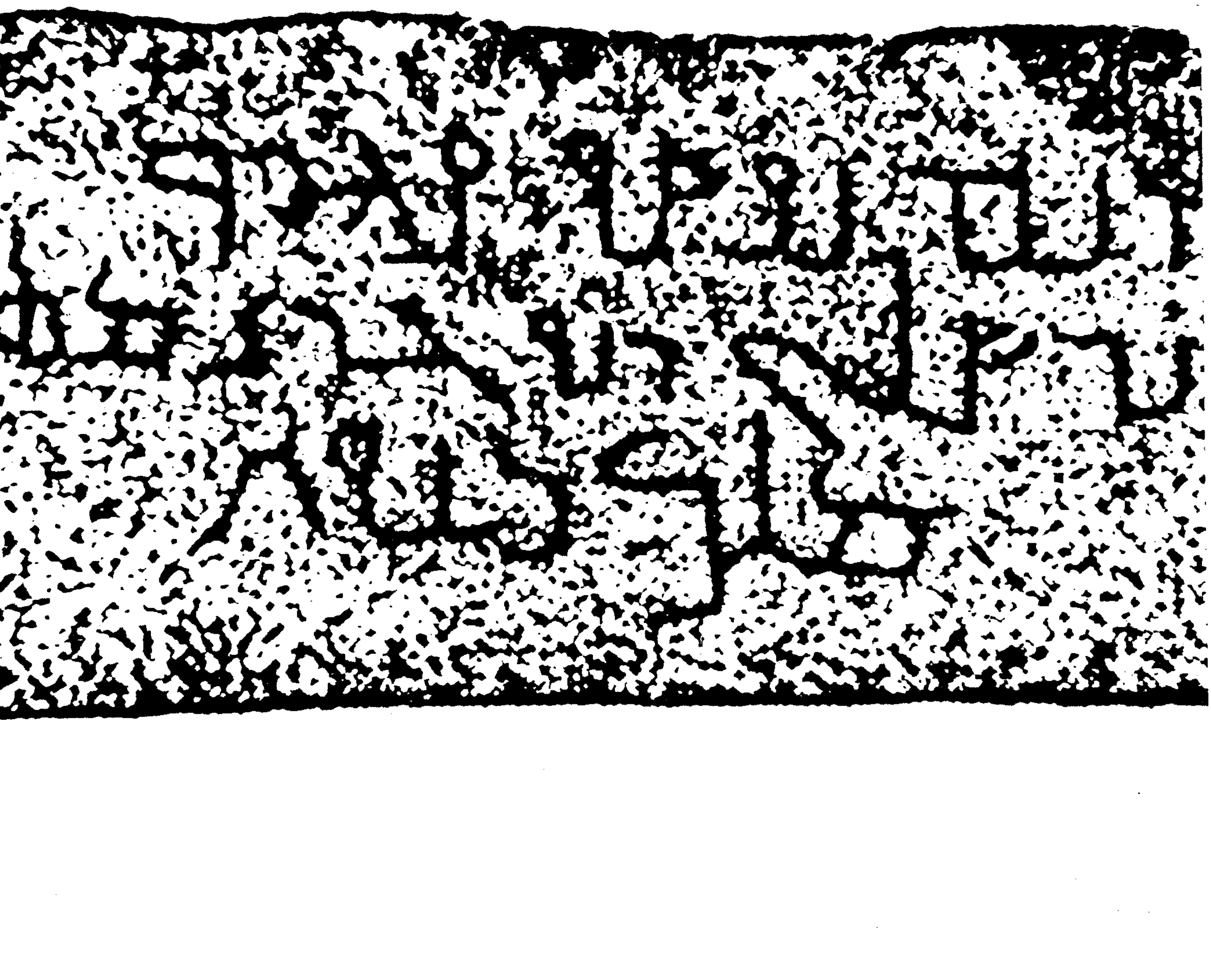
نقش عربي يبرز في حروفه التربيع والتدوير وذلك في خط التحرير المخفف



(عن ابراهيم جمعه . دراسة في تطور الكتابات الكوفيه صـ ٥٢)

لوحة رقم (٩)

نقش عربي يظهر في حروفه التربيع والتدوير في النقوش العربية



(عن ابراهيم جمعه . دراسة في تطور الكتابات الكوفيه صـ ٥٢)

ملحق رقم (١٠)

أعضاء اللجنة المكونة من الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس بالرياض لتحديد وحدات القياس القديمة ومعادلتها بوحدات القياس الدولي :

١ - فضيلة الدكتور / عبد العزيز بن محمد العبد المنعم (رئيسا)

(أمين عام هيئة كبار العلماء بالأمانه العامه بالرئاسة العامه لادارة البحوث العليمة والإفتاء والدعوة والإرشاد) .

٢ - فضيلة الدكتور / عبد الرحمن بن عبد الله الدرويش (عضواً)

(كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميه بالرياض)

١ - فضيلة الشيخ / عبد الله بن عمر آل الشيخ - وزارة العدل (عضواً)

٤ - فضيلة الشيخ / سعد الحميد - وزارة العدل (عضواً)

٥ - فضيلة الشيخ / أبو عبد الرحمن محمد بن عمر - وزارة الشئون البلدية والقروية (عضواً)

٦ - الأستاذ / سعد فائز الشهري - وزارة الشئون البلدية والقروية (عضواً)

٧ - الأستاذ / ابراهيم سليمان الطريف

الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضوا)

٨ - الأستاذ / عبد العزيز عبد الله القصير

الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)

٩ - الأستاذ / أحمد عبد الله عيسي

الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس (عضواً)

(عن بحث الصاع النبوي وتحديده لأحمد عيسي صـ ٤)

ملحق رقم (١١)

جدول يوضح خلاصة النتائج لتحديد حجم الصاع النبوي بالمليتر من خلال التجارب والأبحاث والأسانيد الشرعية

التجربة أو البحث أو السند	الحجم بالمليتر	ملاحظات
أولا : الطرق المباشرة		
١ - تجارب الهيئة	٣٠٢٠ر٦	
أ - على الأصوع		
(المتوسط الحسابي لعدد ١٥ صاعا جمعت من أنحاء المملكة)		
ب - على الأمداد		
مد الشيخ بكر أبي زيد (المرفق معه سنده)	٣١٢٦ر٨	
مد الشيخ أبي عبد الرحمن بن عقيل	٢٩٩٣ر٦	
٢ - تجارب الآخريين		
تجربه الشيخ عطيه سالم	٣١٠٠ر٠	
ثانيا : الطرق غير المباشرة		
أ - تجربة الطرابلسى	٣٠١٢ر٧	
ب - تجربة ابن الرفعه	٣٠٠٦ر٩	
٢ - إستنتاج حجم الصاع من الأسانيد الشرعية		
أ - سند صاع أشيقر	٢٩٧٢ر١٨	
ب - سند الشيخ ابن عثيمين	٢٩٨٠ر٢	
٣ - إستنتاج حجم الصاع من بحوث المتأخرين النظرية		
أ - بحث د . الحسيني	٣٠٥٦ر٠	
ب - بحث د . الخاروف	٢٧٥١ر٠	
المتوسط الحسابي (١) لحجم الصاع	٣٠٠١ر٩٩	تقريبا٢٠٠ر٢لتر
نسبة التفاوت Standard error	± ٣٥ر٣٠ إلى ١٠٠ر٣٢	تقريبا±٣١٠ر لتر
حجم الصاع النبوي بالمليتر مع حساب نسبة التفاوت	٣٠٠١ر٩٩ ± ٣٥ر١٣٠ أو ١٠٠ر٣٢	٣ لتر ± ٣٠ مل

عن بحث أحمد عيسى . الصاع النبوي وتحديده . نتائج البحث صـ١٧ ر ١٨

ملحق رقم (١٢)

جدول يوضح قيمة الدرهم الشرعي والعرفي بالحبوب والجرامات والنسبة بينهما

أولا : ينقسم إلى درهم شرعي وعرفي (متعارف أو اسلامي أو قانوني)

الدرهم	الشرعي		العرفي		النسبة بينهما	
	بالحبوب (شعير متوسط	بالجرام	بالحبوب (قمح متوسط)	بالجرام	درهم شرعي / درهم عرفي	درهم شرعي بالجرام / درهم عرفي بالجرام
١ - المالكية	٥٠ ٢/٥	٢ر٥٢٤	٦٤	٣ر٢٠٥	٠ر٧٨٧٥	٠ر٧٨٧٥
٢ - الحنابلة	٥٠ ٢/٥	٢ر٥٢٤	٦٤	٣ر٢٠٥	٠ر٧٨٧٥	٠ر٧٨٧٥
٣ - الشافعية	٥٠ ٢/٥	٢ر٥٢٤	٦٤	٣ر٢٠٥	٠ر٧٨٧٥	٠ر٧٨٧٥
٤ - الأحناف	٧٠	٣ر٥٠٥	٦٤	٣ر٢٠٥	١ر٠٩٣٧٥	١ر٠٩٣٧٥

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده . صـ٣٣ بالملاحق)

ملحق رقم (١٣)

جدول يوضح قيمة الرطل البغدادي (الشرعي) بالدراهم والجرامات

ثانيا : الرطل : الصاع = ٣/١ ٥ رطلا بغداديا (عند الأئمه الثلاثة) أو = ٨ أرطال بغدادية (عند الأحناف)

الرطل البغدادي	القيمة		القيمة		النسبة بينهما	
	بالدرهم العرفية	(١) بالجرام	بالدرهم الشرعية	(٢) بالجرام	درهم شرعي / درهم عرفي	درهم شرعي بالجرام / درهم عرفي بالجرام
١ – المالكية	حبه: ٥/١ ٥١ (٣) درهم: ١٠٠	٣٢٣ر٠٦٤	١٢٨	٣٢٣ر٠٧٢	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٢ – الحنابلة	١٦ (٤) ١٠٠	٣٢٤ر٥٠٦	٧/٤ ١٢٨	٣٢٤ر٥١٤	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٣ – الشافعية (صحيح المذهب)	١٦ ١٠١	٣٢٤ر٥٠٦	٧/٤ ١٢٨	٣٢٤ر٥١٤	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٤ – الشافعية (ابن الرفعه والرافعي)	٢٤ (٥) ١٠٢	٣٢٨ر١١٢	١٣٠	٣٢٨ر١٢	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٥ – الأحناف	١٢ (٦) ١٤٢	٤٥٥ر٧١١	١٣٠	٤٥٥ر٦٥	٩٣٧٥ر١	الواحد الصحيح تقريبا

(١) قيمة الرطل العرفي بالجرام = الرطل بالدراهم العرفية × ٢٠٥ر٣

(٢) قيمة الرطل الشرعي بالجرام = الرطل بالدراهم الشرعية × ٥٢٤ر٢ (عند الأئمة)

عند الأحناف = الرطل بالدراهم الشرعية × ٥٠٥ر٣

(٣) الـ ٥/١ حبه = ٢رحبه ، فيصبح ٥/١ ٥١ حبه = ٦٤/٢ر + ٦٤/٥١ = ٣١٢٥..ر + ٧٩٦٨٧٥ر = ٨٠٠٠٠ر

(٤) الـ ١٦ حبه = ٦٤/١٦ = ٢٥رفيصبح ١٦ حبه و ١٠١ درهم = ٢٥ر١٠١ درهما عرفيا

(٥) الـ ٢٤ حبه = ٦٤/٢٤ = ٣٧٥رفيصبح ٢٤ حبه و ١٠٢ درهم = ٣٧٥ر١٠٢ درهما عرفيا

(٦) الـ ١٢ حبه = ٦٤/١٦ = ١٨٧٥رفيصبح ١٦ حبه و ١٤٢ درهم = ٨٧٥ر١٤٢ درهما عرفيا

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملاحق صـ ٣٤)

ملحق رقم (١٤)

جدول يوضح قيمة المد النبوي بالدراهم العرفية والشرعية وبالجرامات

وذلك عند الأئمة المالكية والحنابلة والشافعية والأحناف

ثالثا : المد النبوي : = ١/٣ ١ رطل وثلث بغدادي (الأئمه الثلاثة) و ٢رطل بغدادي (عند الأحناف)

المد النبوي	القيمة		القيمة		النسبة بينهما	
	بالدرهم العرفية	بالجرام	بالدرهم الشرعية	بالجرام	درهم شرعي / درهم عرفي	درهم شرعي بالجرام / درهم عرفي بالجرام
١ - المالكية	درهم ١٣٤ حبه ٢٥ (١) ٢/٥	٧٥٢ر٤٣٠	(٣) ٦٦٢ر١٧٠	٧٥١ر٤٣٠	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٢ - الحنابلة	١٣٥ -	٦٧٥ر٤٣٢	٤٢٨٦ر١٧١	٦٨٧ر٤٣٢	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٣ - الشافعية (صحيح المذهب)	١٣٥ -	٦٧٥ر٤٣٢	٤٢٨٦ر١٧١	٦٨٧ر٤٣٢	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٤ - الشافعية (ابن الرفعه و الرافعي)	١٣٦ ١/٢ -	٤٨٣ر٤٣٧	(٤) ٣٣٣ر١٧٣	٤٩٢ر٤٣٧	٧٨٧٥ر٠	الواحد الصحيح تقريبا
٥ - الأحناف	٢٨٤ (٢) ٢٤	٤٢ ر ٩١١	٢٦٠	٣٠ر٩١١	٠٩٣٧٥ر١	الواحد الصحيح تقريبا

(١) الـ ٥ /٣ حبه ٦رحبه فيصبح الـ ٥ / ٣ حبه = ٦٤ / ٦ر + ٦٤ /٢٥ = ٩٣٧٥٠٠ر+ ٣٩.٦٢٥ر = ٤٠٠٠٠٠ ر

ويكون الـ ٥ / ٣ ٢٥ حبه ، ١٣٤ درهما = ٤٠٠ر١٣٤ درهما عرفيا

(٢) الـ ٢٤ حبه = ٦٤ / ٢٤ = ٣٧٥ر ويكون الـ ٢٤ حبه ، ٢٨٤ درهم = ٣٧٥ر٢٨٤ درهما عرفيا

(٣) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن تحسب بضرب ١٢٨ × ١ = ٦٦٢ر١٧٠ درهما شرعيا

(٤) لم يذكرها الطرابلس ولكن تحسب بضرب ١٣٠ × ١ = ٣٣٣ ر ١٧٣ درهما شرعيا

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملاحق صـ ٣٥)

ملحق رقم (١٥)

جدول يوضح قيمة الصاع النبوي بالدراهم العرفية والشرعية وبالجرامات وذلك عند الأئمة المالكية والحنابله والشافعية والأحناف

رابعاً : الصاع النبوي

الصاع النبوي	القيمة		القيمة		النسبة بينهما	
	بالدرهم العرفية	بالجرام	بالدراهم الشرعية	بالجرام	درهم شرعي / درهم عرفي	درهم شرعي بالجرام / درهم عرفي بالجرام
١ – المالكية	حبه ٣٨ ٢/٥ درهم ٥٢٧	١٧٢٣ر٠٠	(٢) ٦٨٢ر٦٦٢	١٧٢٣ر٠٣	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
٢ – الحنابلة	– ٥٤٠	١٧٣٠ر٧٠	٦٨٥ ٥/٧	١٧٣٠ر٧٤	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
٣ – الشافعية (صحيح المذهب)	– ٥٤٠	١٧٣٠ر٧٠	٦٨٥ ٥/٧	١٧٣٠ر٧٤	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
٤ – الشافعية (ابن الرفعه الرافعي)	– ٥٤٦	١٧٤٩ر٩٣	(٣) ٦٩٣ر٣٣٣	١٧٤٩ر٩٧	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
٥ – الأحناف	٣٢ – ١١٣٧	٣٦٤٥ر٦٨	١٠٤٠	٣٦٤٥ر٢	١ر٠٩٣٧٥	الواحد الصحيح تقريبا

(١) الـ حبه = ٤ ر . فيصبح ٣٨ حبه = ٦٤ / ٤ر + ٦٤ / ٣٨ = ٠ر٦٢٥ + ٠ر٥٩٣٧٥ = ٠ر٦٠٠٠

ويكون ٣٨ حبه ر ٥٢٧ درهما = ٥٢٧ر٦٠٠ درهما عرفيا

(٢) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن يمكن حسابها بضرب ١٢٨ × ٥ = ٦٦٢ ر ٦٨٢ درهما شرعيا

(٣) لم يذكرها الطرابلس في رسالته ولكن يمكن حسابها بضرب ١٣٠ × ٥ = ٦٩٣ر٣٣ درهما شرعيا

(عن أحمد عيسى بحث الصالع النبوي وتحديده ، بالملاحق صـ ٣٦)

ملحق رقم (١٦)

جدول يوضح قيمة الخمسة أوسق (نصاب زكاة الزروع (والتي هي ٣٠٠ صاع نبوي دون خلاف) بالدراهم العرفية والشرعية وبالجرامات عند المذاهب الفقهيه

خامسا : الخمسة أوسق

الخمسة أوسق (نصاب زكاة الزروع)	القيمــة بالدرهم العرفية	القيمــة بالجرام (١)	القيمــة بالدرهم الشرعية	القيمــة بالجرام (١)	النسبة بينهما: درهم شرعي / درهم عرفي	النسبة بينهما: درهم شرعي بالجرام / درهم عرفي بالجرام
١ – المالكية	١٦١١٢٨٠	٤ر٥١٦٩٠٢	(١) ٦ر٢٠٤٧٩٨	٦ر٥١٦٩١١	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
						الواحد الصحيح تقريبا
٢ – الحنابلة	١٦٢٠٠٠٠	٠ر٥١٩٢١٠	(٢) ٢٨ر٢٠٥٧١٤	٨ر٥١٩٢٢	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
٣ – الشافعية (صحيح المذهب)	١٦٢٠٠٠٠	٠ر٥١٩٢١٠	(٣) ٢٨ر٢٠٥٧١٤	٨ر٥١٩٢٢٢	٠ر٧٨٧٥	الواحد الصحيح تقريبا
						الواحد الصحيح تقريبا
٤ – الشافعية (ابن الرفعه الرافعي)	١٦٣٨٠٠٠	٠ر٥٢٤٩٧٩	(٤) ٩ر٢٠٧٩٩٩	٧ر٥٢٤٩٩١	٠ر٧٨٧٥	
٥ – الأحناف	٣٤١٢٥٠	٢ر١٠٩٣٧٠٦	٣١٢٠٠٠	١٠٩٣٥٦٠	٠٩٣٧٥ر١	

(١) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسى في رسالته ولكن يمكن حسابه عند المالكية بضرب الصاع الواحد × ٣٠٠ هكذا :

٦٦٢ر٦٨٢ × ٣٠٠ = ٦ر٢٠٤٧٩٨ درهما شرعيا

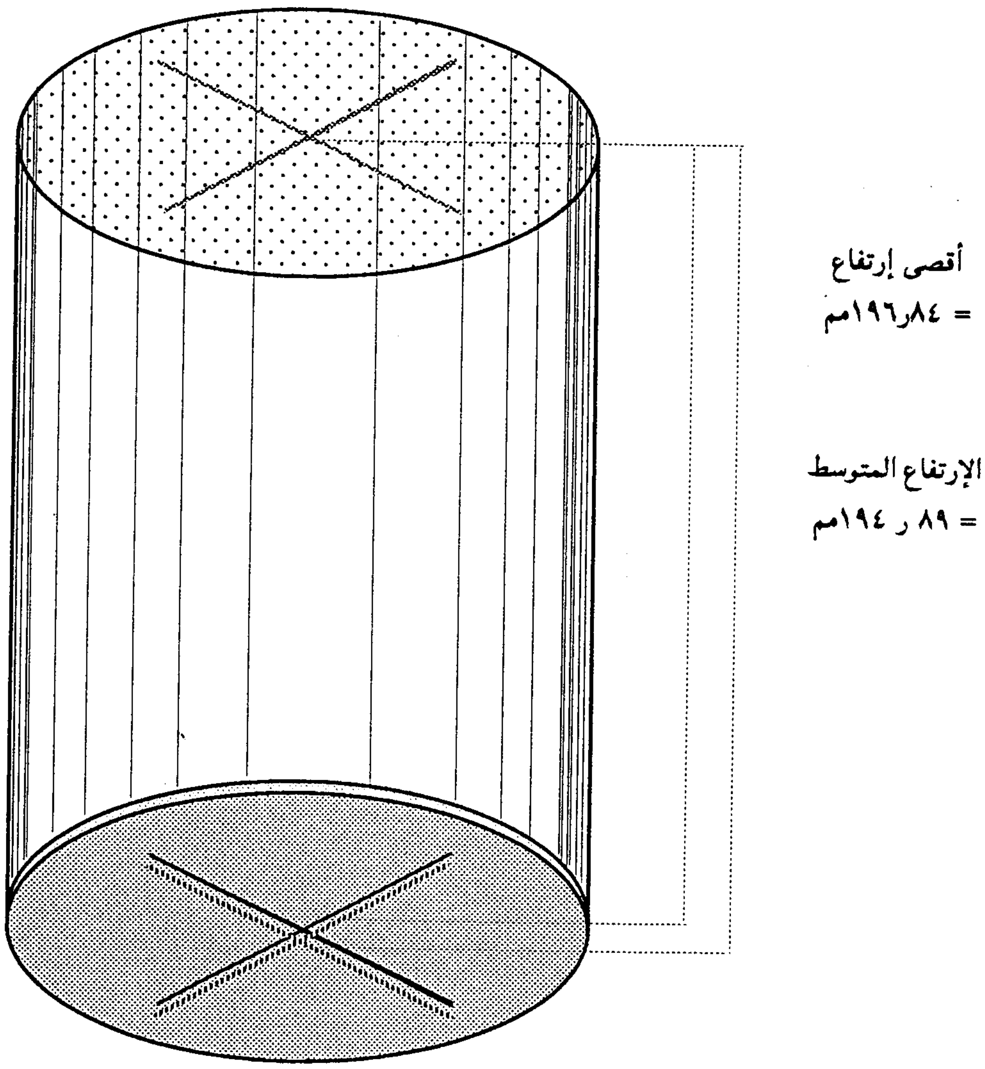
(٢) (٣) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسى في رسالته بنفس القيمة بل ذكر أنه يساوي ٢٠٥٥٠٠ درهما شرعيا والصحيح هو ماثبتنا في هذا البحث لأن الصاع الشرعي عند الحنابلة والشافعية في صحيح المذهب = ٦٨٥ درهما شرعيا × ٣٠٠ = ٢٨ر٢٠٥٧١٤ (وليس ٢٠٥٥٠٠ كما ذكر الشيخ الطرابلسى)

(٤) هذا الرقم لم يذكره الطرابلسى في رسالته ، ولكن يمكن حسابه بضرب ٣٣٣ر٦٩٣ (الصاع الواحد عند ابن الرفعة والرافعي × ٣٠٠) ٩ر٢٠٧٩٩٩ درهما شرعيا

(عن أحمد عيسى بحث الصاع النبوي وتحديده ، بالملاحق صـ ٣٧)

ملحق رقم (١٧)

نموذج الصاع الشرعي الذي أوصت لجنة المواصفات والمقاييس بتصميمه على شكل إسطوانه وحجمه ٣ لتر ± ٣٠ ملليتر



(أخذت صورة هذا السند عن بحث أحمد عيسي : الصاع النبوي وتحديده بالملاحق)

ملحق رقم (١٨)

تعريف بأماكن الأسواق التي ورد ذكرها في ص ٢٧ من الرسالة

ســـــوق عكـــاظ

من أسواق العرب في الجاهلية كانت قبائل العرب تجتمع فيها كل سنة يتفاخرون ويحضرها شعراؤهم ويتناشدون ما أحدثو من الشعر ثم يتفرقون كما كان يجتمع فيها التجار من مختلف بلاد العرب ومن سائر أطراف الجزيرة العربية فهي سوق عامه وكان مما يشجع الناس على القدوم إليها بتجارتهم أنها تقوم في الأشهر الحرم وبالتالى تتميز بالأمن من الإعتداء على السلع وازدهرت سوق عكاظ بمختلف البضائع التي يحملها الناس من الشام أو اليمن أو الحيرة أو البحرين أو فارس أو الحبشة حتى غذت سوق تجارياً رابحه كما أن خذا السوق لايخلو من الرقيق الذي يجلبه العرب وغيرهم ليباع فيه وقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سوق عكاظ وغيرها من الأسواق التي قرب مكة قب البعثة وبعد البعثة بثلاثة سنوات أيضاً داعياً الناس للإسلام (١) .

سوق بني قينقاع

قينقاع بالفتح ثم السكون وضم النون وفتحها وكسرها وأخره عين مهمله وهم إسم لشعب من اليهود التذين سكنوا المدينة المنورة ونزلوا عند جسر وادي بطحان أضيف إليهم سوق كان بها أهم مايباع فيه الحلى والأسلحة التي اشتهرت بها هذه القبيلة (٢) .

سوق زبالة

بضم أوله منزل في الشمال الغربي للمدينة وظلت سوقه عامرة ينزل بها التجار حتى جاء الإسلام فعظم شأنه وزادت أهميته وقيل سميت زبالة بزبلها الماء أي بضبطها له وأخذه منه وقيل سميت زبالة باسم زايلة بنت مسعر امرأة من العمالاقة نزلتها (٣) .

---

(١) الحموي : معجم البلدان جـ ٤ ص ١٤٢

- عبد العزيز العمري الحرف والصناعات في الحجاز ص ١٥٨

(٢) ابن هشام : السيرة النبوية جـ ٢ ص ٢٧٤

- الحموي : المصدر السابق جـ ٤ ص ٤٢٤

(٣) الحموي : المصدر السابق جـ ٣ ص ١٢٩

- محمد الوكيل : موسوعة المدينة المنورة التاريخية (يثرب قبل الإسلام) ص ١٦٤

سوق البطحاء

أصلة الأبطح والبطحاء بطن الميثاء والتلعة والوادي وهو التربا لاسهل في بطونها مما قد جرته السيول وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى وقال البعض البطحاء كل موضع متسع وهو موضع بعينه قريب من ذي قار وقيل البطحاء اسم لسوق البقيع حيث تباع الأبل والخيل والغنم والسمن (١) .

سوق ذي المجاز

ماء قريب من عرفة وهذيل تقوم فيه سوق للعرب ثمانية أيام وهو سوق موسمي يقوم أول يوم من ذي الحجة وينتهي يوم التروية ويحضره وفود الحجاج من سائر العرب ويجري فيه البيع والشراء بينهم كما أنه لا يخلوا من المناظرات الأدبية (٢) .

سوق دومة الجندل

بضم أوله أو فتحه من أعمال المدينة المنورة تقع بين الشام والمدينة وكانت دومة الجندل سوقاً مشهورة في الجاهلية وليست داخلة في الحجاز إلا أنها في العصور الإسلامية كانت من أعمال المدينة المنورة ويقصدها العرب ابتداء من أول شهر ربيع الأول حتى نهايته وكان يقصدها أيضاً كثير من النبط وأهل الشام للبيع والشراء فكانت مركز إلتقاء بين أهل الحجاز وأهل الشام وأهل فارس ولهذا فهي سوق مزدهرة بمختلف البضائع والسلع (٣) .

هذا إلى غير ذلك من الأسواق الكثيرة المعرفة المشهورة عند العرب في الحجاز قب الإسلامي وبعده .

(١) الحموي : معجم البلدان جـ ١ ص ٤٤٦

- حمد الوكيل : موسوعة المدنية المنورة التاريخية (المدنية عاصمة الإسلام الأولى) ص ٢١٦

(٢) الحموي : المصدر السابق جـ ٥ ص ٥٥

- العمري : الحرف والصناعات ص ١٦٢ ، ١٦٦

(٣) الحموي : المصدر السابق جـ ٢ ص ٤٨٨

- العمري : المرجع السابق ص ١٦٣

ملحق رقم (١٩)

تعريف بسيول المدينة التي ورد ذكرها في ص ٢٤ من الرسالة

بطحان

بالضم ثم السكون كذا يقوله المحدثون أجمعون وحكى أهل اللغه بطحان بفتح أوله وكثر ثانيه وخطه أبو الطيب أحمد بن أخي محمد الشافعي وخطه حجة بطحان بفتح أوله وسكون ثانيه وهو واد بالمدينة يهبط من حرة المدينة الشرقية وكان سيله يؤثر على أهل المدينة وقد نزل بنو النضير من اليهود بهذا الواد وأقاموا به إلى أن أخرجهم منه النبى صلى الله عليه وسلم (١) .

مذينب

تصغير مذنب واد بالمدينة أصله مسيل الماء وهو يسيل بماء المطر خاصة وقد روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ومذينب : يمسك حتى الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل) (٢)

مهزور

بفتح أوله وسكون ثانيه ثم زاي وواو وراء واد يسيل بماء المطر خاصة نزل به بنو قريضة من يهود المدينة وظلوا به إلى أن أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وفي مذينب ورد حديث النبى صلى الله عليه وسلم السابق ذكره في وادي مذينب وكانت المدينة أشرفت على الغرق في عهد عثمان بن عفان من سيل مهزور (٣) .

---

(١) الحموي : معجم البلدان جـ ١ ص ٤٤٦
- عاتق البلادي : معجم معالم الحجاز جـ ١ ص ٢٣٣
(٢) الحموي : المصدر السابق جـ ٥ ص ٩١
- البلادي : المرجع السابق جـ ٨ ص ٨٦
(٣) الحموي المصدر السابق جـ ٥ ص ٢٣٤
- البلادي : المرجع السابق جـ ٨ من ص ٣٠٣ إلى ٣٠٥

قائمة مصادر ومراجع البحث

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

أولا : المصادر

□ القرآن الكريم

□ ابن الأثير (المبارك بن محمد الجزري) ت سنه ٦٠٦ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر
تحقيق : طاهر أحمد االزاوي - ومحمود محمد طناحي
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ١٩٨٣هـ - ١٩٦٣م)

□ ابن الآخوة (محمد بن محمد القرشي) ت سنه ٧٢٩ هـ
معالم القربة في أحكام الحسبة
تحقيق : أ / روبي ليوس (مطبعة دار الفنون كمبرج عام ١٩٣٧م)
ب / محمد محمود شعبان - وصديق المطيعى
(الهيئة المصرية العامه للكتاب عام ١٩٧٦م

□ ابن بسام (محمد بن أحمد) ت في القرن الثامن الهجرى
نهاية الرتبة في طلب الحسبه
(مخطوط - مكتبة متحف الفن الإسلامي - القاهرة)
وحققه : حسام الدين السامرائى
(مطبعة المعارف - بغداد . جامعة بغداد عام ١٩٦٨م)

□ ابن تيمية (تقي الدين بن أحمد) سنة ٧٢٨ هـ
الحسبه في الإسلام (دار الفكر - جمهورية مصر العربية - بدون تاريخ

□ ابن حزم (على بن أحمد) ت سنة ٤٥٦ هـ
المحلي بالآثار
تحقيق : عبد الغفار سليمان البغدادي
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

❐ ابن حنبل (الإمام أحمد بن محمد) ت سنة ٢٤١ هـ
المسند : بإهتمام : ناصر الدين الألباني
(دار صادر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
❐ ابن رجب (عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي) ت سنة ٧٩٥ هـ
الإستخراج لأحكام الخراج
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
❐ ابن الرفعة (أحمد بن محمد الأنصاري) ت سنة ٧١٠هـ
الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان
تحقيق : محمد أحمد الخادروف
(دار الفكر - دمشق ، سوريا ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) مطبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة الملك عبد العزيز - كلية الشريعة بمكة المكرمة
❐ ابن سعد (محمد بن سعد) ت سنة ٢٣٠ هـ
الطبقات الكبرى (دار صادر - بيروت ، لبنان ، ط الأولى ١٩٦٠م)
❐ ابن سلام (أبو عبيد القاسم الهروي) ت سنة ٢٢٤ هـ
أ - غريب الحديث
(دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ط الأوليى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)
ب - الأموال
تحقيق : محمد خليل هراس
(دار الفكر - مصر ، ط الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م)
❐ ابن عبد الحكم (عبد الرحمن بن عبد الله) ت سنة ٢٥٧ هـ
فتوح مصر وأخبارها (القاهرة - مصر عام ١٩١٤م)

□ ابن عبد الوهاب (الإمام محمد) ت سنة ١٢٠٦هـ
مختصر سيرة الرسول ﷺ
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، مصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م)
□ ابن قتيبة (عبد الله بن مسلم) ت سنة ٢٧٦هـ
الشعر والشعراء
تحقيق : محمد عبد المنعم الريان
(دار إحياء العلوم - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .)
□ ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) ت سنة ٦٢٠ هـ
المغني - على مختصر ابن القيم
ويليه الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامه
المتوفي سنة ٦٨٢هـ
(دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)
□ ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل القرشي) ت سنة ٧٧٤هـ
أ - تفسير القرآن العظيم
(دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، ٩١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م)
ب - قصص الأنبياء (دار القلم - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
□ ابن ماجه (محمد بن يزيد القزويني) ت سنة ٢٧٥هـ
سنن ابن ماجه
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
(دار الفكر - القاهرة ، مصر ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م)
□ ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم) ت سنة ٧١١هـ
لسان العرب (دار صادر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)

□ ابن النديم (محمد بن إسحاق) ت سنة ٣٨٠هـ
الفهرست (دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م) .
□ ابن هشام (عبد الملك بن هشام الحميري) ت سنة ٣١٨ هـ
السيرة النبوية
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)
□ أبو داود (سليمان بن الاشعث) ت سنة ٢٧٥هـ
السـنن
أ - بإختصار المنذري المتوفي (سنة ٥٨١ هـ) ومعه معالم السنن للخطابي)
وتهذيب ابن القيم
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة السنة المحمدية - مصر ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م)
ب - بشرح أبي الطيب أبادي (عون المعبود)
ومعه شرح الحافظ ابن القيم الجوزيه
ابن القيم الجوزية
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
□ أبو يوسف (يعقوب بن ابراهيم بن حبيب) ت سنة ١٨٢ هـ
الخراج
تحقيق : محمد ابراهيم البنا (دار الإصلاح - مصر ، ١٩٨١م)
□ الأصبحي (الإمام مالك بن أنس) ت سنة ١٧٩هـ
موطأ الإمام مالك
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (عيسي الحلبي - مصر ، ١٣٧٠ هـ)

□ الأفريقي (يحي بن عمر الأندلسي) ت سنة ٢٨٩ هـ
النظر والإحكام في جميع أحوال السوق
تحقيق : حسن حسنى عبد الوهاب - وفرحات الدشراوي
(الشركة التونيسية للتوزيع ، بدون تار يخ)

□ ايليا (المطران)
مقالة في المكاييل والموازين
(مخطوط بدار الكتب المصرية - رياضيات تيمور ، رقم ١٩٩)

□ البخاري (محمد بن اسماعيل الجعفى) ت سنة ٢٥٦ هـ
أ - شرح العسقلاني المسمي (فتح الباري)
تحقيق : قصي محب الدين الخطيب
(دار الريان - القاهرة ، مصر ط الأوليي ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)
ب - تحقيق قاسم الشماعي الرفاعي
(دار القلم - بيروت ، لبنان ط الأوليى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

□ البلاذري (أحمد بن يحي بن جابر) ت سنة ٢٤٩هـ
فتوح البلدان
تحقيق عبد الله وعمر أنيس الطباع
(مؤسسة المعارف - بيروت ، لبنان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

□ البنا (محمد أبو العلا) ت سنة ١٩٥٢م
نتائج كتاب الأبحاث التحريرية في تقدير الأوزان والأكيال والنقود الشرعية
ملتزم الطبعة : إبراهيم السمان ، وإبراهيم عبد الرحمن
(رجب ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م)

□ البهوتي (منصور بن يونس) ت سنة ١٠٥١ هـ
الروض المروع بشرح زاد المستقنع
تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض
(دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، ط الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

□ الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة) ت سنة ٢٧٩هـ
الجامع
شرح : المباركفوري المسمي (تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف (دار الفكر - بيروت ، بدون تاريخ)

□ التلمساني (على بن محمد الخزاعي) ت سنه ٧٨٩ هـ
تخريج الدلالات السمعية على ماكان في عهد رسول الله ﷺ من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية
تحقيق : أحمد محمد أبو سلامه
(الأهرام - القاهرة ، مصر ١٤٠١هـ - ١٩٨١هـ)

□ الجمحي (محمد بن سلام) ت ٢٣١ هـ
طبقات الشعراء
(دار الكتب العلمية- بيروت ، لبنان ط الأوليى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢)

□ الجوهري (اسماعيل بن حماد) ت سنة ٣٩٣ هـ
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
(دار العلم للملايين - بيروت، لبنان، ط الثانية ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م)

□ الجزيري (عبد الرحمن بن محمد بن عوض) ت سنة ١٣٦٠هـ
الفقه على المذاهب الأربعة
(دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان ، بدون تاريخ)

❑ الحموي (ياقوت بن عبد الله الرومي) ت سنة ٦٢٦ هـ
معجم البلدان (دار صادر - بيروت ، لبنان ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م)
❑ الخطيب (محمد أحمد الشربيني) ت سنة ٩٧٢هـ
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (دار المعرفة - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
❑ الخوارزمي (محمد أحمد يوسف) ت سنة ٣٨٧ هـ
مفاتيح العلوم (دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ
❑ الدارمي (أبو محمد عبد الله بن مهرام) ت سنة ٢٥٥هـ
السنن (دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
❑ الذهبي (محمد بن أحمد عثمان) ت سنة ٧٤٨ هـ
أ - المعين في طبقات المحدثين
تحقيق : همام عبد الرحمن سعيد
(دار الفرقان - عمان ، الأردن ، ط الأوليى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)
ب - سير أعلام النبلاء
تحقيق : شعيب الأرنؤوط
(مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ط السابعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠)
❑ الذهبي - (مصطفى الشافعي)
رسالة في تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال
مخطوط محفوظ بدار الكتب المصرية رقم ٣٣٠ رياضيات تيمور
نشره انستانس الكرمل ضمن مجموعة النقود العربية القاهرة ١٩٣٩م
❑ الرازي (محمد بن أبي بكر عبد القادر) ت سنة ٦٦٠هـ
مختار الصحاح (دار القلم- بيروت ، بدون تاريخ)
❑ الرافعي (عبد القادر الفاروقي الحنفي) ت سنة ١٣٢٣هـ
تقريرات على حاشية ابن عابدين
(المكتبة الأميرية - بولاق ، مصر ط الأولى عام ١٣٢٤هـ)

□ الزبيدي (زين الدين أحمد عبد اللطيف) ت سنة ٨٩٣هـ
مختصر صحيح البخاري المسمي التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
تحقيق : إبراهيم بركة
(دار النفائس - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)
□ الزيلعي (عبد الله يوسف الحنفي) ت سنة ٧٦٢هـ
نصب الراية لأحاديث الهداية ، مع حاشيته بغيه الألمعي في تخريج الزيلعي .
تحقيق : إدارة المجلس العلمي بالهند
(دار الحديث ، القاهرة ، مصر ، ١٣٥٧هـ)
□ السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر) ت سنة ٩١١هـ
أ - تفسير الجلالين (المكتبة الشعبية ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
ب - حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة
تحقيق : أبي الفضل إبراهيم
(البابي الحلبي - القاهرة ، مصر ط الأوليى عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م)
□ الشافعي (الإمام محمد بن ادريس) ت سنة ٢٠٤هـ
الأم (مطبوعات دار الشعب - القاهرة ، مصر عام ١٩٦٨م)
□ الشوكاني (محمد بن على بن محمد) ت سنة ١٢٥٥هـ
نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار من أحاديث سيد الأخيار
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأوليى ١٤٠٢هـ)
□ الشيزري (عبد الرحمن بن نصر) ت سنة ٥٨٩ هـ
نهاية الرتبة في طلب الحسبه
تحقيق : السيد الباز العريني
(دار الثقافة - بيروت ، لبنان ط الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)

❐ الصنعاني (محمد إسماعيل الكحلاني) ت سنة ١١٨٢هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)

❐ الطرابلسى (عبد القادر بن أحمد) ت سنة ١٢٩٦هـ
خلاصة القول المرعي في بيان الصاع والمد والمثقال والدرهم الشرعي
مخطوط - نسخة في مكتبة الشيخ بكر أبو زيد وكيل وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية (صورة من الأستاذ / أحمد عيسي بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس)

❐ العسقلاني (أحمد بن على بن حجر) ت سنة ٨٥٢ هـ
الإصابة في تمييز الصحابة
تحقيق : إبراهيم حسن الفيومي (دار الفكر - مصر ، ١٣٢٨هـ)

❐ الفراء (أبو يعلي محمد بن حسن الحنبلى) ت سنة ٤٥٨ هـ
الأحكام السلطانية
تحقيق : محمد حامد الفقي
(مطبعة البابي الحلبي - مصر ، ط الثانية عام ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)

❐ الفلكي (محمود باشا)
رسالة في المكاييل والمقاييس العملية بالديار المصرية
(مطبعة الجوائب - مصر ، عام ١٢٩٠هـ)

❐ الفيروز أبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب) ت سنة ٨١٧ هـ
القاموس المحيط
تحقيق : مكتب التراث بمؤسسة الرسالة
(بيروت ، ط الثانية ، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

□ القرشي (يحي بن آدم) ت سنة ٢٠٣ هـ
الخراج
تحقيق : أ - أحمد محمد شاكر
(المطبعة السلفية - مصر ، ط الثانية عام ١٣٨٤هـ)
ب - حسين مؤنس (دار الشروق - القاهرة ، مصر ط الأوليى عام ١٩٨٧م)
□ القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري) ت سنة ٦٧١هـ
الجامع لأحكام القرآن
(دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان ، عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)
□ القشيري (أبو الحسن الإمام مسلم بن الحجاج) ت سنة ٢٦١ هـ
صحيح مسلم بشرح النووي (المطبعة المصرية ومكتبتها - مصر عام ١٣٤٩هـ)
□ الكتاني (عبد الحي الأدريسى الحسنى الفاس) ت سنة ١٣٧٠هـ
نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية)
(دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، عام ١٣٤٧هـ)
□ الماوردي (على بن محمد بن حبيب) ت سنة ٤٥٠ هـ
الأحكام السلطانية والولايات الدينية
(دار الفكر ، مصر ط الأوليى عام ١٤٠٤هـ - ١٣٨٣هـ)
□ مجمع اللغة (جمهورية مصر العربية)
المعجم الوسيط
أخرجه : ابراهيم أنيس وآخرون (دار الفكر - مصر ، ط الثانية ، بدون تاريخ)
□ المطرزي (ناصر بن عبد السيد بن على) ت سنة ٦١٦هـ
المغرب في ترتيب المعرب (دار الكتاب العربي - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)
□ المقدسى (محمد بن أحمد البشاري) ت سنة ٣٨٠ هـ
أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم
تحقيق : غازي طليمات (وزارة الثقافة - دمشق ، سوريا ، عام ١٩٨٠م)

□ المقرىء (أحمد بن محمد الفيومي) ت سنة ٧٧٠هـ
المصباح المنير (مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٧م)
□ المقريزي (أحمد بن على) ت سنة ٨٤٥ هـ
أ - المواعظ والأعتبار بذكر الخطط والآثار
(بولاق - مصر ، عام ١٢٧٠هـ - ١٨٥٣م)
ب - شذور العقود في ذكر النقود
تحقيق : محمد عبد الستار عثمان
(مطبعة الأمانة - القاهرة ، مصر ، ط الأوليى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
□ المناوي (محمد عبد الرؤوف) ت سنة ١٠٣١هـ
النقود والمكاييل والموازين
تحقيق : رجاء محمود السامرائى (دار الرشيد - بغداد ، العراق ، بدون تاريخ)
□ النسائى (أحمد بن شعيب بن على بن بحر) ت سنة ٣٠٣ هـ
السنن بشرح السيوطي ، ومعه حاشية السندي
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأوليى عام ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م)
□ النووي (أبو زكريا يحي بن شرف) ت سنة ٦٧٦هـ
المجموع (شرح المهذب للشيرازي)
(دار الفكر - بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ)

ثانيا : المراجـــــع

❑ إدارة المقاييس (بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس)
مقالة (النظام الدولي لوحدات القياس)
مجلة المواصفات والمقاييس بهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي ، الرياض المملكة العربية السعودية ، العدد الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

❑ آل الشيخ (نورة عبد الملك بن إبراهيم)
الحياة الإجتماعية والإقتصادية في المدينة المنورة في صدر الإسلام
تهامه - جده المملكة العربية السعودية ، ط الأوليى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م

❑ البلادي (عاتق بن غيث)
معجم معالم الحجاز
دار مكة المكرمة المملكة العربية السعودية ط الأوليى عام ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

❑ Grohman (A. D.)
Chrest omathie z . arab papyruskunde 1 - Eihfunrung wien 1923 - 1924

❑ الجلعود (محماس بن عبد الله بن محمد)
المولاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية
مكتبة ابن الجوزي - الدمام المملكة العربية السعودية
ط الثانية عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م

❑ جمعة (إبراهيم)
دراسة فى تطور الكتابات الكوفية على الأحجار في مصر في القرن الخمسة الأوليى للهجرة
دار الفكر العربي - القاهرة ، مصر ١٩٦٩م

□ حسن (زكي محمد)
فنون الإسلام
(كلية الأداب - جامعة فؤاد ، مصر ، ط الأوليى عام ١٩٤٨م)
□ الحسينى (محسن)
مقالة (إختلاف العراقيين والمدنيين في الصاع النبوي)
مجلة كلية الآداب - جامعة الأسكندرية ، مصر
العدد السادس عشر عام ١٩٦٢م
□ الحليسي (نواف بن صالح)
المنهج الإقتصادي فى التخطيط لنبي الله يوسف عليه السلام
المؤلف - الرياض ، المملكة العربية السعودية
ط الأوليى عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م
□ الخاروف (محمد أحمد إسماعيل)
مقالة (الصاع في الشريعة والحضارة الإسلامية)
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز
مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية العدد الثالث عام ١٣٩٧هـ - ١٣٩٨هـ
□ الخطيب (محمد عجاج)
السنة قبل التدوين
دار الفكر - بيروت ، لبنان ، ط الأوليى عام ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م
□ الريس (محمد ضياء الدين)
الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية
(دار الأنصار - مصر ، ط الرابعة عام ١٩٧٧م)
□ الزحيلي (وهبة)
الفقه الإسلامي وأولته دار الفكر - دمشق
سوريا ط الأولى عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

□ الزركلي (خير الدين)
الأعلام
بيروت ، لبنان ١٩٦٩م
□ زلوم (عبد القديم)
الأموال في دولة الخلافة
(دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان ، ط الأوليى عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
□ الزهراني (ضيف الله بن يحي)
موارد بيت المال في الدولة العباسية (١٣٢ - ٢١٨هـ)
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية
ط الأوليى عام ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م
□ زيدان (جرجي)
تاريخ التمدن الأسلامي
(مطبعة الهلال - الفجالة ، مصر عام ١٩٢٦م)
□ سابق (السيد)
فقه السنه
مكتبة الخدمات الحديثة - جده
المملكة العربية السعودية عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م
□ السامر (فيصل)
مقالة (ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية وأهميتها)
مجلة كلية الآداب - جامعة بغداد ، العراق ، العدد الرابع عشر
المجلد الثاني عام ١٩٧٠- ١٩٧١م مطبعة المعارف
□ السعيد (عبد الله عبد الرزاق)
الأعجاز الطبي في القرآن والأحاديث النبوية (الرطب والنخلة)
الدار السعودية - جده - المملكة العربية السعودية
ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

□ السيف (عبد الله محمد)
الحياة الإقتصادية والإجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي
مؤسسة الرسالة - بيروت ، لبنان ، ط الثالثة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
□ الشريف (أحمد ابراهيم)
أ - دراسات في الحضارة الإسلامية
(دار الفكر العربي القاهرة ، مصر ط الثالثة عام ١٩٨١م)
ب - مكة والمدينة في الجاهلية وعهد الرسول - صلى الله عليه وسلم -
(دار الفكر العربي - القاهرة ، مصر ، بدون تاريخ)
□ الصابوني (محمد علي)
أ - مختصر تفسير ابن كثير
ب - صفوة التفاسير
جـ - مختصر تفسير الطبري المسمي (جامع البيان عن تأويل آى القرآن)
بالإشتراك مع صالح أحمد رضا
(دار القرآن الكريم - بيروت ، لبنان ، ط الرابعة
عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م - وعام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
□ الصالح (صبحي)
النظم الإسلامية (نشأتها وتطورها)
دار العلم للملايين - بيروت ، لبنان ط السادسة عام ١٩٨٢م
□ صقر (نادية حسنى)
الطائف في العصر الجاهلي وصدر الإسلام
دار الشروق - جده ، المملكة العربية السعودية
ط الأوليى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
□ الطريقي (عبد الله إبراهيم على)
الإستعانة بغير المسلمين في الفقة الإسلامي

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى عام ١٤٠٩هـ

❐ عبد الباقي (محمد فؤاد)
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم
(دار الكتب المصرية مصر عام ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)

❐ العشي (محمد أبو الفرج)
مقالة (تطور صناعة الزجاج)
مجلة قافلة الزيت - الظهران ، المملكة العربية السعودية ، ذي الحجة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م

❐ العمري (عبد العزيز إبراهيم)
الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلي الله عليه وسلم
المكتبة التجارية - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية ط الأولى عام ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

❐ عيسي (أحمد عبد الله)
أ - الحسبة والمواصفات والمقاييس
مراجعة : خالد يوسف الخلف (الهيئة العسودية للمواصفات والمقاييس - الرياض ، ط الأوليي عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
ب - بحث (تحديد الصاع النبوي وفقا لوحدات النظام ادول للقياس)
مقدم هيئة المواصفات والمقاييس بالرياض . بدون تاريخ .
جـ - مقالة (التقييس في المجتمع الإسلامي)
مجلة المواصفات والمقاييس - تصدر عن هيئة المواصفات لدول مجلس التعاون الخليجي - الرباض ، العدد الخامس رجب عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

❐ الفوزان (إبراهيم فوزان)
إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة

مطابع الفرزدق التجارية - الرياض ، المملكة العربية السعودية
ط الأوليى عام ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
□ فهمي (سامح عبد الرحمن)
المكاييل الإسلامية في مصر في صدر الإسلام
المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة
المملكة العربية السعوية ط الأوليى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م
□ كحالة (عمر رضا)
جغرافية شبة جزيرة العرب (دمشق - سوريا ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م)
□ الكرملي (انستاس ماري)
النقود العربية وعلم النميات (المطبعة العصرية - مصر عام ١٩٣٩م)
□ مبارك (علي باشا)
أ - الخطط التوفيقية (بولاق ، مصر ١٣٠٥هـ - ١٨٨٨م)
ب - الميزان في الأقيسة والأوزان (المطبعة الأميرية ، بولاق مصر ، ١٣٠٩هـ - ١٨٩٢م)
□ مجلة (قافلة الزيت) الظهران - المملكة العربية السعودية
أ - مقالة (فن الحفر علي الخشب) العدد الثاني ، صفر ١٣٩١هـ - ١٩٧٠م
ب - مقالة (تاريخ الأواني الخزفية والفخارية وتطورها)
العدد السادس جمادي الثانية عام ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
□ محمد (عبد الرحمن فهمي)
أ - صنج السكة في فجر الإسلام
(مجموعة المتحف الإسلامي - القاهرة عام ١٩٥٧م)
ب - موسوعة النقود الإسلامية وعلم النميات (فجر السكه الإسلاميه)
دار الكتب - القاهرة ، مصر عام ١٩٦٥م

جـ - مقالة (تحف نادرة من المسكوكات والأوزان والأختام الإسلاميه)
مجلة المجمع العلمي المصري - العدد الثالث والخمسون ، عام ١٩٧١-١٩٧٢م
□ المسند (عبد العزيز عبد الرحمن)
مقالة (المقاييس والموازين الإسلاميه)
مجلة المواصفات والمقاييس بهيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون الخليجي
الرياض- المملكة العربية السعودية ، العدد الخامس عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
□ هنتس (فالتر)
المكاييل والأوزان الإسلامية ومايعادلها في النظام المتري ترجمه : كامل العسيلى
(منشورات الجامعة الأردنية - عمان ، الأردن آب ١٩٧٠م)
□ الواعي (توفيق يوسف)
الحضارة السلامية مقارنة بالحضارة الغربية
دار الوفاء - المنصور ، مصر ، ط الأوليي عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
□ الوكيل (محمد السيد)
موسوعة المدينة المنورة التاريخية (دار المجتمع- جده - المملكة العربية السعودية)
أ - يثرب قبل الإسلام (ط الأوليى ١٤٠٦هـ)
ب - المدينة المنورة عاصمة الإسلام الأولى (ط الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)
□ ويسنك (ا - ي)
أ - مفتاح كنوز السنه
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى
(دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)
ب - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي
(دار الدعوة - استانبول ، تركيا . عام ١٩٨٨م)

محتويات الرسالة

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

تمت بحمد الله